مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيهِ عصرِهِ آيةِ الله العُظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الثاني

مُستمسِك

العُروة الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمّد القاضي

الجزء الثاني

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الثاني / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

الناشر: دارالهلال، ١٤٣٧ هـ .ق

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٨٣/ ٥/ ى٤ع٤٠٢١٣٥ BP ١٣٩٥

تصنيف ديوي: ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الثاني

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-38-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول والثاني: البـــول، والغائط، من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه(١)، إنساناً أو غيره، بريّاً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً. بشرط

فصل النجاسات اثنا عشرة

(١) إجماعـــاً في الجملة، حكاه جماعة كثـــيرة[١]، وفي بعض الكلمات: أنه إجماع علماء الإسلام[٢].

ويدل عليه جملة وافرة من النصوص، كصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «ســـألته عن البول يصيب الثوب، قالعليه السلام: اغسله مرتين»[٣]، ونحوه صحاح كثيرة[٤].

وصحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد اللهعليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال

(١) الخلاف ١: ٤٨٥/ المعتبر ١: ٤١٠/ منتهى المطلب ١: ١٦٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٤٩/ كشـــف الالتباس: ٣٩٢/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٣.

(٢) المعتبر ١: ٤١٠/ منتهى المطلب ١: ١٦٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، ب١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٤) انظـــر: المصدر الســـابق ١: ٣٤٣، ب٢٦ ـ أحكام الخلوة/ و ٣: ٣٩٥، ب ١ ـ النجاســـات، وغيرهما من الأبواب المتفرقة.

.

ما لا يؤكل لحمه»[١].

وفي خبره: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه»[٢].

ويتم الحكم في الغائط بالإجماع على عدم الفصل بينه وبين البول، كما عن الناصريات، وروض الجنان، والمدارك، والذخيرة[٣].

مضافاً إلى الإجماع عليه بالخصوص، وإلى النصوص الواردة في الموارد الخاصة، مثل ما ورد في الاستنجاء من الغائط[٤]، وفي العذرة يطؤها الرجل، من الأمر بمسحها حتى يذهب أثرها[٥]، أو بغسل ما أصابه[٦]، وفي خرء الفأر يصيب الدقيق، من الأمر بإلقائه[٧]، وغير ذلك من الموارد مما هو كثير.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، ب٨ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٣.

(٣) المسائل الناصريات: ٨٨ / روض الجنان ١: ٤٣٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٥.

(٤) كما في موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: «وإن خرج من مقعدته شيء، ولم يبل، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل». [وسائل الشيعة ١: ٣٤٦، ب٢٨ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١].

(٥) كما في صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي». [المصدر السابق ٣: ٤٥٩، ب٢٣ ـ النجاسات ـ حديث ٧].

(٦) كما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، «في الرجل يطأ في العذرة، أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه». [المصدر السابق ٣: ٤٤٤، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث ١٥].

(٧) كما في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به». [المصدر السابق ٢٤: ١٩٥، ب٤٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٦].

أن يكون له دم سائل حين الذبح(١). نعم في الطيور المحرَّمة الأقوى عدم النجاسة(٢). لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب،

والمنع من دلالة الأمر بالغسل على النجاسة[١] ـ كما ترى ـ خلاف المنصرف إليه عرفاً.

هذا ومقتضى إطلاق النصوص، ومعاقد الإجماع، عدم الفرق بين أنواع ما لا يؤكل لحمه، مما ذكر في المتن وغيره.

نعم، عن الإسكافي القول بطهارة بول الرضيع، أو الصبي الذكر، قبل أكله اللحم أو الطعام، على اختلاف النقل عنه[٢]؛ لما في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل أن يطعم»[٣].

وفيه ـ مع إمكان الجمع بينها وبين غيرها، بالحمل على عدم احتياج تطهيره إلى الغسل المعتبر فيه العصر أو نحوه، كما تضمّنه غيرها من النصوص[٤] ـ: أنها مهجورة عند الأصحاب، فلا مجال للاعتماد عليها، ولا سيما مع اشتمالها على نجاسة لبن الجارية.

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وجهه[٥].

(٢) كما هو المحكي عن الجعفي، والعماني[٦]، والصدوق في

(١) رياض المسائل ٢: ٦٤.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٥٩ / ذكرى الشيعة ١: ١١١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، ب٣ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٤) كما في صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً...». [المصدر السابق ٣: ٣٩٧، ب٣ ـ النجاسات ـ حديث ٢].

(٥) في ص ٢٢.

(٦) حكاه عنهما في مختلف الشيعة ١: ٤٥٦/ ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

.

الفقيه[١]، والشيخ في المبسوط، مستثنياً بول الخشاف[٢]، وعليه جماعة من المتأخرين[٣].

ومستندهم مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٤].

وعن خط محمد بن علي الجبعي نقلاً عن جامع البزنطي عن أبي بصير، عنه عليه السلام «قال: خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به»[٥].

وعن المقنع ـ مرسلاً ـ: «أنه لا بأس بخرء ما طار، وبوله»[٦].

ودعوى: كون التعارض بينها وبين روايتي ابن سنان بالعموم من وجه، اللازم في مثله الرجوع في مورد المعارضة إلى حجة أخرى، وهي في المقام الأخبار الآمرة بغسل الثوب من البول مرتين، الدالة على نجاسته مطلقاً.

مضافاً إلى ما عن المختلف عن كتاب عمار من قول الصادق عليه السلام: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكنه كره أكله..»[٧]، بناءً على ظهوره

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١.

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٦١/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٤٤/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٥/ مستند الشيعة ١: ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، ب١٠ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٥) بحار الأنوار ٧٧: ١١٠.

(٦) المقنع: ١٤.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٣١١.

.

في كـــون العلة في نفي البأس في خرء الخطاف كونه مما يؤكل لحمه، لا الطيران، إذ لو كان الطيران دخيلاً في الطهارة كان اللازم التعليل به[١].

مندفعة: بأن الرجوع في مورد تعارض العامين من وجه إلى حجة أخرى، موقوف على عدم إمكان الجمع العرفي بينهما، بأن لا يكون أحدهما أقوى دلالة من الآخر في مورد المعارضة، وليس كذلك في المقام، فإن رواية أبي بصير أقوى فيه؛ لندرة الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم، لو فرض وجوده، ولإشـــعارها بكون وصف الطيران دخيلاً في الحكم، فيكـــون حملها على الطير المأكول حملاً على فرد نادر، أو غير معلوم التحقـــق، وموجباً لإلغاء خصوصية الطيران عن الدخل في الحكم بالمرة.

بل ادعى السيد المحقق البغدادي قدس سره العلم بعدم البول لغير الخفاش[٢].

وعليه فالرواية نص في الطير غير المأكول اللحم، وروايتا ابن سنان ظاهرتان فيـــه، فلا مجال لإعمال المعارضة بينهما فيه، بل لابدَّ من تخصيص الثانية بالأولى.

وأما رواية الخطاف ـ فمع أنها معارضة برواية الشيخ رحمه الله لها بإسقاط لفظ الخرء[٣] ـ أنها لم يظهر منها التعليل بمأكولية اللحم بنحو يصح الاعتماد عليه.

ولو ســـلّم، فيمكن أن يكون تحريم الأكل مقتضياً للنجاســـة، والطيران مانعاً عنها، والتعليل بعدم المقتضي في ظرف وجود المانع شائع في لسان العرف.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة (للمحقق البغدادي): ١١٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٨١.

.

بل ادعى بعض الأعاظم من مشـــايخنا، أن اعتبـــار المانعية إنما يكون في ظرف وجود المقتضي، فعدم المعلول يســـتند عقلاً إلى عدم المقتضي لا إلى وجود المانع[١]، فتأمَّل.

وقد يخدش في رواية أبي بصير بما يوجب خروجها عن موضوع الحجية، فعن السرائر: «رويت رواية شـــاذة لا يعول عليها أن ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكـــول اللحم أو غير مأكولة، والمعوَّل عنـــد محققي أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي تقتضيه أخبارهم المجمع عليها»[٢].

وفي التذكرة: «وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ لرواية أبي بصير، ضعيف؛ لأن أحداً لم يعمل بها»[٣].

لكن صحة الرواية في نفسها، واعتماد الصدوق والشيخ عليها، يمنع من وهنها بمثل ذلك.

وما ذكره في التذكرة ينافيه ما ذكره في المنتهى، من نســـبة القول بالطهارة إلى الشيخ والصدوق، اعتماداً منهما على مصححة أبي بصير، وأنها حسنة، ومال إلى العمل بها؛ لأنها وإن كانت معارضة برواية ابن ســـنان، إلا أنها أظهر، لأن دلالتها على الطهارة بالمنطوق، ودلالة رواية ابن ســـنان على النجاسة بالمفهوم، ودلالة المنطوق أقوى[٤].

(١) كتاب الصلاة (للمحقق النائيني) ١: ٢٤٩.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٩٥.

خصوصاً الخفاش(١)،

وما في المعتبر: «إن الرواية حسنة، والعامل بها قليل»[١].

نعم، مخالفة الرواية للمشهور محققة، ولكنه لا يقدح في حجيتها، لاحتمال كون الوجه في عدم اعتمادهم عليها ترجيح غيرها عليها سنداً، أو دلالة، أو نحو ذلك، فلاحظ كلماتهم.

قال في روض الجنان: «أخرج جماعة من الأصحاب الطير، وابن الجنيد بول الرضيع قبل أكله اللحم، استناداً إلى روايات، معارضة بأشهر منها، أو قابلة للجمع»[٢].

وبالجملة: لا يظهر من المشهور أن الرواية المذكورة قامت القرينة القطعية عندهم على خلافها، فوجب طرحها والإعراض عنها، كي تسقط بذلك عن موضوع الحجية.

(١) فإنه قال بنجاسة بوله من لا يقول بنجاسة غير المأكول من الطير[٣]، وقد ورد فيه بالخصوص رواية داود الرقي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه ولا أجده، قال عليه السلام: اغسل ثوبك»[٤].

ويظهر من المختلف الإجماع على نجاسته، فإنه أجاب عن رواية أبي بصير المتقدمة، بأنها مخصصة بالخفاش إجماعاً، فتخصص بما يشاركه في العلة[٥].

(١) المعتبر ١: ٤٨٠.

(٢) روض الجنان ١: ٤٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، ب١٠ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٤٥٧.

.

نعم، يعارضها رواية غياث: «لا بأس بدم البراغيث، والبق، وبول الخشاشيف»[١]، وقريب منها ما عن الجعفريات، ونوادر الراوندي عن موسى عليه السلام[٢].

لكن رماها الشيخ بالشذوذ، وكأنَّه لمخالفتها لما دلَّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، ولأجل ذلك حملها على التقية[٣].

نعم، هي معتضدة بمصححة أبي بصير المتقدمة، بل لو ثبتت دعوى عدم البول للطير غير الخفاش كان التعارض محكماً بين رواية أبي بصير ورواية الرقي، والجمع العرفي يقتضي حمل الثانية على الكراهة، ورواية الرقي في نفسها ضعيفة السند، فلا تصلح لإثبات المنع لو سلمت عن المعارض.

وجبرها بالعمل غير ظاهر، إذ بناءُ المشهور على نجاسة فضلة الخشاشيف كان عملاً منهم بروايات نجاسة ما لا يؤكل لحمه، التي عرفت معارضتها في الطير.

والإجماع في المختلف على تخصيص رواية الطير بالخفاش، لا يبعد أن يكون المراد منه الإجماع من الشيخ وخصمه، بقرينة أنه كان في مقام رد استدلال الشيخ على ما ذهب إليه في المبسوط[٤]، وليس المراد إجماع العلماء على نجاسته بالخصوص، وإلا فلم يعرف مأخذ هذا الإجماع، إذ أن المشهور إنما ذهبوا إلى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، ب١٠ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

(٢) الجعفريات: ٥١ / مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٥٧/ وانظر: المبسوط ١: ٣٩.

وخصوصـــاً بوله(١). ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً(٢)

النجاســة في الخشــاف؛ لكونهم يرون النجاســة في كل ما لا يؤكل لحمه، ولو كان طيراً، وأما غيرهم فلم ينص على النجاســة فيه إلا الشــيخ، فالإجماع على خصوصية الخشاف غير ظاهر.

هذا كله مضافاً إلى ما يأتي من الإجماع على طهارة الفضلتين مما لا نفس له سائلة[١]، فإن منه الخشاف حسبما اختبرناه، واختبره جماعة.

(١) فإنه مورد نص النجاسة، وإن عرفت حكاية الإجماع عن جماعة على عدم الفرق بينه وبين الخرء[٢].

(٢) إجماعــاً، كما عن جماعة، على اختلاف منهــم في معقده، فمنهم من حكاه على النجاسة في الجلَّال[٣]، وآخر: في الموطوء[٤]، وثالث: فيهما[٥]، ورابع: في الدجاج الجلَّال[٦]، وخامس: فيما هو حرام بالعارض[٧].

وذلك كلــه مما يقتضيه إطلاق مصححة ابن ســنان المتقدمة[٨]، إذ ما لا

(١) يأتي في ص ٢٢.

(٢) تقــدَّم في ص٦/ وانظــر: المســائل الناصريــات: ٨٨ / روض الجنــان ١: ٤٣٣/ مــدارك الأحكام ٢: ٢٥٩/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٥.

(٣) غنية النزوع: ٤٠/ كشف الالتباس: ٣٩٢..

(٤) لم أعثر عليه ـ في خصوص الموطوء ـ فيما لديَّ من مصادر.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٥١/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

(٦) مختلــف الشــيعة ١: ٤٥٥/ التنقيح الرائــع ١: ١٤٦/ مدارك الأحــكام ٢: ٢٦٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٦.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

(٨) في ص ٧.

.

يؤكل لحمه أعم مما كان بالعارض قطعاً.

ودعوى: معارضته بما دلَّ على طهـــارة بول الغنم، والبقر، ونحوهما[١]؛ لشموله لحال الجلل أو الموطوئية، والمرجع في مورد المعارضة أصالة الطهارة[٢].

مندفعة.. أولاً: بأن موضوع دليل النجاســة مــن قبيل العنوان الثانوي، وموضوع دليــل الطهارة من قبيل العنــوان الأولي، وفي مثل ذلك يكون دليل الأول ـ عرفاً ـ مقدماً على دليل الثاني، فيحمل الثاني في المقام على كون الطهارة لعدم المقتضي في العنوان الأولي، فلا ينافيه ثبوت النجاســة لوجود المقتضي في العنوان الثانوي، فيكون التصرف في دليل حكم العنوان الأولي في الحكم.

ويحتمــل أن لا يكون التــصرف في الموضــوع؛ لأن منافاته لدليل حكم العنوان الثانوي إنما هو بالإطلاق الأحوالي، أعني: إطلاق الغنم ـ مثلاً ـ الشامل للمحلّل والمحرم، فيحمل على خصوص المحلّل، والتصرف في هذا الإطلاق، بالحمل على خصــوص المحلّل، أهون من التصرف في الإطلاق الأفرادي لما لا يؤكل لحمه، بالحمل على ما كان محرّم الأكل بالعنوان الأولي؛ لأن نســبة الحكم إلى أفراد الإطلاق الثاني نسبة واحدة في مرتكز العرف، بخلاف نسبة الحكم إلى الأحوال التي يشــملها الإطلاق الأحوالي، فإنها مختلفة في ارتكاز العرف، فإن النجاسة للغنم الحلال ليســت كالنجاسة للغنم الحرام، فإن الأُولى على خلاف

(١) كما في صحيح محمد بن مســلم قال: «ســألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبــل والبقر والغنم وأبوالهــا ولحومها؟ فقال: لا تــوضَّ منه إن أصابك منه شيء، أو ثوباً لك فلا تغســله، إلا أن تتنظف». [وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ٥].

(٢) مشارق الشموس ٤: ١٣.

كالجلّال(١)،

الارتكاز، والثانية على طبقه، كما يظهر بأقل تأمل.

ولأجل ذلك يكون التصرف في الإطلاق الأحوالي عند العرف أقرب من التصرف في الإطلاق الأفرادي عندهم.

وثانياً: بأنه لو بُني على تحقق التعارض بين الدليلين، فالمرجع عموم ما دلَّ على نجاسة البول مطلقاً، المقدَّم على أصل الطهارة.

فإن قلت: لو بُني على العمل بإطلاق ما يحرم أكله، ولو للعنوان الطارئ؛ لأشكل الأمر فيما حرم للضرر، أو الغصب، أو النذر، أو نحو ذلك من العناوين الثانوية، إذ لا مجال لتوهّم النجاسة في أمثال ذلك.

ولو ادعي أن الظاهر من حرمة الأكل النوعية، اختص الإشكال بما كان حراماً كذلك، كالمضر نوعاً، وغير المأذون فيه كذلك.

قلت: الظاهر مما لا يؤكل ما يحرم أكله بما هو حيوان، على أن تكون الحيوانية دخيلة في الموضوعية للحكم، كالموطوء والجلَّال، فلا يشمل ما يحرم لأنه مغصوب، أو مضرّ، أو منذور ترك أكله، لا من حيث كونه حيواناً، فلا مجال لهذا الإشكال.

(١) فإن المشهور حرمة لحمه[١]، وعن الإسكافي[٢]، والشيخ الكراهة، بل ظاهر عبارة الثاني نسبته إلى أصحابنا، إلا أن مورد كلامه ما كان أكثر علفه

(١) انظر: مفاتيح الشرائع ٢: ١٨٩ / مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٥٠/ رياض المسائل ١٣: ٣٨٠/ مستند الشيعة ١٥: ١١٠/ جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٠.

وموطوء الإنسان(١)، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة(٢). وأما

العذرة[١]، والظاهر أنه غير مورد كلام الأصحاب من الجلاَّل الذي يكون تمام علفه العذرة، ومن ذلك تشكل نسبة الخلاف إليه.

نعم، الظاهر تحقق الخلاف من الأول، وإن كان ظاهر النصوص الحرمة، من دون ظهور معارض يوجب حملها على الكراهة.

ففي صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٢]، ونحوه غيره[٣].

(١) فإن المعروف حرمة لحمه، ويقتضيه ظاهر النصوص، ففي خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال عليه السلام: حرام لحمها، وكذلك لبنها»[٤].

(٢) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه جملة من النصوص، وفيها الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال عليه السلام: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فكله»[٥].

(١) قال في الخلاف ٦: ٨٥ ـ ٨٦: «... فإن كان هذا أكثر علفها، كره أكل لحمها عندنا، وعند جميع الفقهاء... وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كله من ذلك».
وقال في المبسوط ٦: ٢٨٢: «... فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث: هو حرام، و الأول مذهبنا».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٣٣، ب٦ ـ الأسئار ـ حديث ١.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٤: ١٦٤، ب: ـ ٢٧ ـ الأطعمة المحرمة.

(٤) المصدر السابق ٢٤: ١٧٠، ب٣٠ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٣.

(٥) المصدر السابق ٢٤: ١٦١، ب٢٥ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١.

البول والغائط من حلال اللحم فطاهر(١)، حتى الحمار، والبغل، والخيل(٢).

ومورده أخص من فتوى الأصحاب، وغيره أعم منها[١]، فكأن العمدة الإجماع على اعتبار الاشتداد وكفايته.

(١) عن الخلاف، والناصريات، والغنية، والتذكرة، والبيان: الإجماع على طهارة فضلة المأكول[٢].

ويقتضيه جملة من النصوص، كمصحح زرارة، إنهما عليهما السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٣].

وفي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّما أُكل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه»[٤].

(٢) فإن المشهور حليّة لحمها وكراهته[٥]، وعن المفيد رحمه الله تحريم الأولين، والهجن من الثالث[٦]، وعن الحلبي تحريم الثاني[٧]، ويشهد لهما بعض

(١) كأنه يشير بذلك إلى موثق بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام، «في جدي رضع من خنزيرة، ثم ضرب في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكل». [وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢، ب٢٥ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٢].

(٢) الخلاف ١: ٤٨٧/ المسائل الناصريات: ٨٧ / غنية النزوع: ٤٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٥٠/ البيان: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١٢.

(٥) انظر: النهاية: ٥٧٦/ المهذب ٢: ٤٢٩.

(٦) المقنعة: ٧٦٨، وفيه: «الهجن من الدواب».

(٧) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

.

النصوص[١].

لكن حمله على الكراهة؛ للنصوص الظاهرة في الحل، والمصرِّحة بالكراهة[٢] ـ جمعاً عرفياً ـ متعين.

والمشهور أيضاً طهارة فضلة المذكورات؛ لعموم ما دلَّ على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه.

ويشهد له جملة وافرة من النصوص بالخصوص، كرواية أبي الأغر النخاس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء»[٣].

(١) مثل صحيح ابن مسكان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير، [الحمر الأهلية.خ.ل]، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر». [وسائل الشيعة ٢٤: ١١٨، ب٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٤].

وصحيح ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها». [المصدر السابق ٢٤: ١٢١، ب٥ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١].

(٢) مثل صحيح محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، «انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرَّم الله في القرآن». [وسائل الشيعة ٢٤: ١١٧، ب٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن لحوم الخيل والبغال [والحمير.خ.ل]؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها». [المصدر السابق ٢٤: ١٢٢، ب ٥ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث٣].

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٠٦، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

.

ورواية المعلى، وابن أبي يعفور: «كنا خرجنا في جنازة وقدامنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكَّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال عليه السلام: ليس عليكم بأس»[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بروث الحمر، واغسل أبوالها»[٢]، وقريب منه رواية أبي مريم في الدواب[٣] ورواية عبد الأعلى بن أعين في الحمير والبغال[٤]، إلى غير ذلك.

وضعف السند، لو كان في جميعها، فهو منجبر بعمل الأصحاب.

وعن الإسكافي، والشيخ، وجماعة من متأخري المتأخرين، كالأردبيلي وتلميذيه: القول بالنجاسة[٥].

ويشهد لهم كثير من النصوص، كمصحح محمد بن مسلم: «وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»[٦].

وفي رواية الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٥) المعتبر ١: ٤١٣/ النهاية: ٥١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠١/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٥٦/ مدارك الأحكام ٢: ٣٠١/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٥/ الحدائق الناضرة ٥: ٢١.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل(١)، كالسمك المحرم ونحوه.

فقال عليه السلام: اغسل ما أصابك منه»[١]، ونحوهما غيرهما.

لكن يجب حمله على الكراهة جمعاً عرفياً.

وأما ما ظاهره التفصيل بين البول والروث[٢]، فمحمول على اختلاف مراتب الكراهة، بقرينة غيره.

(١) بلا خلاف، كما عن الحدائق، وشرح الدروس[٣]؛ للأصل، وقصور أدلة النجاسة عن شموله؛ لانصرافها إلى غيره[٤].

ولطهارة ميتته، ودمه، فصارت فضلاته كعصارة النبات[٥].

لكن الجميع كما ترى!

وكأنّه لذلك تردّد في الشرائع، وكذا في المعتبر، في رجيع الذباب والخنافس، لكن قال بعد ذلك: «والأشبه الطهارة»[٦].

بل عدم تقييد موضوع النجاسة بذي النفس السائلة في كلام جماعة[٧]،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ١١.

(٢) كصحيح الحلبي ـ المتقدم ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بروث الحمر، واغسل أبوالها». [المصدر السابق ٣: ٤٠٦، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ١].

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ١٣/ مشارق الشموس ٤: ٩ / معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٤٦.

(٤) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٤٧/ الحدائق الناضرة ٥: ١٣.

(٥) المعتبر ١: ٤١١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٣/ المعتبر ١: ٤١١.

(٧) انظر: الكافي في الفقه: ١٣١/ المراسم العلوية: ٥٥/ الخلاف ١: ٤٨٥/ النهاية: ٥١.

(مسألة ١): ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة(١)

ظاهر في عموم النجاسة له ولغيره.

ومن هنا يشكل الاعتماد على ظهور الإجماع المدعى.

نعم، يختص الإشكال بالبول مما له لحم، أما الخرء فقد عرفت أنه لا عموم يدل على نجاسته، وأن العمدة فيه الإجماع[1]، وهو منتف في غير ذي النفس، فالمرجع فيه أصل الطهارة.

ولذلك قال في المدارك: «أما الرجيع فلا أعرف للتردد في طهارته وجهاً؛ لأن الطهارة مقتضى الأصل، ولا معارض له»[2].

وكذا الحال في بول ما لا لحم له، فإنه لا يشمله عموم النجاسة، والأصل فيه الطهارة.

(١) ملاقاة النجاسة في الداخل..

تارة: يكون المتلاقيان من الداخل، كالدم الخارج من بين الأسنان، الملاقي لها وللريق، وللثة.

وأُخرى: يكون أحدهما من الخارج فيدخل إلى الداخل، سواء أكان الداخل النجاسة، كالماء النجس يتمضمض به، أم الملاقي لها، كالماء الطاهر يتمضمض به مع وجود أجزاء الدم في الفم.

ففي الصورة الأولى: لا إشكال عندنا في عدم الانفعال، وعن أبي حنيفة

(١) تقدَّم في ص ٨.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٤.

.

نجاسة جميع ما يخرج من القبل والدبر؛ لأنه خرج من مجرى النجاسة[١].

قال في المعتبر: «وليس بشيء، لأن النجاسات لا يظهر حكمها إلا بعد خروجها عن المجرى»[٢]، وظاهره أن ذلك من المسلمات.

وعن ظاهر شرح الروضة: نفي الخلاف فيه[٣]، ويشهد له ما ورد في طهارة المذي والودي[٤]، وبلل الفرج.

والظاهر أن الحكم في الصورة الثانية كذلك، وعن ظاهر شرح الروضة أيضاً نفي الخلاف فيه[٥].

ويشهد له ما ورد في طهارة بصاق شارب الخمر، مثل خبر عبد الحميد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه، فقال عليه السلام: ليس بشيء»[٦].

وفي طهارة بلل الفرج مع كون المرأة جنباً، كرواية إبراهيم بن أبي محمود: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها، أو إزارها، يصيبه من

(١) تحفة الفقهاء ١: ١٨/ بدائع الصنائع ١: ٢٥.

(٢) المعتبر ١: ٤١٩.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ٣٣٧.

(٤) كما في صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء...الحديث». [وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، ب١٢ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢].

(٥) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ٣٣٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، ب٣٩ ـ النجاسات ـ حديث ١.

.....

بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال عليه السلام: إذا اغتسلت صلت فيهما»[١]، فإنه شامل لصورة كون جنابتها بالوطء، وإنزال الرجل في فرجها، بل هو الغالب.

نعم، يمكن الإشكال في الدلالة على عدم الانفعال لاحتمال كون زوال العين مطهراً.

فالعمدة في إثبات عدم الانفعال ما يأتي من قصور الأدلة.

وأما **الصورة الثالثة**: فهي وإن كانت داخلة في كلام المعتبر المتقدم[٢]، لكن لم أعثر على نص فيها.

وكأنه لذلك كانت محلاً للإشكال، من جهة قاعدة سراية النجاسة إلى الملاقي، ومن أن القاعدة المذكورة ليس عليها دليل لفظي له إطلاق أحوالي، يشمل صورة الملاقاة في الداخل، وإنما هي مستفادة من الحكم بالنجاسة في الموارد المتفرقة، التي كلها تكون الملاقاة فيها في الخارج، فالتعدّي منها إلى الملاقاة في الداخل لا دليل عليه ظاهر، إذ لا إجماع عليه.

والارتكاز العرفي وإن كان يقتضي التعدي؛ لعدم الفرق عند العرف بين الداخل والخارج.

لكنه معارض بالارتكاز الموجب للتعدّي من المتكوّن في الجوف إلى الداخل إليه، ومن الصورة الأولى والثانية إلى الثالثة، فإن التفكيك بينهما خلاف

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨، ب٥٥ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٢) المعتبر ١: ٤١٩.

كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان. إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه. وأما إذا شك في ملاقاته فلا

الارتكاز، وبعد تعارض الارتكازين يبنى على الاقتصار على موارد الأدلة، ويرجع في غيره إلى أصالة الطهارة.

ومقتضى ذلك البناء على عدم نجاسة باطن الإنسان، وما يتكوَّن فيه من الرطوبات، كما سيأتي التعرّض له من المصنف في المطهرات[1].

بل لولا ظهور التسالم على الحكم بنجاسة الأعيان النجسة في الداخل، لأمكن القول بطهارتها ما لم تخرج؛ لأن أدلة نجاستها لا إطلاق فيها يشمل حال كونها في الداخل.

ومن ذلك يظهر الحكم بطهارة السن الصناعي الذي يوضع في الفم بدل السن الطبيعي، عند ملاقاته للدم الذي يخرج من اللثة أو اللهاة.

بل لا يبعد الحكم بعدم سراية النجاسة في المتلاقيين إذا كانا معاً من الخارج، وكانت الملاقاة في الداخل، كما في السن الصناعي عند المضمضة بالماء المتنجس.

وإن كان الحكم في هذه الصورة الرابعة أخفى، وحسن الاحتياط فيها وفي الثالثة واضح.

(١) في ج٣ ص ١٩٥.

يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط، ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

(مسألة ٢): لا مانع من بيع البول، والغائط، من مأكول اللحم(١).

(١) **أما البول**: فلعدم دليل على المنع فيه، فعمومات صحة البيع بلا مخصص.

نعم، لابدَّ أن يكون مالاً عرفاً، بحيث يكون مما يتنافس عليه العقلاء، لئلا يكون أكل المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل.

ومجرد الطهارة لا يوجب ذلك، بل يتوقف على وجود منفعة معتدٍّ بها عند العقلاء، مع عزّة الوجود، فلو لم يكن له منفعة، أو كان مبذولاً ـ كالماء في شاطئ النهر ـ لم يجز بيعه.

والبول الطاهر، بعد كونه مستقذراً عند العرف، لا يكون له منفعة، ولا فيه غرض يوجب التنافس عليه، فلا يكون مالاً، ولأجل ذلك يشكل جواز بيع بول الإبل أيضاً، وإن حكي الإجماع عليه[1].

لكنه غير ظاهر مطلقاً.

وجواز شربه؛ للاستشفاء، لا يوجب ماليته، ما لم يكن الداعي إلى شربه عاماً، وكذا بول البقر والغنم، الذي ورد جواز شربه للتداوي به[2].

(١) جامع المقاصد ٤: ١٤/ مفتاح الكرامة ١٢: ٧٥، نقلاً عن الإيضاح النافع.

(٢) كما في موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟

وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز(١). نعم يجوز الانتفاع بهما في

وأما الغائط، فالظاهر كونه مالاً عرفاً، غالباً؛ لكثرة الحاجة إليه في الإشعال، والتسميد، ونحوهما من الانتفاعات العامّة، فهو من الأموال، ولذا جرت السيرة على بذل الأموال الطائلة بإزائه، فلا مانع من بيعه من هذه الجهة، والعمومات الدالة على صحة البيع دالة على صحة بيعه.

(١) **أما البول**: فالظاهر أنه لا إشكال في عدم جواز بيعه، وقد نفي الخلاف فيه[١].

ويقتضيه النهي عنه في رواية تحف العقول[٢]، مضافاً إلى ما عرفت من عدم كونه مالاً عرفاً.

وأما الغائط: فنقل الإجماع عليه مستفيض[٣].

وتقتضيه رواية تحف العقول[٤]، وخبر يعقوب بن شعيب: «ثمن العذرة سحت»[٥].

نعم، في رواية محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ببيع

قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه [شربه خ.ل]، وكذلك بول الإبل والغنم». [وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث١٥].

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٢٢/ كتاب المكاسب ١: ١٧.

(٢) وهو قوله عليه السلام فيه: «...أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام...». [تحف العقول: ٣٣١/ وسائل الشيعة ١٧: ٨٤، ب٢ ـ ما ـ يتكسب به ـ حديث ١].

(٣) الخلاف ٣: ١٨٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٣١/ نهاية الإحكام ٢: ٤٦٣.

(٤) تقدَّمت في هامش رقم ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، ب٤٠ ـ ما يتكسب به ـ حديث ١.

التسميد ونحوه(١).

العذرة»[١]، لكنها مهجورة، مخالفة للإجماع، فيتعينَّ طرحها، أو تأويلها.

وجُمع بينهما بحملها على عذرة غير الإنسان[٢]، أو على بلاد ينتفع بها فيها[٣]. لكنه جمع بلا شاهد.

وأما الجمع بحمل الأول على الكراهة[٤]، فبعيد جداً عن لفظ السحت، مع أنه موقوف على اجتماع شرائط الحجية في الثانية، وقد عرفت خلافه.

(١) ظاهر جماعة كونه من المسلمات[٥]، وفي محكي المبسوط: «سرجين ما لا يؤكل لحمه، وعذرة الإنسان، وخرء الكلب لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها في الزروع، والكروم، وأصول الشجر، بلا خلاف»[٦]، وقريب منه ما عن غيره[٧].

وفي رواية وهب بن وهب عن علي عليه السلام: «إنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة»[٨].

نعم، في رواية تحف العقول المنع من جميع التقلبات في النجس[٩].

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، ب٤٠ ـ ما يتكسب به ـ حديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٧٩، نقلاً عن والده المجلسي الأول.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٢٣، قائلاً: «لكن لا أعلم قائلًا به».

(٥) انظر: مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٤٠.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٧.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٨/ تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٨/ منتهى المطلب ١٥: ٣٦٠.

(٨) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٩، ب ٢٩ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث١.

(٩) تقدَّمت في هامش رقم ٢ في الصفحة السابقة.

(مسألة ٣): إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه(١)، وإن كان لا يجوز أكل لحمه

ولعل المراد الانتفاع المحرم، أو ما يدل على عدم المبالاة في الدين، كما عن الشيخ الأكبر رحمه الله[١].

والأمر سهل بعد عدم ثبوت الجابر لها، وإن حكي عن فخر الدين[٢] والمقداد، دعوى الإجماع على أصالة حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً[٣].

لكنه غير ظاهر، بل ظاهر كلمات جماعة خلافه[٤].

والاستدلال له ببعض الآيات الكريمة[٥]، والروايات الشريفة[٦]، أشكل؛ لقصور الدلالة أو السند.

فراجع كلمات شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه[٧]، جزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير جزاء المحسنين.

(١) لأصالة الطهارة.

(١) حكاه عنه في المكاسب١: ١٠٢.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٢: ٤٤/ المكاسب ١: ٩٧.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٥.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ١٦٧/ مختلف الشيعة ٨: ٣٤٠/ تذكرة الفقهاء ١٢: ١٣٨/ قواعد الأحكام ٢: ٦/ جامع المقاصد ٤: ١٥/ القواعد والفوائد ٢: ٨٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٠.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمرُ وَ المَيسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلَامُ رِجسٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة: ٩٠، وقوله تعالى: ﴿وَ الرُّجزَ فَاهجُر﴾ سورة المدّثر: ٥.

(٦) مثل رواية تحف العقول التي تقدَّمت في هامش رقم ٢ ص ٢٨.

(٧) المكاسب ١: ٩٨.

بمقتضى الأصل(١).

(١) تردّد الحيوان بين محلَّل الأكل ومحرَّمه..

تـارة: يكون من جهة الشـبهة الحكمية، كأن لا يعلـم أن الأرنب محرَّم الأكل، أو محلَّل الأكل.

وأُخرى: من جهة الشبهة الموضوعية، كأن لا يعلم أن الحيوان الخارجي شاة، أو ذئب.

وكل منهما..

تارة: يعلم بقبوله للتذكية، وطهارته على تقدير وقوعها عليه.

وأُخرى: لا يعلم ذلك.

فهنا مسائل:

الأولى: في حكم الحيوان المعلوم عنوانه، كالأرنب غير المعلوم كونه محلل الأكل أو محرمه، مع العلم بقبوله للتذكية..

فنقول: مقتضى اسـتصحاب الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكية عليه إلى ما بعدها، هي حرمة أكله، وهو حاكم أو وارد على أصالة الإباحة.

والإشكال على الاستصحاب المذكور من جهة عدم بقاء الموضوع تارة؛ لأن موضوع الحرمة المعلومة الحيوان، وموضوع الحرمة المشكوكة اللحم، وهما متغايران عرفاً[1].

(١) أجود التقريرات ٢: ١٩٦.

.

وأُخرى: مـــن جهة أن الحرمة الثابتة قبل التذكية موضوعها غير المذكى، والمشكوك ثبوتها بعد التذكية موضوعها المذكى[1].

مندفـــع: بأن المعيار في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاســتصحاب الوحدة في نظر العرف، بحيث يصدق الشـــك في البقاء عرفاً، والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد في نظر العرف، ولا ينتفي لأجله صدق الشك في بقاء الحرمة.

ولأجل ذلك نقول: لا مانع من جريان اســتصحاب نجاسة الكلب بعد موته، ولا من اســتصحاب جملة مـــن أحكام الزوجية بعد مـــوت الزوج، أو الزوجة.

وبذلك يندفع الإشكال من الجهة الثانية أيضاً، ولذا بُني على استصحاب نجاســة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره، واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره، وحكم المسافر بعد حضره، وأمثال ذلك.

ومثله في الاندفاع الإشـــكال أيضاً: بأن الحرمة الثابتة قبل التذكية معلولة لعدم التذكية، والمشـــكوك ثبوتها بعد التذكية ناشئة من خصوصية في الحيوان، وتعدد العلة يوجب تعدد المعلول عرفاً.

إذ فيه: المنع مـــن ذلك أيضاً، فإن البقاء عين الحدوث وجوداً، مع أنه قد يختلف معه في العلة، كما في الأمور القارة التي يســـتند بقاؤها إلى استعداد ذاتها،

(١) أجود التقريرات ٢: ١٩٦.

.....

وحدوثها إلى علة أخرى، كالجدار المبني، فإن حدوثه بفعل البناء، وبقاؤه باستعداد ذاته، وصدق البقاء فيه من ضروريات العرف.

نعم، يمكن أن يقال: إن الحرمة الناشئة من الخصوصية الذاتية لما لم تكن في رتبة الحرمة الناشئة من الجهة العرضية ـ أعني عدم التذكية ـ لترتب موضوعيهما، امتنع أن تكون إحداهما مؤكدة للأخرى، ولا وجود إحداهما بقاء للأخرى، لأن البقاء عين الحدوث وجوداً، فلا يكون بينهما اختلاف رتبة.

وحينئذٍ فالمعلوم وجودها حال الحياة الحرمة، التي موضوعها اللا مذكّى، وهي زائلة قطعاً بعد التذكية، والمحتمل وجودها بعد التذكية هي الحرمة الثابتة للذات نفسها، وهو وجود آخر يحتمل مقارنته لوجود الحرمة الزائلة وبقاؤه بعد زوالها.

فيكون الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، الذي ليس بحجة على التحقيق[1].

هذا، وهذا التقريب يبتني على كون وصف اللا مذكى مأخوذاً في موضوع الحرمة على نحو الجهة التقييدية عرفاً، ووصف التغيُّر في مسألة نجاسة المتغيّر مأخوذاً في موضوع النجاسة على نحو الجهة التعليلية عرفاً.

ولكنه غير واضح، فالبناء على عدم جريان الاستصحاب لأجله غير ظاهر.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٣، وما بعدها.

.

نعـــم، لا بأس بالرجـــوع في إثبات الحل إلى عمومـــات الحل، مثل قوله تعالى: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِـــيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـــاتُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَســـأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُم قُـــل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٣] ونحوها، الحاكم على الاستصحاب، لو سُلِّم جريانه.

واســـتصحاب حكم المخصّص في مثله غير جار، لكون التخصيص من أول الأمر، كما لا يخفى.

المســـألة الثانية: في حكم الحيـــوان المعلوم العنوان، مع الشـــك في حلِّه وحرمته، وفي قبوله للتذكية وعدمه..

فنقول: لا ينبغي التأمُّل في أن المســـتفاد من ملاحظة موارد استعمال لفظ التذكية: أنها عبارة عن صفة خاصَّة تحدث في الحيوان من أســـباب معيَّنة، مثل الذبح الخاص، والنحر كذلك، وغيرهما من الأسباب.

ومـــا في القامـــوس، وعـــن كاشـــف اللثـــام: مـــن أنهـــا الذبـــح[٤]. في غـــير محلِّه، أو ليس على ظاهره.

وحينئذٍ إذا شكَّ في قبول الحيوان للتذكية كان مقتضى الأصل عدمها.

وربـــما يتوهَّم أنها الطهارة، فإذا شـــكَّ في ثبوتها بعـــد الموت كان المرجع استصحاب الطهارة الثابتة حال الحياة.

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢)، (٣) سورة المائدة: ٥، ٤.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٣٠/ كشف اللثام ٩: ١٨٥، ٢٢١.

.

إذ فيــه: أن التذكية وإن كانت هي الطهــارة، لكنها طهارة خاصة، ولذا يحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مع أنها غير ذكية، ويحكم بطهارة الحيوان حال الحياة، وهو غير ذكي، فالمراد من التذكية طهارة خاصة، لا الطهارة مقابل النجاسة التي هي مفاد قاعدة الطهارة.

نعــم، ادعى غير واحد: أن الأصل قابليــة كل حيوان للتذكية[١]، بل في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضــوان الله عليهم) فيما أعلم أن ما عدا الكلب، والخنزير، والإنسان، من الحيوانات الطاهرة، يقع عليه الذكاة»[٢].

وقد استدلوا[٣] على ذلك..

بالآيات، والنصوص المتضمِّنة لحليَّة ما أمسك الكلاب[٤]، وما ذكر اسم الله تعالى عليه[٥]، ولحليَّة ما يصطاد بالسيف، أو الرمح، أو نحوهما[٦].

وبــما دلَّ عــلى حليَّــة كل حيــوان إلا مــا خرج، مثــل قولــه تعالى:

(١) مستند الشيعة ١٥: ١٤٩/ كتاب الطهارة (الشيخ الأنصاري) ٥: ٩٧ .

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢٣، بأدنى تفاوت.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٥: ١٤٩.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمسَكنَ عَلَيكُم وَ اذكُرُوا اسمَ الله عَلَيهِ ﴾، [سورة المائدة: ٤]، وفي صحيح محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، انهما قالا: «في الكلب يرسله الرجل ويســمي، قالا: ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، وان أدركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي...»، [وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٤، ب٢ ـ كتاب الصيد والذباحة ـ حديث٢].

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ وَ مَا لَكُم أَلاَّ تَأكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ ﴾، [سورة الأنعام: ١١٩].

(٦) كما في صحيح محمد بن مســلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل من الصيد ما قتل الســيف والرمح والسهم»، [وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢، ب١٦ ـ كتاب الصيد والذباحة ـ حديث٢].

.

﴿قُل لاَ أَجِـدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَـيَّ مُحَرَّماً ...﴾[١]، ومـا في موثق ابن بكير من قوله عليه السلام: «ذكّاه الذابح[٢] أو لم يذكه»[٣].

لكن الجميع كما ترى!

إذ الأول في مقام بيان السـبب الذي تكون به التذكية بعد المفروغية عن قابلية الحيوان لها.

والثاني مقيّد بما دلَّ على اعتبار التذكية في حل الحيوان.

مع أن الآية الشريفة قد اسـتثني فيها الميتة، وهي غير المذكى، كما يفهم من جملة من النصوص[٤].

وما في الموثق غير ظاهر الدلالة على ذلك، لأن عدم تذكية الذابح أعم من عدم القابلية للتذكية، ولا سيما بناءً على ما في بعض النسخ من قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح»[٥] بدل: «ذكاه الذابح»، فإن الجمود على العبارة يقتضي أن يكون الذبح

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي المصدر: «ذكّاه الذبح» بدل: «الذابح».

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب٢ـ لباس المصلي ـ حديث١.

(٤) مثل موثق سـماعة، قال: «سألته عن جلود السـباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا». [المصدر السابق ٣: ٤٨٩/ ب٤٩ ـ النجاسات ـ حديث ٢].
وحديث علي بن أبي حمزة ان رجلاً سـأل أبا عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه». [المصدر السابق ٣: ٤٩١، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ٤]. وانظر: حقائق الأصول ٢: ٢٥٩.

(٥) وهو الموافق لما في الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٩٧/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩/ الاستبصار ١: ٣٨٤/ الوافي ٧: ٤٠١ / وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥.

.

موجباً للذكاة تارة، وغير موجب لها أخرى.

ومثل ذلك في الإشكال الاستدلال ـ كما في الجواهر[١] ـ بصحيح علي ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب وجميع الجلود، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٢]، إذ لو لم تقبل الجلود التذكية كانت ميتة، لا يجوز لبسها، ونحوه صحيح الريان بن الصلت[٣].

إذ فيه: أنه إن ثبت عدم جواز لبس الميتة كان ذلك مخصصاً للصحيح المذكور ونحوه بالمذكى، والعام المخصص بمخصص منفصل لا يدل على انتفاء الخاص، واللازم الرجوع إلى الأصل.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إنما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا لم يكن بيان المصداق من وظيفة الشارع، وإلا كان العام حجة في الفرد المشكوك، لأن دليل التخصيص إنما يعارض العام إذا كان عنوان الخاص منطبقاً على عنوان العام، ومقتضى العام عدم الانطباق، لأنه يدل بالمطابقة على ثبوت حكم العام في كل فرد، ويدل بالالتزام على نفي عنوان الخاص عن كل فرد.

وهذه الدلالة الالتزامية وإن لم تكن حجة في إثبات ذلك إذا كان خارجاً من وظيفة الشارع، لكنها حجة إذا كان النفي من وظائفه، فإن كان الشك في التذكية من جهة الشك في وجود السبب الشرعي يكون المرجع أصالة عدم

(١) جواهر الكلام ٨: ٥٠، ٣٦: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، ب٥ ـ لباس المصلي ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

.

التذكيـــة، وإن كان من جهة وجـــود القابلية التي من وظائف الشـــارع بيانها، فالتمسك بعموم الصحيح ونحوه لاثباتها في محله.

نعم، يختص الصحيح ونحوه بالحيوانـــات ذوات الجلود، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل.

نعم، يمكن أن يقال: إن الذكاة من المفاهيم العرفية، وهي في الحيوان من الأفعال التوليدية التي لها أســـباب خاصَّة عندهم، فإطلاق أدلة أحكام التذكية مـــن الطهارة وحل الأكل وجـــواز الانتفاع وغيرها ينـــزل ـ بمقتضى الإطلاق المقامي ـ على ما هو عند العرف.

فإذا دلَّ دليل على قيدٍ أخذ به، ومع الشـــك فيه يرجع إلى ما عند العرف، عملاً بالإطلاق المقامي، وعلى هذا مـــا يكون قابلاً عند العرف للتذكية محكوم بذلك شرعاً، وما علـــم بعدم قابليته لها عندهم، أو شـــك فيها، يرجع فيه إلى أصالة عدم التذكية.

وهذا نظير مـــا يقال في مثل: ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ﴾[1] ونحوه من أدلة العقود والإيقاعات، من وجـــوب الحمل على المفاهيم العرفية وأســـبابها وشرائطها ـ ومنها قابلية المحل ـ فيكون تطبيق العرف حجة، ما لم يرد[2] عنه رادع.

ويشير إلى ما ذكرنا خبر علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله أو[3] أبا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب (يردع) بدل (يرد).

(٣) في المصدر (و أبا الحسن).

.

الحسن عليه السلام عن لبس[١] الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيّاً، قال: قلت: أو ليس الذكيُّ ما[٢] ذكي بالحديد؟ قال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه..»[٣].

فإن ظاهره السؤال عن صحة حمل المراد على المعنى العرفي، ولزوم العمل على تطبيقهم، وقوله عليه السلام: «إذا كان مما..» ليس لبيان اعتبار المأكولية في مفهوم التذكية، بل لبيان اعتبارها في جواز الصلاة بالمذكى، كما يشهد به ما في ذيله.

مضافاً إلى النصوص[٤]، والإجماع على وقوع التذكية على غير مأكول اللحم[٥].

هذا ولو بُني على أن التذكية عبارة عن الأفعال الخاصة، من فري الأوداج وغيرها، مع القابلية، على أن تكون القابلية جزءاً لمفهومها، فلا مجال لجريان أصالة عدمها إذا شك فيها للشك في القابلية، إذ القابلية لم يحرز لعدمها حالة سابقة؛ لأنها من لوازم الماهية، فلا يجري فيها أصل العدم، حتى لو بُني على جريانه في إثبات العدم الأزلي، لاختصاص القول بجريانه بعوارض الوجود، ولا يجري في عوارض الماهية.

(١) في المصدر (لباس).

(٢) في المصدر (مما).

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨، ب٣ ـ لباس المصلي ـ حديث ٣.

(٤) منها: موثق سماعة قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا» .[المصدر السابق ٣: ٤٨٩/ ب٤٩ ـ النجاسات ـ حديث ٢].

(٥) انظر: السرائر الحاوي ٣: ٤٢٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٩/ مستند الشيعة ١٥: ٤٤١/ جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

.

وكذا الكلام لو قيل: بأن التذكية عبارة عن نفس الأفعال الخاصة، بشرط القابلية، فإنه لو شك في التذكية للشك في القابلية ـ مع تحقق الأفعال الخاصة ـ لا مجال لجريان أصالة عدم الوجود الخاص، إذ لا شك في الوجود، وإنما الشك في الخصوصية، وهي ليست مجرى لأصل العدم.

المسألة الثالثة: في حكم الحيوان المشكوك كونه محلَّل الأكل من جهة الشبهة الموضوعية، لتردُّده بين عنوانين، أحدهما محلَّل والآخر محرَّم، مع العلم بقبوله للتذكية على كل حال.

والكلام فيها هو الكلام في المسألة الأولى بعينها، وليس الفرق إلا من جهة عدم جواز التمسك هنا بعموم الحل؛ لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولأجل أنك عرفت عدم وضوح المناقشات في استصحاب الحرمة، فالرجوع إليه في محله، فتأمَّل.

المسألة الرابعة: في حكم الحيوان المردد بين المحلل الأكل كالشاة، والمحرم ـ كالخنزير ـ الذي لا يقبل التذكية.

والكلام فيها هو الكلام في المسألة الثانية، فيرجع فيه إلى أصالة عدم التذكية، المقتضية للحرمة والنجاسة.

وكيف كان، فالحرمة الثابتة للحيوان بالاستصحاب لا تقتضي نجاسة البول والغائط؛ لأن حرمة الأكل المأخوذة موضوعاً للنجاسة، هي ما كانت لخصوصية في الحيوان، والاستصحاب لا يثبتها.

وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا(١)، كما أنه إذا شك

وكذا لو ثبتت الحرمة بأصالة عدم التذكية، فإن الحرمة لعدم التذكية غير الحرمة المذكورة، كما هو ظاهر.

(١) لأصالة الطهارة من دون معارض.

نعم، في الجواهر: هل يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم أنه من ذي النفس؛ للأصل، واستصحاب طهارة الملاقي؟.

أو يتوقف الحكم بالطهارة على الاختبار؛ لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنه كسائر الموضوعات التي علَّق الشارع عليها أحكاماً، كالصلاة للوقت والقبلة؟.

أو يفرَّق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير، فلا يحكم بالأول إلا بعد الاختبار، بخلاف الثاني؟.

وجوه، لم أعثر على تنقيح شيء منها في كلمات الأصحاب[1]، انتهى ملخصاً.

وفيه: أن وجوب الاجتناب عن النجس لا يقتضي الاحتياط في موارد الشك، كما حرر في محله.

والقياس على مثل القبلة والوقت غير ظاهر؛ لكون الشك فيها شكاً في الفراغ، وما نحن فيه شك في التكليف.

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه(١)، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء. ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

(مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكي عن بعض السادة(٢): أن دمها سائل. ويمكن

(١) لما تقدَّم من جريان أصالة الطهارة فيها[١].

نعم، يفترق هذا الفرض عن الفرض الأول، أنه في هذا الفرض لا مجال للرجوع إلى استصحاب الحرمة، أو أصالة الحل، أو غيرهما في نفس الحيوان؛ لأنه من الفرد المردَّد بين معلوم الحلّ ومعلوم الحرمة، والمردد ليس مجرى للأصول.

(٢) قد صرح في المعتبر في أحكام البئر: أن الحية دمها سائل، وأن ميتتها نجسة[٢]. انتهى.

ونسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب[٣]، وعن المبسوط دعوى الإجماع على نجاستها بالقتل[٤].

وفي المدارك: «إن المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها»[٥].

(١) تقدَّم في ص ٣٠.

(٢) المعتبر ١: ٧٥.

(٣) مصابيح الظلام ٥: ٣٦٥/ مفتاح الكرامة ٢: ٦١ .

(٤) المبسوط ٢: ١٨٦.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٩٣.

اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد: أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح. لكنه غير معلوم. والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

الثالث: المني من كل حيوان(١) له دم سائل، حراماً كان أو

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة، من القدماء، والمتأخرين، ومتأخريهم[١].

وفي جملة من كلماتهم تقييد معقده بكونه من ذي النفس السائلة[٢]، وكأنَّه لقصور النصوص عن شمول غيره؛ لانصرافها إلى مني الإنسان، كما عن جماعة من الأعيان[٣]، بل عن بعض: أنها ظاهرة كالعيان[٤]، وإن منعها بعض من تأخر[٥].

ولكنه محل نظر، كما يظهر من ملاحظة سياقها، وكون مورد جميعها المني يصيب الثوب[٦]، فإن عدم الابتلاء بغير مني الإنسان يوجب انصرافه إلى

(١) الانتصار: ٩٧/ الخلاف ١: ٤٨٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٥٣/ منتهى المطلب ٣: ١٧٩/ نهاية الإحكام ١: ٢٦٧/ كشف الالتباس: ٣٩٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢٦٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٦/ كفاية الأحكام ١: ٥٨/ الحدائق الناضرة ٥: ٣١، ٣٢/ مستند الشيعة ١: ١٥٧/ جواهر الكلام ٥: ٢٩٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣/ نهاية الإحكام ١: ٢٦٧/ كشف الالتباس: ٣٩٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢٦٥/ كفاية الأحكام ١: ٥٨/ جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٦/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٦٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٣٢.

(٥) مستند الشيعة ١: ١٥٧.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، ب١٦ ـ النجاسات

.

مني الإنسان.

ولا سيما بملاحظة ما في القاموس: من أنه ماء الرجل والمرأة[١]، وما عن الصحاح: من أنه ماء الرجل[٢]، فلا يكون ترك الاستفصال فيه مقتضياً للعموم.

وأما ما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ذكر المني وشدَّده وجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل..»[٣]، فالظاهر منه شدة النجاسة وتأكدها، لا عمومها.

ومن ذلك يظهر أن التعدّي إلى مطلق ذي النفس، مأكولاً أو غيره، لأجل الإجماع.

كما أن الظاهر انعقاده على طهارته من غير ذي النفس، وتردد المحقق في الشرائع والمعتبر، غير قادح، لأنه اختار فيهما الطهارة بعد ذلك[٤].

ولأجل ذلك لا يكون للاهتمام في إثبات عموم النصوص مزيد فائدة.

ولأجله أيضاً يخرج عن إطلاق موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٥].

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٩١.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، ب١٦ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٤٣ / المعتبر ١: ٤١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ١٢.

حلالاً، برياً أو بحرياً. وأما المذي، والوذي، والودي، فطاهر(١)

وإطلاق موثق ابن بكير الوارد في جواز الصلاة في كل ما يكون مما يؤكل لحمه، أو يخرج منه[١].

كما يجب الخروج عما قد يدل على طهارته، كصحيح زرارة، «عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم، لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»[٢].

(١) كما هو المعروف، بل لا يعرف الخلاف في ذلك منّا، وإنما حكي عن بعض العامة[٣].

نعم، عن ابن الجنيد القول بنجاسة المذي الذي يخرج عقيب الشهوة[٤].

ويشهد له حسن الحسين بن أبي العلاء، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال عليه السلام: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله»[٥].

وفي خبره الآخر: «يغسله ولا يتوضأ»[٦].

لكن ـ مع عدم اختصاصهما بالشهوة، وإعراض الأصحاب عنهما ـ

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، ب٩ ـ النجاسات ـ حديث ٦.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٤٦، ب٢٧ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٣) كتاب الأم للشافعي ١: ٧٢/ المغني لابن قدامة ١: ٧٣٥.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤١٧ / مختلف الشيعة ١: ٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦، ٤٢٧، ب١٧ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٢٧، ب١٧ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

من كل حيوان إلا نجس العين(١). وكذا رطوبات الفرج(٢)،

يعارضهما كثير من النصوص، كمصحح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي، وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة»[١]، ونحوه غيره.

فيتعيَّن لذلك حملهما على الاستحباب، ويشهد به صحيح محمد عن أحدهما: «سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال عليه السلام: ينضحه بالماء إن شاء»[٢].

وحسن الحسين بن أبي العلاء الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال عليه السلام: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال عليه السلام: ينضحه بالماء»[٣].

هذا ويكفي في طهارة الوذي والودي ـ مضافاً إلى الأصل ـ ظهور الإجماع والأخبار الواردة في البلل المشتبه بالبول[٤].

ومرسل ابن رباط: «وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شيء فيه»[٥].

(١) لما دلَّ على نجاسته، الظاهر في نجاسة جميع ما يخرج منه.

(٢) بلا خلاف ظاهر، ويدل عليه صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٦، ب١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢، وغيره من أحاديث الباب.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٢٦، ب١٧ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ١: ٢٨٢، ب١٣ ـ نواقض الوضوء.

(٥) المصدر السابق ١: ٢٧٨، ب١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٦.

والدبر(١)، ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل(٢)، حلالاً كان أو حراماً.

وهي جنب أتصلي فيه؟ قال عليه السلام: إذا اغتسلت صلت فيهما»[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه ما في مصحح زرارة المتقدم، من قوله عليه السلام: «وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلا أن تقذره»[٢].

(٢) إجماعاً، محصلاً ومنقولاً في الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والذكرى، وكشف اللثام، وعن نهاية الإحكام، والتذكرة، وكشف الالتباس وغيرها[٣]، بل في المعتبر، والمنتهى: إنه إجماع علماء الإسلام[٤]. كذا في الجواهر[٥].

ويشهد له طوائف من النصوص..

منها: ما ورد في نزح البئر لموت الدابة، والفأرة، والطير، والحمامة، والحمار، والثور، والجمل، والسنور، والدجاجة، والشاة[٦]، ومطلق الميتة، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن البئر تقع فيها الميتة، فقال: إن كان

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨، ب٥٥ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٧٦، ب١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) غنية النزوع: ٤٢/ المعتبر ١: ٤٢٠/ منتهى المطلب ١: ١٦٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٣/ كشف اللثام ١: ٤٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٦٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٦١/ كشف الالتباس: ٣٩٦/ روض الجنان ١: ٤٣٦/ ذخيرة المعاد: ١٦٧.

(٤) المعتبر ١: ٤٢٠/ منتهى المطلب ١: ١٦٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٢٩٤.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٧٠ ـ ١٩٦/ ب١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣ ـ الماء المطلق.

.

لها ريح نزح منها عشرون دلوا»[1]، وغيره.

نعم، قد يشكل ذلك من جهة ما دلَّ على عدم انفعال ماء البئر.

لكنه يندفع: بأن الروايات المذكورة تدل على انفعاله وعلى نجاسة الميتة، فإذا قام دليل على عدم الانفعال تعيَّن رفع اليد عن إحدى الدلالتين، فتبقى الأخرى على حجيتها، والتلازم بين الدلالتين وجوداً لا يوجب التلازم بينهما في الحجية، فإن الخبرين المتعارضين مع سقوطهما عن الحجية في المدلول المطابقي باقيان على الحجية في نفي الدليل الثالث.

فإن قلت: إذا قام دليل على وجوب غسل الثوب عند ملاقاة البول ـ مثلاً ـ وقام دليل آخر على عدم وجوب غسله عند ملاقاة البول، لا يحكم بنجاسة البول لو بُني على الأخذ بظاهر الدليل الثاني، فما الفرق بينه وبين المقام؟!

قلت: الفرق أن التفكيك بين نجاسة البول ونجاسة الثوب ممتنع عرفاً، فانتفاء أحد المدلولين يلازمه انتفاء الآخر، فيكون التعارض في الدلالتين الالتزاميتين، وليس كذلك في مثل ماء البئر، فإن دليل طهارته عند ملاقاة النجاسة إنما يدل على اعتصامه في نفسه من تأثير النجاسة فيه، فلا يدل بالالتزام على طهارة الشيء الواقع في البئر، كي يقع التعارض بين الدلالتين.

نعم، قد يشكل الاستدلال المذكور بعدم ظهور أوامر النزح في كونه مطهراً، لأن مطهرية النزح ليست موافقة للارتكاز العرفي، فدلالة النصوص على نجاسة الماء من هذه الجهة لا تكون ظاهرة كي تلازمها الدلالة على نجاسة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩٥، ب٢٢ ـ الماء المطلق ـ حديث ١.

.....

الميتة. فتأمَّل جيداً.

ومنها: ما ورد في السمن، أو العسل، أو الطعام، أو الشراب، تموت فيه الفأرة، أو الجرذ، أو الدابة، أو تقع فيه الميتة، من الأمر بإلقائها وما يليها إن كان جامداً، والاستصباح به إن كان ذائباً، وفي المرق: من الأمر بإهراقه وغسل اللحم.

فلاحظ صحاح: معاوية بن وهب[١]، وزرارة بن أعين[٢]، والحلبي[٣]، وسعيد الأعرج[٤]، وموثق سماعة[٥]، وغيرها[٦].

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل؟ فقال: اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به. [وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، ب٤٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١].

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك. [المصدر السابق ١: ٢٠٦، ب٥ ـ الماء المضاف ـ حديث ١].

(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابَّة ماتت عليه. [المصدر السابق ٢٤: ١٩٥، ب٤٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٣].

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ انه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال: لا تأكله ولكن أسرج به. [المصدر السابق ـ حديث ٤].

(٥) قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به. [المصدر السابق ـ حديث ٥].

(٦) انظر: المصدر السابق ب٥ ـ الماء المضاف، وب ٣٥ ـ النجاسات. وب٦ ـ ما يكتسب به. وب٤٣ ـ الأطعمة المحرمة. وغيرها من الأبواب المتفرقة.

.

ومنهـــا: ما ورد في المـــاء القليل تكون فيه الفأرة الميتة، من الأمر بغســـل الثوب منه وإعادة الوضوء[١].

وفي الجرذ يموت في الإناء، من الأمر بغسله[٢].

ومـــا ورد في الماء تكـــون فيه الجيفة، مـــن الأمر بالوضـــوء من الجانب الآخر[٣]، والنهي عن الشرب والوضوء إذا غلب ريحها على ريح الماء[٤].

اللَّهـــمَّ إلا أن يقال: إن كان المراد مطلق الجيفة كان موضوع الحكم الجيفة لا الميتـــة، وبينهما عموم من وجه، وإن أريد جيفة مخصوصة امتنع الاســـتدلال بذلك على ما نحن فيه، لإمكان اختصاصه بجيفة نجس العين.

وفيه: أن الحمل عـــلى نجس العين بعيد، فإنه خلاف إطلاق النصوص، ولا سيما مع ندرة جيفة نجس العين.

والجمود على معنى الجيفة وإن كان يقتضي العموم للمذكى، لكن الداعي إلى تذكية الحيـــوان داع إلى الانتفاع به، وعدم وضعـــه في الماء كي يصير جيفة، كما لا يخفى.

فالجيفة منصرفة في النصوص إلى الميت من الحيوان.

ومنها: مـــا ورد في أهل الكتاب، من النهي عن الأكل في آنيتهم إذا كانوا

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، ب٤ ـ الماء المطلق ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٩٧، ب٥٣ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ١: ١٦١، ١٦٢، ب٩ ـ الماء المطلق ـ حديث ١١، ١٣.

(٤) المصدر السابق ١: ١٣٧، ب٣ ـ الماء المطلق ـ حديث ١.

.....

يأكلون فيها الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما في صحيح ابن مسلم[١].

ومنها: ما ورد في الثوب تصيبه أغماد السيوف المعمولة من جلود الحمر الميتة، من الأمر باتخاذ غيره للصلاة[٢].

وما ورد فيما لا نفس له سائلة، من قول الصادق عليه السلام في موثق عمار لما سأله عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والسمن وشبهه، قال عليه السلام: «كل ما ليس له دم فلا بأس»[٣]، فتأمَّل.

وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»[٤].

ومنها: ما ورد في الاستصباح بإليات الغنم المقطوعة، من قول أبي الحسن عليه السلام: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[٥].

ومنها: ما ورد فيما لا تحله الحياة المأخوذ من الميتة، من قول أبي عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد: «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»[٦]، وحمل الغسل على أنه لإزالة الأجزاء الملتصقة، خلاف الظاهر من الأمر بالغسل تعييناً.

(١) عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير». [وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، ب٥٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٦].

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٦٢، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ب٣٥ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق ٢٤: ٧١، ب٣٠ ـ الذبائح ـ حديث ٢.

(٦) المصدر السابق ٢٤: ١٨٠، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٣.

.

وما في رواية تحف العقول، من قول الصادق عليه السلام: «والبيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس»[١].

وما في رواية جابر، في فأرة وقعت في خابية فيها سمن أو زيت، قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله. فقال له الرجل: الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها. فقال له أبو جعفر عليه السلام إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت بدينك، إن الله تعالى حرم الميتة من كل شيء»[٢].

والمناقشة في جميع ذلك في غير محلِّها، ولا سيما وقد عُدَّ الحكم بالنجاسة عداد الضروريات الدينية، فضلاً عن الضروريات المذهبية، وضروريات الفقه.

ومن هنا أنكر جماعة من الأساطين[٣] على السيد في المدارك لما استشكل في النجاسة، إذ لم يجد عليها نصاً يعتد به، ولا إجماعاً محققاً عليها.

ولأن الصدوق رحمه الله روى مرسلاً في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت، من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلِّ فيها»[٤]، ومقتضى ما ذكره في صدر كتابه من أنه لا يورد فيه إلا ما يفتي به

(١) تحف العقول: ٣٣٣/ وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، ب٢ ـ ما يكتسب به ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٠٦، ب٥ ـ الماء المضاف ـ حديث ٢.

(٣) حاشية المدارك ٢: ١٦١/ مفتاح الكرامة ٢: ١٦ / الحدائق الناضرة ٥: ٥٤/ جواهر الكلام ٥: ٢٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١/ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

.....

ويكون حجة بينه وبين ربه[١]، أنه يفتي بطهارة جلد الميتة[٢].

إذ فيه.. **أولاً**: عدم تأتّي المناقشات في جميع ما عرفت من النصوص، التي فيها الصحيح، والموثق، ومعتبر الإسناد في نفسه، المعوّل عليه عند الأصحاب.

وثانياً: أنك عرفت حكاية الإجماعات الكثيرة على النجاسة، المقبولة عند جميع الأصحاب، فإن الإجماع المنقول إذا كان مقبولاً عند الأصحاب يخرج عن كونه منقولاً، ويكون متواتراً، فكيف بالإجماعات الكثيرة إذا كانت مقبولة عند الطائفة؟! بل عرفت دعوى الضرورة على النجاسة من بعضهم.

وإيراد الصدوق رحمه الله للمرسل في كتابه لا يدل على اعتقاده بمضمونه، لأنه عدل عما ذكر في صدر كتابه، كما عن المجلسي رحمه الله[٣].

وإن كان يشكل ذلك: بأن الواجب التنبيه منه على ذلك، لئلا يكون تدليساً، وهو بعيد عن مقامه الأقدس.

مع أن حصول البداء له في ذلك مستبعد جداً، ولا سيما بالنسبة إلى هذه الرواية المذكورة في أوائل الكتاب.

فالأولى حمل المرسل المذكور على ميتة ما لا نفس له سائلة؛ لقرينة على ذلك اعتقدها الصدوق، فأورده في سلك الأخبار التي يجوز التعويل عليها. فلاحظ، وتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٣) روضة المتقين ١: ١٧ / حاشية المدارك ٢: ١٦١.

.

هذا كله في ميتة غـير الآدمي من ذي النفس السـائلة، أما ميتة الآدمي فالإجماعات المتقدمة محكية على نجاستها أيضاً.

ويشهد لها صحيح ابن ميمون: «سـألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يقع ثوبه على جسـد الميت، قال عليه السلام: إن كان غُسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. يعني: إذا برد الميت»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال عليه السلام: يغسل ما أصاب الثوب»[٢].

والتوقيع في إمامٍ حدثت عليه حادثة، قال: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»[٣].

ونحوه الآخر بتفاوت لا يضر في المقصود[٤].

وما في موثقة عمار، من الأمر بنزح سبعين دلواً لموت الإنسان في البئر[٥].

هـذا، والظاهر من الأمر بغسـل الثوب واليد في التوقيع هو النجاسـة بالمعنى المعروف.

وظاهـر محكي المفاتيح أن النجاسـة هنا بمعنى الخباثـة، فلا تسري إلى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٢٩٦، ب٣ ـ غسل المس ـ حديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

(٥) المصدر السابق ١: ١٩٤، ب٢١ ـ الماء المطلق ـ حديث ٢.

وكذا أجزاؤها المبانة منها(١)،

الملاقي، وأن المراد من غسل الثوب غسل ما لصق به من رطوبة الميت وقذارته[١].

ولكنه ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر.

واستدلاله: بأن الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل.

اجتهاد في مقابلة النص، كما في الجواهر[٢].

(١) بلا خلاف يعرف، وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب[٣]، وقريب منه ما عن غيره[٤].

لظهور الأدلة في ثبوت النجاسة للأجزاء، بلا دخل للاتصال فيها.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في المدارك، من أن الأدلَّة دلَّت على نجاسة الميتة، وهي لا تصدق على الأجزاء قطعاً.

نعم، يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال. ولا يخفى ما فيه[٥]. انتهى.

والإشكال على الاستصحاب غير ظاهر؛ لوحدة الموضوع عرفاً، ولذا لم يوافقه في ذلك أحد إلا بعض تلامذته[٦].

مع أنه لم يلتزم به في غير المقام، فإن المحكي عنه القول بنجاسة أجزاء

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٦٦.
(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٠٦.
(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.
(٤) مصابيح الظلام ٤: ٤٤٨/ جواهر الكلام ٥: ٣١١.
(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.
(٦) ذخيرة المعاد ١: ١٤٧.

وإن كانت صغاراً(١) عدا ما لا تحلُّــه الحياة منها(٢) كالصوف،

الكلب المنفصلة، لنفس أدلة نجاسة الكلب[١].

مضافاً إلى تعليل جواز الصلاة في صوف الميتة: بأنه ليس فيه روح، كما في صحيح الحلبي[٢].

وتعليــل طهارة الإنفحة: بأنها ليس لها عرق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، كما في خبر الشمالي[٣].

بل نصوص استثناء ما لا تحلّه الحياة ظاهرة في خصوصية له يمتاز بها عن بقية الأجزاء، كما لا يخفى.

(١) لعدم الفرق في استفادة الحكم من الأدلة بين الصغير والكبير.

(٢) بلا خلاف فيه، بل حكي الاتفاق عليه[٤].

وفي صحيح صفوان عن الحسين بن زرارة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: العظم، والشعر، والصوف، والريش، كل ذلك نابت لا يكون ميتاً»[٥].

وفي صحيح حريز: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد: اللبن، واللبأ، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة، فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»[٦].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، ب٦٨ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ٢٤: ١٧٩، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث١.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٧٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣/ ٣٣ الاطعمة المحرمة ـ حديث١٢.

(٦) المصدر السابق، حديث ٣.

والشـــعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى(١)

وصحيـــح زرارة، وفيه: «قلـــت: والصوف، والشـــعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال عليه السلام: كل هذا لا بأس به»[١].

ومرســـل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض»[٢].

وفي رواية الفتح بن يزيد، أيضاً ذكر القرن فيها[٣].

وفي رواية محمد بن جمهور ذكر الظفر والمخلب فيها[٤].

ولم أعثر على ذكر المنقار بالخصوص، لكن يستفاد حكمه من العموم في صحيح حريز، ومن التعليل في صحيح الحلبي، وخبر الشمالي المتقدمة.

(١) باتفـــاق كـــما قيـــل[٥]، وإن اختلـــف في التعبـــير عنـــه، بـــما في المتـــن[٦]، وبالقـــشر الصلـــب[٧]، وبالجلـــد الفوقـــاني[٨]، وبالجلـــد

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣/ ٣٣ الاطعمة المحرمة ـ حديث ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧/ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، ب ٣٣ الاطعمة المحرمة ـ حديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣/ ٣٣ الاطعمة المحرمة ـ حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٧.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.

(٦) المختصر النافع: ٢٤٥/ شرائع الإســـلام ٣: ١٧٤/ إرشاد الأذهان ٢: ١١٢/ تحرير الأحكام ٤: ٦٣٩/ قواعد الأحكام ٣: ٨٢٣/ البيان: ٩٠/ الدروس الشرعية ٣: ١٥.

(٧) المبسوط ٢: ١٥٧/ السرائر الحاوي ٣: ١١٢/ تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٣/ منتهى المطلب ٣: ٢٠٧.

(٨) الخلاف ٣: ١٦٧/ النهاية: ٥٨٥/ المهذب ٢: ٤٤١/ الوسيلة: ٣٦٢/ السرائر الحاوي ٣: ١١٢/

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام(١)، وسواء أخذ ذلك بجزّ

الغليظ[١]، وهو المذكور في رواية غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة، قال عليه السلام: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٢]، وبها يقيد إطلاق غيرها[٣].

وضعف السند منجبر بالعمل، وعليه فلا وجه لاعتبار الصلابة، إلا أن يكون المراد بها الغلظ.

(١) خلافاً للعلامة رحمه الله في المنتهى، ومحكي النهاية، فقد أفتى بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه[٤].

وفي المدارك: «هو مطالب بدليله»[٥]، وفي الجواهر: «لم نعرف له دليلًا، ولا موافقاً، كما اعترف بذلك بعض من تأخر عنه»[٦].

أقول: كأن وجهه ما في جملة من النصوص من التنصيص على جواز الأكل[٧]، المختص بمأكول اللحم، فيحمل غيره عليه.

تحرير الأحكام ١: ١٥٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٣/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(١) الجامع للشرائع: ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث٦.

(٣) كصحيحي حريز وزرارة، وقد تقدما في التعليقة السابقة ص ٥٣.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٠٩/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

(٧) كما في صحيح صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وسألته عن البيضة، تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: لا بأس بأكلها». [وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث٧]

أو نتف أو غيرهما(١). نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

ولكنه غير واضح، لعدم التنافي الموجب لحمل المطلق على المقيد.

(١) خلافاً للشيخ في محكي النهاية، فخص الطهارة بالجز[١].

وكأنه: لأن أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزاء الميتة، ولا دليل على استثنائها؛ لعدم كونها شعراً أو صوفاً أو غيرهما.

ولما في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني: «وكلما كان من السخال، الصوف إن جز، والشعر، والوبر، والإنفحة، والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها»[٢].

وفيه: أنه لو سُلِّم عدم صدق الشعر ـ مثلاً ـ كفى في استثنائه ما في صحيح حريز من قوله عليه السلام: «وكل شيء يفصل..»[٣]؛ لصدق ذلك عليه.

وكذا التعليل في صحيح الحلبي وخبر الثمالي المتقدمين[٤].

وأما رواية الجرجاني ـ فمع أنها ضعيفة السند، وأنها لا تخلو من اضطراب، لعدم ظهور خبر قوله عليه السلام: «كلما كان...» ـ مختصة بالصوف، ولا يخلو ما فيها من التخصيص بالسخال، ومن عدم التعدي عن الأمور المذكورة فيها، من الإشكال.

ولعل مراد الشيخ رحمه الله عدم الانتفاع بالمنتوف إلا بعد غسله، كما تقدَّم في صحيح حريز، ولا بأس به حينئذٍ، عملاً بالدليل، كما ذكر في المتن.

(١) النهاية: ٥٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، ب ٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٧.

(٣) تقدَّم في ص ٥٦.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليهما في ص ٥٦.

ويلحق بالمذكورات الإنفحة(١)،

(١) بكسر الهمزة، وتشديد الحاء، وقد تخفف، وبكسر الفاء، وقد تفتح[١].

حكى جماعة الإجماع على طهارتها[٢]، ونفى الخلاف فيها آخرون[٣]، وإنما نقلوا الخلاف عن الشافعي، وأحمد[٤]، كما عن الذخيرة[٥].

ويشهد لذلك جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال عليه السلام: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[٦].

ونحوه فيما تضمنه من طهارة الإنفحة خبر أبي حمزة[٧] ـ معللًا: بأن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم.

وخبر يونس عنهم عليهم السلام[٨]، وخبر الفتح بن يزيد[٩]، وموثق ابن بكير عن الحسين بن زرارة[١٠]، ومرسل الصدوق[١١]، وقد تقدَّم بعضها[١٢].

(١) انظر: القاموس المحيط ١: ٢٥٣/ الصحاح ١: ٤١٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٤/ كشف اللثام ١: ٤٢٢/ وانظر: منتهى المطلب ٣: ٢٠٧/ مسالك الأفهام ١٢: ٥٥/ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٧/ كفاية الأحكام ١: ٥٨/ مشارق الشموس ٤: ١٢٥/ جواهر الكلام ٥: ٣٢٥.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٠٧/ وانظر: المجموع ٢: ٥٧٠/ المغني لابن قدامة ١: ٦١.

(٥) ذخيرة المعاد ١: ١٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١٠.

(٧) المصدر السابق، حديث ١.

(٨)، (٩)، (١٠)، (١١) المصدر السابق، حديث ٢، ٧، ٤، ٩.

(١٢) في ص ٥٦، ٥٧.

.....

هذا، والمصرح به في كلام جماعة ـ منهم العلامة رحمه الله في القواعد: أن الإنفحة لبن مستحيل في جوف السخلة[١]، كما لعلَّه ظاهر رواية الثمالي[٢]، وفي كشف اللثام: أنه المعروف[٣].

وعن السرائر وغيرها: أنها كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش[٤]. وظاهره أنها اسم للظرف، لا للمظروف.

وكلمات اللغويين لا تخلو من اضطراب، فعن الصحاح عن أبي زيد وعن غيره: إنها كرش الحمَل[٥].

وفي القاموس: «والإنفحة... شيء يستخرج من بطن الراضع، أصفر، فيعصر في صوفة مبتلة، فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو»[٦].

وقال في مادة (كرش): «واستكرشت الإنفحة صارت كرشاً، وذلك إذا رعى الجدي النبات»[٧].

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٢) فقد جاء فيها قوله عليه السلام: «إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم...». [وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١].

(٣) كشف اللثام ١: ٤٢٣.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ١١٢/ جامع المقاصد ١: ١٦٨/ مفتاح الكرامة ٢:٨٩

(٥) الصحاح ١: ٤١٣

(٦) القاموس المحيط ١: ٢٥٣، وفيه «من بطن الجدي الرضيع» بدلاً من «من بطن الراضع»، و«مبتلة» ليست في المصدر.

(٧) المصدر السابق ٢: ٢٨٦.

.

وصريحه ـ كظاهر محكي المغرب[١] ـ وقوع الخلاف في معناه، وأنه الكرش أو ما يكون فيه.

وقوّى في الجواهر اتحاد التفسيرين: بأن يراد بالشيء الأصفر في التفسير الأول هو ما يصير كرشاً للجدي بعد أن يأكل، فهو قبل أكله إنفحة، وبعده كرش، واستشهد على ما ذكر بما تقدَّم عن المغرب[٢].

لكنه يشكل: بأن ما عن المغرب ظاهر في وقوع الخلاف في معناه، كما عرفت.

مع أن ظاهر التفسير الأول أنه المظروف، وليس هو ما يكون كرشاً، فإن الكرش ـ كما عرفت ـ نفس الظرف.

ولذا قال في المدارك: «إن الأول أولى، اقتصاراً على موضع الوفاق، وإن كان طهارة نفس الكرش غير بعيدة، تمسكاً بمقتضى الأصل»[٣].

والظاهر أن مراده من كون الأول موضع الوفاق، أن طهارته موضع وفاق، لأنه على تقدير كون الإنفحة هي الكرش، فالمراد من طهارتها طهارتها بما فيها، لا أنه موضع وفاق من المفسرين، كي يتوجه عليه أنه لا وفاق بعد

(١) قال في المغرب (٢: ٢٢٠): «وهي شيء يُستخرج من بطن الجَدي، أصفر، يُعصر في صوفة مبتلَّة في اللبن فيغلُظ كالجُبن، ولا يكون إلا لكل ذي كَرِش. ويقال: هي كَرِشهُ، إلا أنه ما دام رضيعاً سُمّي ذلك الشيء إنفَحة، فإذا فُطِم ورَعَى في العُشب قيل: استكرش، أي: صارت إنفَحته كَرِشاً».

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٢٦.

(٣) مدارك الاحكام ٢: ٢٧٤.

.

تباين التفسيرين.

وعلى هذا فما ذكره قدس سره في محله، لأن إجمال الأدلة، الناشئ من اختلاف الفقهاء واللغويين في معنى الكلمة، يوجب الاقتصار على المتيقن في الخروج عن عموم نجاسة الميتة، ضرورة أن الكرش جزء منها.

ومن ذلك يشكل ما ذكره أخيراً ـ في المدارك ـ من طهارة الكرش عملاً بالأصل، فإنه لا مجال للأصل مع الدليل.

هذا، ولو كانت هي اللبن المائع، فهي طاهرة ذاتاً وعرضاً، كما يقتضيه ظاهر النصوص.

أما لو كانت هي الظرف، فظاهر النصوص طهارتها ذاتاً، في قبال أجزاء الميتة، فلا ينافي ذلك نجاسة بعض سطوحها بملاقاة رطوبة الميتة، كما هو ظاهر ما تقدَّم في الصوف والشعر[1].

ثم إن صريح ما تقدَّم عن الفقهاء واللغويين في معنى الإنفحة اختصاصها بما قبل الأكل.

لكن في الذكرى: «والإنفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة، وإن أكلت السخلة»[2].

وهو مشكل، إلا أن يرجع القيد إلى المذبوحة، أو يريد الأكل اليسير الذي

(١) تقدم في ص ٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٧ ـ ١١٨.

وكذا اللبن في الضرع(١)، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن

لا يعتد به، كما في الجواهر[١].

وعليه فلو شك في مقداره بنحو الشبهة المفهومية، كان اللازم البناء على النجاسة؛ لعموم نجاسة الميتة، واستصحاب الطهارة لا يدافع العموم، إذ ليس هذا من موارد العمل باستصحاب حكم الخاص؛ لكون التخصيص من أول الأمر.

وأما استصحاب كونها إنفحة، فهو من الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد، وليس هو بحجة.

ولو كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية، فاستصحاب الموضوع ـ أعني كونها إنفحة ـ في محله، فيترتب عليها حكمها وهو الطهارة.

(١) على المشهور، كما عن البيان، واللمعة[٢]، بل عن الخلاف نقل الإجماع عليه[٣].

وهو المحكي عن الصدوق، والشيخين، والقاضي، وابن زهرة، والطوسي، والشهيدين في الدروس، والمسالك، والروضة، وغيرهم[٤].

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٢٧.

(٢) البيان: ٣٨/ اللمعة الدمشقية: ٢٣٧.

(٣) الخلاف ١: ٥١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩ / المقنعة: ٥٨٣/ النهاية: ٥٨٥/ المهذب ٢: ٤٣٠/ غنية النزوع: ٤٠١/ الوسيلة: ٣٦٢/ الدروس الشرعية ١: ١٢٤/ مسالك الأفهام ١٢: ٥٦/ الروضة البهية ٧: ٣٠٦/ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٨/ كفاية الأحكام ٢٥٠/ كشف اللثام ١: ٤٢٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٩٢ ـ ٩٣.

.

ويشـــهد له مصحح حريز المتقدم فيما لا تحلـــه الحياة[١]، وصحيح زرارة المتقـــدم في الإنفحة[٢]، وموثق ابن بكير عن الحســـين بن زرارة[٣]، ومرســـل الصدوق المتقدمان[٤]، ونحوه مسنده في الخصال إلى ابن أبي عمير، مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام[٥].

وعن جماعة: القول بالنجاسة[٦]، بل عن السرائر نسبته إلى المحصلين[٧]، وإن ناقشه الآبي في كشف الرموز ـ على ما حكي: بأن الشيخين مخالفان، والمرتضى وأتباعه غير ناطقين، فما أعرف من بقي معه من المحصلين؟![٨]، انتهى.

نعم، في المنتهى، وعن جامع المقاصد: أنه المشـــهور[٩]، وعن غاية المرام:

(١) تقدَّم في ص ٥٦.

(٢) تقدَّم في ص ٦٠.

(٣) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة فقال: كل هذا ذكي». كذا رواه في الكافي، والتهذيب، وموضع من الوسائل.
وفي موضع آخر من الوسائل «عن السن» بدل «عن اللبن»، وفي الوافي: «عن السن من الميتة، وعن اللبن من الميتة». انظر: الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٢٥٨/ تهذيب الأحكام ٩: ٧٥/ الوافي ١٩: ٩٩/ وسائل الشـــيعة ٣: ٥١٣، ب٦٨ ـ النجاســـات ـ حديث٣/ و٢٤: ١٨٠، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٤.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليهما في ص ٦٠.

(٥) الخصال: ٤٣٤/ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، ب٣٣ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث٩.

(٦) المراســـم العلوية: ٢١١/ المختصر النافع: ٢٤٥/ المهذب البارع ٤: ٢١٤/ مختلف الشـــيعة ٨: ٣٣٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٠ / تذكرة الفقهاء ١: ٦٤.

(٧) السرائر الحاوي ٣: ١١٢.

(٨) كشف الرموز ٢: ٣٦٩.

(٩) منتهى المطلب ٣: ٢٠٤/ جامع المقاصد ١: ١٦٧.

.

أنه مذهب المتأخرين[١].

وليس له وجه ظاهر، غير قاعدة نجاسة ملاقي النجس، وخبر وهب «إن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[٢].

ومكاتبة الجرجاني المتقدمة في حكم النتف[٣].

والجميع محل تأمل، إذ لا مجال للقواعد العامة مع وجود المخصص، ولا سيما مع ملاحظة كون الملاقاة في الداخل، فتأمَّل.

ولضعف الخبر سنداً.

ولما عرفت سابقاً من وجوه الإشكال في المكاتبة[٤].

فإذاً لا مانع من تخصيص القاعدة بما عرفت من النصوص، كتخصيصها في غير اللبن قطعاً.

ثم إن نصوص الطهارة بعضها خاص بالمأكول[٥]، وبعضها مطلق[٦]، والعمل بالأخير متعيّن، إذ لا تنافي بينهما؛ لكونهما مثبتين، إلا أن يدعى الانصراف إلى المأكول، ولكنه بدوي، وإن كان لازم تخصيص البيض بالمأكول

(١) غاية المرام ٤: ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، ب٣٣ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث: ١١.

(٣) تقدَّمت في ص ٥٩

(٤) تقدَّمت في ص ٥٩.

(٥) كما في صحيح حريز المتقدم في ص ٥٦، وصحيح زرارة المتقدم في الإنفحة في ص ٦٠.

(٦) كما في موثق ابن بكير المتقدم في هامش رقم ٣ ص من الصفحة السابقة.

الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم. ولابد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة(١) هذا في ميتة غير نجس العين، وأما فيها فلا يستثنى شيء(٢).

(مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة(٣)،

تخصيصه هنا.

نعم، قد يتأمل في إطلاق الميتة على ميت الإنسان، فإنه يقال له: ميت وميتة ـ بالتشديد ـ وعليه فيشكل عموم النصوص له.

ولكنه خلاف المتسالم عليه، فلا يبعد إذاً العموم، ولو لأجل بعض التعليلات، والمناسبات العرفية، الموجبة لإلغاء خصوصية المورد. فتأمَّل جيداً.

(١) هذا بناءً على أنها الجلد، إذ لو كانت هي اللبن فقد عرفت أن ظاهر كلماتهم أنه مائع، وظاهر الأدلة طهارته عرضاً كطهارته ذاتاً[١].

نعم، لو كان جامداً ـ كما يتفق كثيراً ـ فلا يبعد طهارته أيضاً، بلا حاجة إلى تطهيره، لاتحاد ظاهر النصوص في الجميع، وهو الطهارة العرضية.

(٢) لأن ظاهر النصوص الاستثناء من نجاسة الميتة، لا من النجاسة الذاتية.

(٣) بلا خلاف ظاهر، وفي المدارك: «إنه مقطوع به في كلام الأصحاب»[٢].

(١) تقدَّم في ص ٦٤.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

.

ويشهد له النصوص الواردة في باب الصيد، المتضمنة أن ما قطعت الحبالة فهو ميتة، كصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»[1]، ونحوه غيره.

والمناقشة في دلالتها: بأنه إن كان المراد أنها ميتة حكماً، فالمتبادر من التشبيه إرادة حرمة الأكل، وإن كان المراد أنها ميتة حقيقة، فدلالتها على النجاسة تتوقف على وجود دليل عام يعم المورد، وهو غير ثابت.

مندفعة: بأن حمل التنزيل على ملاحظة خصوص الحرمة دون النجاسة خلاف إطلاق دليله، كما لا يخفى، فإن النجاسة ليست من الأحكام الخفية، كي يدعى انصراف لسان التنزيل عنها.

ومن ذلك يظهر، أنه لو بُني على إرادة بيان الفرد الحقيقي، يتعيّن البناء على عموم الحكم له، ولو كان دليل الحكم قاصر الشمول له؛ لأن بيان الأفراد الحقيقية ليس من وظيفة الشارع، فتعرضه لذلك إنما يكون لأجل تعميم الحكم، وليس الحال كما لو علم بفردية فرد له، لا من قبل الشارع، فإنه لا يعمه الحكم، إلا إذا كان الدليل في نفسه عاماً له، فبيان الشارع للفرد الحقيقي كبيانه الفرد التنزيلي، يقتضي عموم الحكم له، ولو كان الدليل قاصراً عن اثباته ذلك.

ومن ذلك تعرف ما في كلمات المقدس الفقيه الهمداني قدس سره في مصباحه[2]

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، ب٢٤ ـ أبواب الصيد ـ حديث١.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٦٧ وما بعدها.

.

من النظر.

وأشكل من ذلك ما ذكره من الفرق بين النصوص المذكورة والنصوص الـواردة في باب الأطعمة في أليات الغنـم[١]، وأن هذه النصوص لا قصور في دلالتها على النجاسة، بخلاف النصوص الأول؛ لما تقدم[٢].

فإنـه لم يتضح الفرق المذكور مع وحدة لسـان الجميـع، ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال عليه السلام: في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة»[٣]، ونحوها غيرها فلاحظ.

هذا في العضـو المقطوع من غير الآدمي، وأما المقطـوع منه: فيدل على نجاسته ـ مضافاً إلى الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين[٤] ـ مرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسها إنسان، فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٥]، وضعف السند منجبر بالعمل.

والظاهر عدم الفرق بين ما خرجت منه الروح قبل القطع وبعده.

(١) منها حديث الحسن بن علي، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، قال: هـي حرام، قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟!». [وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، ب٣٠ ـ الذبائح ـ حديث٢].

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، ب٦٢ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٧٠١/ تذكرة الفقهاء ٢: ١: ٦٠/ مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، ب٢ ـ غسل المس ـ حديث١.

إلا الأجزاء الصغار(١)، كالثالول والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، ونحو ذلك.

ودعوى الانصراف إلى الثاني ممنوعة، فعضو المشلول إذا مات قبل الانفصال، ثم انفصل نجس.

ثم إنه قد يستدل على الحكم المذكور بصدق الميتة على العضو المقطوع، كما في المنتهى[١].

وفيه: أنه غير واضح فإن الميتة ـ عرفاً ـ نفس الحيوان ذي الأعضاء فلا تصدق على كل عضو في نفسه.

(١) فقد حكي الإجماع على طهارتها، وعن الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف فيها»[٢].

والعمدة فيه انصراف النصوص إلى ما يعد جزءاً من البدن عرفاً، وليست هي كذلك، فإنها بمنزلة الأوساخ المتولدة فيه.

مضافاً إلى دعوى السيرة على معاملتها معاملة الطاهر، وإلى لزوم الحرج لولا ذلك[٣].

وقد يستدل له..

تارة: بانصراف النصوص إلى الجزء الكبير[٤]، ولكنه ـ كما ترى ـ انصراف

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٧٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢١٠/ مصابيح الظلام ٤: ٤٥١/ جواهر الكلام ٥: ٣١٦.

(٤) غنائم الأيام ١: ٣٩٧.

.....

بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عـــن الإطلاق، ولذا كان بناءُ الأصحاب على عدم الفرق بين الجزء الكبير من اللحم والصغير.

وأخرى: بصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون به الثالول والجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهـــو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال عليه السلام: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»[1].

ويشـــكل: بأن قطع الثالول لا يســـتلزم حمله آناً ما في الصلاة ولا مســـه برطوبة، وليس فيه إطلاق يشـــمل ذلك، لوروده لبيان قادحية الفعل المذكور في الصلاة لا غير.

اللَّهمَّ إلا أن يكون تعرض الإمام عليه السلام لســـيلان الدم، قرينة على كونه عليه السلام في مقـــام بيان الجواز مـــن جميع الجهات، التي هي في معـــرض الابتلاء، ومنها نجاسة الجزء، الموجبة لنجاسة اليد المماسة له مع الرطوبة.

ولذلك استحسن شيخنا الأعظم رحمه الله الاستدلال به على المقام[2]، كما عن نهاية الإحكام، والمعالم[3].

ولأجـــل ذلك يظهر وجه طهـــارة الثالول، وإلا فالوجـــوه المتقدمة غير جاريـــة فيه؛ لعدم الانصراف عن مثله من الأجزاء الصغيرة اللحمية، ولم تثبت

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، ب٦٣ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٥.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٢٧١/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٥.

(مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى(١)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم لا إشكال في

سيرة فيه، ولا حرج يقتضي طهارته، فلاحظ.

(١) مسك الفأرة ـ على ما ذكر جماعة ـ دم يجتمع في أطراف سرة الضبي، ثم يعرض للموضع حكة، يسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له، وهذه الجلدة هي فارة المسك[١].

فإن كان الظبي مذكّى، فلا إشكال ولا خلاف في طهارتها.

أما إذا لم يكن مذكى، حياً كان حين سقطت منه أو ميتاً، فقد اختلف الأصحاب في طهارتها ونجاستها، فالمعروف المشهور الطهارة مطلقا.

وفي كشف اللثام: أنها نجسة مطلقاً[٢].

وفي المنتهى: الطهارة إذا انفصلت عن الحي، والأقرب النجاسة إذا انفصلت من الميت[٣].

وكأن الوجه في الطهارة ـ على ما يظهر من كلماتهم ـ أحد الوجوه:

إما عدم كونها جزءاً من الظبي[٤].

أو عدم كونها مما تحله الحياة[٥].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٧، نقلاً عن كتاب التحفة.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٣) منتهى المطلب٣: ٢٠٩.

(٤) لوامع الأحكام: ١١١/ معتمد الشيعة: ٧٣.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٩.

.....

أو الإجماع والنص على طهارة المسك، الدال على طهارة الجلدة بالالتزام[١].

أو الإجماع المدعى على طهارتها، كما عن ظاهر التذكرة، والذكرى[٢].

أو صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٣].

والجميع لا يخلو من إشكال..

إذ الأول، ينافيه اتصالها بالبدن.

وكذلك الثاني، فإن الجلد مما تحلّه الحياة، غاية الأمر أنها طرأ عليها الموت، فكيف تكون مما لا تحلّه الحياة؟!.

وكذلك الثالث، لإمكان عدم سراية نجاستها إلى المسك، لعدم الرطوبة المسرية، من جهة انجماد الدم حين صيرورته مسكاً.

وأما الإجماع على طهارتها فلا مجال للاعتماد عليه، بعد مخالفة حاكيه في المنتهى وذهابه إلى التفصيل المتقدم، وحكي أيضاً عن غيره[٤].

وأما الصحيح ـ فمع قصور دلالته على الطهارة، لأن جواز الحمل في الصلاة أعم منها ـ معارض بمكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام: «هل

(١) شرح تبصرة المتعلمين ١: ٣٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨/ ذكرى الشيعة ١: ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، ب٤١ ـ لباس ـ المصلي ـ حديث١.

(٤) كشف الالتباس: ٤٠٠/ كشف اللثام ١: ٤٠٦.

.

يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ قال عليه السلام: لا بأس به إذا كان ذكياً»[١]، والجمع يقتضي تقييد الصحيح بها.

ولأجل ذلك اختار في كشف اللثام النجاسة مع أخذها من غير المذكى[٢].

اللَّهمَّ إلا أن يقال: كما يحتمل في المكاتبة رجوع الضمير المذكور إلى الظبي، المفهوم من الكلام، أو إلى الفأرة، بتقدير كونها مما مع المصلي، فيترتب على ذلك اعتبار الذكاة فيها، يحتمل أيضاً رجوع الضمير إلى المسك، وهذا الاحتمال إن لم يكن أقرب ـ كما هو الظاهر ـ لأن التقدير اللازم للاحتمالين السابقين خلاف الأصل، فلا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال المانع من الاستدلال بهما على التقييد، فإطلاق طهارة الفأرة المستفاد من الصحيح بلا مقيد.

نعم، دلالته على الطهارة تتوقف على عدم جواز حمل النجس في الصلاة كما عرفت، وهو وإن كان محل إشكال، لكن كفى بالمكاتبة دليلاً عليه، بناءً على ما هو الظاهر من رجوع الضمير إلى المسك، وعلى أن المراد من كونه ذكياً أنه طاهر.

والظاهر أن المراد طهارته الذاتية، في قبال ما لا يكون كذلك، وهو المسك المعمول من دم الظبي على ما ذكره بعض[٣]، كما سيأتي[٤]، لا الطهارة العرضية.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، ب٤١ ـ لباس ـ المصلي ـ حديث٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٧، نقلاً عن كتاب التحفة.

(٤) في ص ٧٩.

.....

إذ لو كان المراد الطهارة العرضية لم يكن وجه لتخصيصه بالقيد المذكور، بل كان اللازم اعتبار الذكاة فيه، وفي الفأرة معاً.

ومن ذلك يظهر لك وجه ما عن الذكرى من أن المراد طهارة المسك، والإشكال فيما ذكره بقوله:

«ويحتمل أمرين: أحدهما: التحرز من نجاسة عارضة له، والثاني: التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحياة بجلده، لأن السؤال عن فارة المسك»[1].

فإن الاحتمالين المذكورين كلاهما خلاف ظاهر إرجاع القيد إلى المسك فقط.

هذا والمتحصل مما ذكرنا: أن العمدة في البناء على طهارة الفأرة مطلقاً صحيح ابن جعفر، الذي لم يثبت تقييده.

وأنه لو بُني على الغض عنه، فالوجوه المذكورة للطهارة مطلقاً غير ظاهرة، بل اللازم العمل بالقواعد العامة.

ولا يبعد أن مقتضاها التفصيل بين المأخوذة من الحي فطاهرة؛ للأصل، وليس ما يتوهم عليه إلا ما دلَّ على نجاسة القطعة المبانة من الحي، لكن شموله للمقام غير ظاهر؛ لانصرافه إلى ما هو مستعد للاتصال، فلا يشمل ما هو مستعد للانفصال حتى انفصل، ولعله ظاهر.

وبين المأخوذة من الميت فنجسة؛ لعموم ما دلَّ على نجاسة الميتة، الشامل لجميع أجزائها.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٧٠ـ ٧١.

.

وقد عرفت الإشكال في نفي الجزئية عرفاً، أو كونها مما لا تحله الحياة[١].

هذا كله مبني على ما نسب إلى المشـــهور من كون الفارة ملتحمة بالظبي ومتصلة به، قال الدميري [فيما حكي عنه][٢]: «المشـــهور أنها ليست مودعة في الظبية، بل هي خارجة ملتحمة»[٣] [انتهى][٤].

أما بناءً على غير المشـــهور من كونها مودعة فيها، كما عن كاشف الغطاء في شرح القواعد، مـــن أنها تتكون في جوف الظبي فيلقيها كالبيضة[٥]، وحكي أيضاً ذلك عن ابن فهد الطبري[٦]، بل عن بعضهم: أن هذا القســـم هو الشائع الغالب من المسك، وإطلاقه ينصرف إليه[٧]. انتهى.

فلا إشكال في طهارتها، سواء أخذت من الحي أم من الميت؛ لعدم كونها جزءا من الحيوان، فلا تشـــملها أدلة نجاســـة القطعة المبانة من الحي، ولا أدلة نجاسة أجزاء الميتة، والأصل فيها الطهارة.

وكذا الحال لو شك في ذلك، بنحو الشبهة الموضوعية.

(١) في ص ٧٣.

(٢) زيادة من الأصل ليست في المطبوع.

(٣) حياة الحيوان ٢: ١٤٤.

(٤) زيادة من الأصل ليست في المطبوع.

(٥) قال في شرح طهارة قواعد الأحكام (٢٩٤): «والأصل الطهارة مع الشـــك في الاندراج تحت أدلة الجزء المبان».

(٦) قال في الموجز الحاوي (ص٥٨): «وما لا تحله الحياة كالظلف والمسك وفأره».

(٧) لم أعثر عليه، ولعله يشـــير إلى ما في شرح طهارة قواعـــد الأحكام (٢٩٤) من قوله: «إن الفرد الشائع في فأر المسك هو الساقط من الحي».

طهارة ما فيها من المسك(١).

وأما المبانة من الميت ففيها إشكال(٢)، وكذا في مسكها(٣).

(١) إجماعـاً حكاه غير واحـد[١]، بل لعله ضروري، وتقتضيه سـيرة النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة، إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسـول الله»[٢].

وذلك إما لخروجه بالاسـتحالة عن مفهوم الدم عرفاً، أو لتخصيص ما دلَّ على نجاسة الدم.

ولو بُنـي على كون الفارة تتكـون في جوف الظبـي فالطهارة أوضح، لاحتـمال خروج الدم المتكـون فيها عن كونه دم ذي النفـس، والمرجع أصل الطهارة.

وقـد عرفت أن المكاتبة محمولـة على الذكاة الذاتية في مقابل النجاسـة كذلك، الناشئة عن كون المسك مغشوشاً بالمعمول النجس[٣]، كما سيأتي[٤].

(٢) قد عرفت وجهه وضعفه[٥].

(٣) كأنـه لأنه دم ذي نفس، ولم تثبت اسـتحالته، ولا إطلاق يدل على

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨/ منتهى المطلب ٣: ٢١٠/ مدارك الأحكام ٢: ٢٨٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠، ب٥٨ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) في ص ٧٤.

(٤) في ص ٧٩.

(٥) في ص ٧٥.

.

طهارة المسك، كي يتمسك به، ولذا قيل: «لا إشكال في نجاسة بعض أقسامه كالتركي والهندي»[١].

نعم، يظهر من كلماتهم الإجماع على طهارة المسك مطلقاً، قال في التذكرة: «المسك طاهر إجماعاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به، وكذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حية أو ميتة»[٢].

وقال في نهاية الإحكام: «إن المسك طاهر، وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة»[٣].

وقال في كشف اللثام: «وعندي أن فارته نجسة إذا لم تؤخذ من المذكى، وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال»[٤].

ولذا قال في الجواهر: «أطلق غير واحد حكاية الإجماع على طهارة المسك، ثم أعقبه بذكر حكم الفأرة، وظاهره أيضاً ـ بل كاد يكون صريحه ـ طهارة المسك مطلقاً، وإن قلنا بنجاسة الفأرة»[٥].

وبالجملة: السيرة ،والإجماع يقتضيان طهارة المسك في نفسه مطلقاً.

نعم، المتيقن من موردهما مسك الفأرة، وأما غيره فمشكوك، فعموم

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٢٧١، بأدنى تفاوت.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٣١٨.

.

نجاسة الدم فيه محكم، إلا إذا ثبت كونه مستحيلاً.

هذا، ولكن الـذي حكاه بعض عن محققي الفـن في هذه الأعصار: إن المسـك مفهوم مباين للدم، كالمني، والبـول، ونحوهما من فضلات الحيوان، وإن كانت المواد المسـكية يحملها دم الظبي، فإذا وصلت إلى الفأرة أفرزت عن الأجزاء الدموية، لاشـتمال الفأرة على آلة الإفراز، وهذا الإفراز يكون تدريجياً إلى أن تمتلئ الفارة من المسك.

فالمسـك ليس دماً فعلاً، ولا كان أصله دماً فاستحال مسكاً، وقد حلل وجزئ فكانت أجزاؤه أجنبية عن أجزاء الدم.

وما تقدَّم في كلماتهم من أن المسك دم، حتى نظم في الشعر:

* فإن المسك بعض دم الغزال[1]*

مما لا أصل له، كما يشهد بذلك العرف أيضاً.

هذا هو المسـك الأصلي، وهو معقد الإجماع والسيرة على الطهارة، وأما غـيره ـ كالمعجون من دم الظبي وروثه وكبـده، أو الدم الذي يخرج من الظبي كدم البواسـير، أو غير ذلك، فليس مسـكاً حقيقة، وإنما فيه أجزاء مسـكية، ولأجلها كانت رائحته رائحة المسـك ـ فليس موضوعاً للإجماع على الطهارة، ولا للسيرة، وطهارته غير ظاهرة، لأنه دم فيه أجزاء مسكية.

(١) هذا البيت للمتنبي من قصيدة يرثي بها والدة سيف الدولة، وصدره:

فإن تَفُق الأنامَ وأنتَ منهم

شرح ديوان أبي الطيب المَتنبي للعكبري ٣: ٢٠.

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها(١)، ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

فعموم نجاسة الدم يكون فيه محكماً، واستحالته ـ بنحو تمنع من استصحاب النجاسة ـ ممنوعة جداً.

وهذا هو المشار إليه في مكاتبة الحميري المتقدمة[١].

والمتحصل مما ذكرنا: طهارة الفأرة مطلقاً، وطهارة مسكها كذلك.

(١) كأنه لأجل أن يد المسلم أمارة على الطهارة؛ للنصوص الآتية في مسألة الجلود المبيعة في أسواق المسلمين[٢].

لكن مورد تلك النصوص ما يعتبر في طهارته التذكية، بحيث لولا يد المسلم كان المرجع فيه أصالة عدم التذكية، المقتضية لنجاسته، وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل، فإن الفأرة المأخوذة من الحي طاهرة مع العلم بعدم التذكية، فلو بُني على نجاسة المأخوذة من الميتة، فالمرددة بين المأخوذة من الحي الطاهرة، وبين المأخوذة من الميتة النجسة، يكون المرجع فيها أصالة الطهارة، إذ لا أصل موضوعي يمكن إثبات أحد العنوانين فيه.

وأصالة عدم الأخذ إلى حين الموت، معارض بأصالة عدم الموت إلى حين الأخذ.

مع أن الجهل بالتاريخ يستوجب الإشكال في جريان الأصل ذاتاً.

(١) تقدَّمت في ص ٧٣.

(٢) في ص ٨٦، وما بعدها.

(مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة(١)، كالوزغ والعقرب والخنفساء، والسمك، وكذا الحية، والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا

نعم، لو علم تاريخ الأخذ وشك في تاريخ الموت، فأصالة عدم الموت إلى حين الأخذ يثبت موضوع الطهارة.

ومن هذه الجهة لا فرق بين المأخوذة من يد المسلم والكافر، لعدم الفرق في جريان الأصول المذكورة وعدمه.

كما لا فرق بين الأمرين في جريان أصالة الطهارة.

نعم، لو بُني على نجاسة الفأرة المأخوذة من غير المذكى ـ كما تقدَّم عن كشف اللثام[١] ـ كان البناء على طهارة ما تؤخذ من المسلم دون الكافر في محله، لأن يد المسلم أمارة على التذكية دون يد الكافر، بل يرجع فيما في يده إلى أصالة عدم التذكية.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[٢]، وفي الذخيرة: «وقد تكرر في كلام الأصحاب نقل الإجماع على طهارته»[٣].

ويشهد له موثق حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «قال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»[٤].

وموثق عمار عنه عليه السلام: «قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد،

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٦/ وتقدم في ص ٧٢.
(٢) المعتبر ١: ١٠١/ منتهى المطلب ١: ١٦٥ - ١٦٦.
(٣) ذخيره المعاد ١: ١٤٧.
(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، ب١٠ ـ الاسئار ـ حديث٢.

.

والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن وشبهه، قال عليه السلام: كل ما ليس له دم فلا بأس به»[١].

والإشكال في دلالة الأول بعدم التصريح فيه بالميتة، واختصاصه بالماء.

يندفع: بانصرافه إلى الميتة، وبعدم القول بالفصل بين الماء وغيره.

كالإشكال على الثاني باختصاصه بما له ليس له دم[٢]، وبمعارضة مفهومه بمنطوق الأول بالعموم من وجه، الموجب للرجوع في مورد المعارضة ـ وهو ميتة ماله دم غير سائل ـ إلى عموم نجاسة الميتة.

فإنه ـ أيضاً ـ يندفع: بعدم الفصل بين ما لا دم له وما له دم غير سائل.

والمعارضة بالعموم من وجه إنما توجب الرجوع إلى دليل آخر، حيث لا يكون أحد الدليلين أقوى، والمنطوق في المقام أقوى؛ لأن تخصيصه بما لا دم له أصلاً بعيد جداً.

مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من أن (الفاء) ظاهرة في مجرد ترتب الخبر على المبتدأ ترتب العلية، ولا تدل على الانحصار[٣]، فلا مفهوم للقضية الحملية المذكورة كي يكون معارضاً لغيره من الأدلة.

كما أن ما في موثق سماعة، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت، قال عليه السلام: ألقه، وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، ب١٠ ـ الاسئار ـ حديث ١.

(٢) كذا في الأصل، وكأن الصحيح: بما ليس له دم.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٣٩٣.

.

وتوضأ من ماء غيره»[١].

محمول على التنزه من السم، أو نحوه، بشهادة خبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن العقرب، والخنفساء، وأشباههن تموت في الجرة، أو الدن، يتوضأ منه للصلاة، قال عليه السلام: لا بأس به»[٢].

ومنه يظهر ضعف ما عن المهذب من استثنائه العقرب من الحكم المذكور، كالوزغ أيضاً[٣].

لكن عن بعض عباراته نجاسة الثاني حياً[٤]، كما عن المقنعة[٥]، والنهاية ذلك فيه، وفي العقرب[٦].

وكأنه لظاهره ـ كما ذكر في العقرب ـ ولرواية الغنوي في الوزغ[٧]، فلا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، ب٣٥ ـ النجاسات حديث٤.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٤٢، ب١٠ ـ الاسئار حديث٥.

(٣) قال في المهذب (١: ٢٦) «وأما ما يقع فيه مما ليس له نفس سائلة ـ غير العقرب والوزغ ـ فإنه لا ينجسه».

(٤) لم أعثر عليه في المهذب، نعم هو صريح عبارة الشيخ الطوسي في (النهاية ص ٦) حيث قال: «والوزغ إذا وقع في الماء ثم خرج منه، لم يجز استعماله على حال».

(٥) قال في المقنعة (ص: ٧٠): «وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب إذا لم يؤثرا فيه، وإن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء»، وفي المطبوع (القواعد) وما أثبته من المخطوط، وهو الأصح.

(٦) النهاية: ٥٤.

(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الفارة، والعقرب، وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه». [وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، ب٩ ـ الاسئار ـ حديث٤].

نفس(١)، لعدم معلومية ذلك. مع أنه إذا كان بعض الحياة كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك(٢).

(مسألة ٤): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة(٣). وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥): المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي(٤).

يكون مما نحن فيه من نجاسة الميتة.

(١) تقدَّمت حكايته عن المعتبر وغيره في الحية، وعن الشهيد في التمساح في المسألة الرابعة[1].

(٢) لكون الشبهة موضوعية، والأصل فيها الطهارة.

بل لا يبعد جريان الأصل الموضوعي، وهو أصالة عدم كونها ذات نفس سائلة، ويثبت به موضوع الطهارة.

(٣) لأصالة الطهارة، ولا أصل موضوعي على خلافها، ولا حكمي، وكذا الحال في الفرض الآتي.

والشبهة موضوعية في الفرضين.

(٤) الميتة.. **تارة**: تستعمل صفة من الموت المقابل للحياة.

(١) تقدَّم في ص ٤٣.

.....

وأُخرى: بمعنى ما مات حتف أنفه، في مقابل المقتول بالأسباب الموجبة للتذكيـــة وغيرها كما في قوله تعـــالى: ﴿**حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَـــةُ وَ الدَّمُ ...**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَإِن مَاتَ أَو قُتِلَ انقَلَبتُم...**﴾[٢].

وثالثـــة: بمعنى ما لم يـــذكَّ ذكاة شرعيـــة، كما ذكر شـــيخنا الأعظم رحمه الله وغيره[٣]، مستشـــهداً عليه بجملة من النصوص، كموثق ســـماعة: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده. وأما الميتة فلا»[٤].

ومـــا في رواية علي بن أبي حمزة، قال عليه السلام: «ومـــا الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكـــون ميتة، فقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[٥].

وما في رواية الصيقل: «إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة... إلى أن قال: فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية»[٦]، إلى غير ذلك.

وبهذا المعنى صارت موضوعاً للنجاسة، والحرمة، وسائر الأحكام، ولا يهم تحقيق ذلك، فإن ما ليس بمذكى بحكـــم الميتة شرعاً، إجماعاً، ونصوصاً، سواء أكان من معاني الميتة أم لا.

(١) سورة المائدة:٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) انظر: فرائد الأصول ٣: ١٩٧/ مصباح الفقيه ٨: ٣٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، ب٤٩ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٩١، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث٤.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٨٩، ب٤٩ ـ النجاسات ـ حديث١.

(مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته(١).

(١) النصوص الواردة في هذا الباب طوائف..

منها: ما يدل على جواز ترتيب آثار التذكية مطلقاً ما لم يعلم بعدمها، كموثق سماعة: «سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الغراء[١] والكيمخت، فقال عليه السلام: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[٢]، ورواية علي ابن أبي حمزة المتقدمة في المسألة السابقة[٣]، ونحوهما غيرهما.

ومنها: ما يدل على المنع من ترتيب الأثر مطلقاً، حتى يعلم أنه مذكى، كموثق ابن بكير الوارد في المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، قال عليه السلام فيه: «فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي، قد ذكاه الذبح»[٤].

ومنها: ما يدل على جواز ترتيب الأثر في موارد خاصة، مثل أن يباع في السوق، كصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: اشتر وصل فيها، حتى تعلم أنه ميتة بعينه»[٥].

وصحيح البزنطي: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا

(١) الغراء بكسر الغين المعجمة، والراء المهملة، الذي يلصق به الشي، أو هو الذي يلصق به ريش السهم. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٥٧/ القاموس المحيط ٤: ١٢٣].

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث١٢.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، ب٢ ـ لباس ـ المصلي ـ حديث١.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٩٠، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

.....

يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ قال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»[١].

ونحوه صحيحه الآخر[٢]، وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري[٣]، وخبر الحسن بن الجهم[٤].

أو يكون مما صنعه المسلمون، كمصحح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[٥].

أو يبيعه المسلمون، أو يصلّون فيه، كخبر إسماعيل بن عيسى: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»[٦].

أو ما كان مضموناً، كخبر محمد بن الحسين الأشعري: «كتب بعض

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٥٥، ب٥٥ ـ لباس المصلي ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٣، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٩

(٦) المصدر السابق، حديث ٧.

.

أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال عليه السلام: إذا كان مضموناً فلا بأس»[١].

والجمع العرفي يقتضي حمل الطائفة الأولى على موارد الأخيرة، وحمل الثانية على غيرها.

والمتحصل من ذلك: الحكم بعدم التذكية مع الشك فيها، إلا مع قيام أمارة عليها، كبيع المسلم، أو صنعه، أو صلاته فيه، ونحوها من التصرفات الدالة على كونه مذكى، أو إخباره بالتذكية، كما هو الظاهر من الضمان في مكاتبة الأشعري.

والظاهر أن هذا هو المشهور.

نعم، في التذكرة، وعن المنتهى المنع فيما يكون في يد المستحل للميتة، بل نسب إليهما ذلك حتى لو أخبر ذو اليد بالتذكية[٢]، وعن الشيخ في النهاية: «ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك، أو إن كان متهماً فيه»[٣].

علَّله في التذكرة بعدم حصول الظن بالتذكية، بخلاف من لا يستبيح الميتة، فإن إسلامه مانع عن الإقدام على الحرام غالباً[٤].

واستدل لهم أيضاً بخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ٤٦٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٠٦.

(٣) النهاية: ٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٤٦٤.

.....

الفراء، فقال عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفؤه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»[1].

وخبر عبد الرحمن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين ـ أعني: هذا الخلق الذي يدعون الإسلام ـ فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟

فقال عليه السلام: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية. قلت: وما أفسد ذلك؟ قال عليه السلام: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته..»[2].

ويشكل الأول: بأنه إن بُني على ملاحظة نصوص الباب المتقدمة فإطلاقها يقتضي الجواز مطلقاً، وإن بُني على غض النظر عنها فالظن المستند إلى الغلبة لا دليل على حجيته.

وأما الروايتان فمع ضعف سندهما قاصرا الدلالة.

إذ الأولى واردة في مقام بيان جواز الصلاة في الفراء من حيث الشبهة الحكمية، كما يقتضيه ظاهر السؤال، وعليه فحكاية إلقاء الإمام عليه السلام الفرو حال

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، ب٦١ ـ لباس المصلي ـ حديث٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٠٣، ب٦١ ـ النجاسات ـ حديث٤.

.

الصلاة لا يدل على المنع، لجواز أن يكون للاحتياط الاستحبابي، أو للكراهة، كما يشير إليه مصحح الحلبي: «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»[١].

نعم، لو كان السؤال من حيث الشبهة الموضوعية، فحكاية الإلقاء عن الإمام عليه السلام تدل على المنع، لكنه خلاف الظاهر.

وأما الثانية فليس فيها تعرض لما نحن فيه، وإنما هي في مقام بيان عدم جواز الإخبار بالتذكية اعتمادًا على إخبار البايع بها، وذلك أجنبي عما نحن فيه.

مضافاً إلى أن تضمنهما للبيع والشراء دليل على الجواز؛ لما يأتي من عدم جواز بيع الميتة إجماعاً ونصوصاً.

وإن من البعيد جداً أن الإمام عليه السلام كان يلبس الفراء وهو متحرز عن مساورته، فلاحظ.

هذا، وعن الذكرى، والبيان الجواز فيما في يد المستحل إذا أخبر بالتذكية[٢]، ويظهر من الدروس الميل إليه[٣].

وكأنه لرواية محمد بن الحسين الأشعري المتقدمة[٤].

لكن ـ مع عدم اختصاصها بالمستحل ـ ينافيها صحيحا البزنطي

(١) المصدر السابق ٤: ٤٦٢، ب٦١ ـ لباس المصلي حديث١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩/ البيان: ٦٠.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٥٠.

(٤) في ص ٨٧.

.....

المتقدمان[١] وغيرهما، لقوله عليه السلام فيهما: «ليس عليكم المسألة».

فيتعين حمل الرواية على الاستحباب، أو على ما إذا لم يكن البائع مسلماً، كما يشهد للأخير رواية إسماعيل بن عيسى المتقدمة[٢]، لكن سندها لا يخلو من ضعف.

ويحتمل أن يكون وجه القول المذكور أن الاعتماد على خبر الكافر مقتضى قاعدة حجية خبر ذي اليد، من دون معارض لها في خصوص الباب، إذ لا تعرض فيها لنفي حجية إخبار الكافر بالتذكية.

نعم، في رواية عيسى بن عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً، والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده»[٣]، لكن سندها لا يخلو من إشكال، لاشتراك عيسى.

ولأجل ذلك، يشكل الخروج عن قاعدة حجية إخبار ذي اليد.

لكن لو تم ذلك، فليس هو عملاً برواية الأشعري، بل هو عمل بالقاعدة، والرواية في موردها محمولة على الاستحباب.

هذا، ومقتضى الجمود على لفظ السوق المذكور في النصوص البناء على تذكية ما يباع في السوق مطلقاً، ولو كان سوقاً للكافرين، لكن المنصرف منه من فيه من المسلمين.

(١) في ص ٨٦، ٨٧.

(٢) في ص ٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٦، ب٣٤ ـ الصيد حديث١.

.

وأوضح منه ما في صحيح الفضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم: «أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام: عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون. فقال عليه السلام: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[١]، فقد قيد فيه السوق بسوق المسلمين، بعناية كون البيع تصرفاً من المسلم.

ويشهد به ما تقدَّم من مصحح إسحاق، المتضمن للحكم بتذكية ما صنعه المسلمون، أو صنع في بلاد الاسلام، وأنه مع وجود غير المسلم يبنى على ذلك إذا كان الغالب المسلمين[٢]، فالمراد من السوق في هذه النصوص الإشارة إلى تصرف المسلم، ولو لم يكن في السوق.

ومن ذلك يشكل القول بجواز البناء على تذكية ما في سوق المسلمين، ولو كان مأخوذاً من يد الكافر، كما يظهر من الجواهر وجود القائل به[٣]، وإن كان ظاهر المستند عدمه، كما يأتي.

وعلى ما ذكرنا يترتب: أنه إذا كان البائع في السوق كافراً، فالنصوص المذكورة قاصرة عن شموله، والمرجع فيه أصالة عدم التذكية.

وكذا الحال في مجهول الحال، إذا لم تقم أمارة على إسلامه.

ومن ذلك تعرف ضعف ما في المستند، من الحكم بتذكية ما أخذ من مجهول الحال، إذا كان في سوق المسلمين، عملاً منه بإطلاق نصوص السوق،

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، ب٢٩ ـ الذبائح حديث١.

(٢) تقدَّم في ص ٨٧.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٥٤.

.....

المقتصر في الخروج عنه بالإجماع على ما أخذ من يد الكافر في سوق المسلمين، فيبقى المجهول داخلاً في الإطلاق[١].

وأشكل من ذلك ما في الحدائق، حيث حكى عن المشهور نجاسة الجلد المطروح، لأصالة عدم التذكية.

ورَدَّه: بأنه خلاف القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى، من أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، وكل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، وقد ذكروا أنه يجب رفع اليد عن الأصل بالدليل، فترجيحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد.

ويعضد هذه القاعدة جملة من النصوص، ثم ذكر النصوص الواردة في الجلد المشترى من السوق، ثم ذكر وجوها أخرى من الإشكال فيما حكاه عن المشهور[٢].

إذ فيه: أن قاعدتي الحل والطهارة محكومتان لأصالة عدم التذكية، والدليل الذي يجب الخروج عن الأصل لأجله لا يراد به مثل القاعدتين المذكورتين.

والنصوص التي ذكرها ليس موردها الجلد المطروح، وكان الأولى له أن يذكر مثل موثق سماعة، وخبر علي بن أبي حمزة[٣]، الدالين على إلغاء أصالة عدم التذكية.

(١) مستند الشيعة ١: ٣٥١.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢٦.

(٣) تقدمتا في ص ٨٥.

.

لكن عرفت أنهما معارضتان أيضاً بغيرهما، وأن الجمع العرفي يقتضي حملها على خصوص ما كان فيه أمارة التذكية، وهو غير الجلد المطروح[١].

وأما وجوه الإشكال الباقية في كلامه فيعلم حالها بمراجعة الحدائق، والتأمل فيها، فراجع.

ومنه يظهر ما فيما في المدارك، حيث بنى على طهارة الجلد المطروح واستشكل في أصالة عدم التذكية، بعدم حجية الاستصحاب، وأنه يتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة، واستشهد له بصحيح الحلبي، وخبر علي بن أبي حمزة المتقدمين[٢].

إذ فيه ـ مع أن المحقق في محله حجية الاستصحاب ـ: أن صحيح الحلبي مختص بالسوق، ورواية ابن أبي حمزة معارضة بغيرها، كموثق ابن بكير المتقدم، والجمع العرفي يقتضي البناء على نجاسة الجلد المطروح، كما عرفت.

هذا، وفي الجواهر مال إلى كون يد الكافر أمارة على عدم التذكية[٣]، مستظهراً له من روايتي إسحاق، وإسماعيل بن عيسى[٤].

لكن دلالتهما لا تخلو من خفاء؛ لأن مجرد الحكم بكون ما في يد الكافر، أو المصنوع في أرض لا يكون الغالب عليها المسلمين، ميتة، أعم من ذلك ومن كونه لأجل أصالة عدم التذكية.

(١) كما تقدَّم في ص ٨٨.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٣٨٧. و قد تقدَّم الحديثان في ص ٨٦، ٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٥٤.

(٤) تقدمتا في ص ٨٧.

.....

ودعوى: أن أصالة عدم التذكية غير جارية في مورد الروايتين، لأن كون الجلد في أرض المسلمين أمارة على التذكية، فالحكم بعدم كون الجلد مذكى لابدَّ أن يكون من جهة يد الكافر، لا غير.

مندفعة: بأن مجرد كون الجلد في أرض المسلمين لم يثبت كونه أمارة على التذكية ولا دليل عليه، بل لعل الأمر بالسؤال في رواية ابن عيسى ظاهر في خلاف ذلك، لأن السؤال إنما يناسب الجهل، لا العلم ولو تنزيلاً.

وأما رواية السكوني الواردة في السفرة المطروحة في الطريق كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها، وفيها سكين، حيث قيل له: «يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي. فقال عليه السلام: «هم في سعة حتى يعلموا»[1].

فالمحتمل ـ لو لم يكن ظاهراً ـ أن السؤال فيها من جهة النجاسة العرضية للأمور المذكورة من جهة مساورة المجوسي، لا من جهة الشك في التذكية، فلا تكون مما نحن فيه.

والمتحصل مما ذكرنا: لزوم الحكم بعدم التذكية، إلا في الموارد الخاصة، كبيع المسلم، وصنعه، وصلاته فيه، ونحو ذلك من التصرفات التي كان بناء المسلمين على عدم إيقاعها في الميتة.

وعليه يلزم تقييد عبارة المتن بما إذا كانت يد المسلم عليه بما أنه معدّ لتصرفه، الذي يكون أمارة نوعاً على التذكية، لا مجرد كونه تحت يده ولو بقصد الإلقاء في المزبلة، أو التصرف الذي لا يرتبط ـ بوجه ـ بالتذكية، كالقِرَبِ المعدَّة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، ب ٥٠ ـ النجاسات حديث ١١.

.

لنقل القذارات، فإن ذلك لا يكون أمارة على التذكية شرعاً.

هذا ولو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار، فالظاهر كونها أمارة أيضاً، كما يقتضيه إطلاق كلماتهم، وصرح به غير واحد.

قال في كشف الغطاء: «وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرغال، والقضاعى ونحوه لا بأس به، إذا أخذ من يد المسلمين»[١].

وقال قبل ذلك: «وكلما يوجد في أيدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته، علم بسبق يد الكفار عليه أو لا»[٢].

وفي الجواهر قال ـ بعد أن ذكر النصوص المتقدمة ـ: «يستفاد منها طهارة ما يؤخذ من يد المسلم، وإن علم سبقها بيد كافر»[٣].

وما ذكره قدس سره من الاستفادة في محله.

ودعوى: احتمال كون أيدي المسلمين في عصر صدور النصوص الشريفة مما لا يعلم بكونها مسبوقة بيد الكافر، وترك الاستفصال إنما يفيد العموم حيث يمكن وقوع الواقعة المسؤول عنها على نحوين، أما إذا قامت القرينة على وقوعها على حال واحدة معينة، فلا يكون ترك الاستفصال دليلاً على العموم؛ لاحتمال كونه لوضوح الحال، وعدم الحاجة إلى الاستفصال.

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٩٥، وفيه «وجد» بدل «يوجد».

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٤٦.

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال(١). لكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم

مندفعة.. أولاً: بأن ما ذكر لا يجري في النصوص الدالة على العموم بالإطلاق، لا بترك الاستفصال، مثل موثق إسحاق[١]، فإن ما صنع في أرض الإسلام أعم مما كان مجلوباً من بلاد الكفر، أو مأخوذاً من الكافر.

وثانياً: بأنه لا مجال للاحتمال المذكور؛ للعلم بوجود الكفار في بلاد المسلمين، وتداول ذبحهم للحيوانات، وأكلهم لها، وبيع جلودها، ولا سيما مع البناء على كفر الخوارج، والنواصب، والغلاة، ومع بناء المخالفين على استحلال ذبائح الكافرين، وبنائهم على طهارة الميتة بالدبغ، فضلاً عن استحلالهم شراء الجلود منهم مع احتمال كونها مذكاة، إذ بعد ذلك لا مجال لاحتمال عدم وجود صورة يعلم فيها بسبق يد الكافر على يد المسلم، بحيث لا يحسن التقييد بغير تلك الصورة، كما لعلَّه ظاهر.

(١) يعني: الأثر الظاهر في تحقق التذكية، كما عرفت آنفاً. ويشهد له مصحح إسحاق المتقدم[٢].

وأما رواية السكوني الواردة في السفرة المطروحة[٣]، فقد عرفت قصور دلالتها على ذلك، لعدم مناسبة السؤال والجواب له، كما يظهر بالتأمل.

(١) تقدَّم في ص ٨٧.

(٢) في ص ٨٧.

(٣) تقدَّم ص ٩٥.

بالنجاسة(١)، إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه(٢).

(مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ(٣)، ولا يقبل الطهارة

(١) لأصالة عدم التذكية، لا لأن يد الكافر أمارة على عدمها.

(٢) فتكون يد المسلم أمارة على التذكية من دون معارض.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، بل قيل: تواتر نقل الإجماع عليه[١]، بل عد من ضروريات المذهب، كما عن شرح المفاتيح[٢].

نعم، حكي القول بالطهارة عن ابن الجنيد[٣]، وعن المحدث الكاشاني الميل إليه[٤].

ويشهد للأول روايتا أبي بصير وابن الحجاج، المتقدمتان في المسألة السادسة[٥]، ولا دليل بالخصوص على النجاسة غيرهما، مع ما هما عليه من ضعف السند.

ولكن حكي عن التذكرة دعوى تواتر الأخبار بذلك[٦].

وكأنه أراد النصوص المتضمنة عدم الانتفاع بالميتة[٧]، فإن إطلاقها شامل

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٥٠.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ٤٧٩.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٥٠١.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٦٩، وفيه: «خلافاً للأسكافي، وله الأخبار المستفيضة، وهو أظهر».

(٥) في ص ٨٨، ٨٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٥.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، ب٥ ـ ما يكتسب به، و ٢٤: ١٨٤، ب٣٤ ـ الأطعمة المحرمة، وتأتي في المسألة ١٩ ص ١٠٢ الإشارة إلى بعض ذلك

شيء من الميتات(١)، سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل(٢).

(مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض(٣).

لما بعد الدبغ.

ويشهد لابن الجنيد، رواية الحسين بن زرارة: «جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن والماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال عليه السلام: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به، ولا يصلى فيه»[١]. ومرسلة الصدوق المتقدمة في طهارة الميتة[٢]، بناءً على حملها على ما بعد الدبغ.

لكن لا ينبغي التأمل في طرحهما بعد حكاية الإجماع على خلافهما، وكفى بالأصل دليلاً على المشهور.

(١) للإطلاق، أو الأصل، بعد عدم الدليل على الطهارة.

(٢) للروايات المتقدمة، المفصلة في لزوم غسل الثوب الذي يلاقي جسد الميت بين ما قبل الغسل وبعده[٣].

(٣) اتفاقاً، كما عن شرح المفاتيح[٤]، وبلا خلاف، كما عن لوامع النراقي[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، ب٣٤ ـ الاطعمة والاشربة ـ حديث٧، بأدنى تفاوت.

(٢) تقدَّمت في ص ٥٢.

(٣) تقدَّمت في ص ٥٤.

(٤) مصابيح الظلام ٥: ٥٠، وفيه: «وأما إذا لم يحل فيه الحياة بعد، سواء ذكيت امه أم لا، فالظاهر انه نجس عند الفقهاء».

(٥) لوامع الأحكام ١: ١٤٣.

.

لكن الدليل عليه غير ظاهر، إذ هو إما لأنه ميتة، لأن الموت يقابل الحياة تقابل العدم والملكة، ولا يعتبر في صدقه سبق الحياة.

أو لأنه من قبيل القطعة المبانة من الحي، فيشمله دليل نجاستها.

أو لأن قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1]، يقتضي كونه ميتة بموت أمه، فإذا ثبت نجاسة من الميتة ثبت نجاسته من الحية، لعدم القول بالفصل.

أو لأنه قبل ولوج الروح فيه حي بحياة أمه لا بحياة مستقلة، فإذا انفصل عنها صار ميتة، فيلحقه حكمها.

والجميع لا يخلو من نظر؛ إذ لو سُلِّم كونه ميتة فلا إطلاق لأدلة نجاستها يشمله. والقطعة المبانة مختصة بالجزء، وليس هو منه.

وقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين...» لا إطلاق له في موضوع الذكاة؛ لوروده في مقام بيان الاكتفاء بذكاة الأم في تحقق ذكاة الجنين، فيمكن اختصاصه بما ولجته الروح.

ولأنه لا يصح تطبيق الحي والميت على كل جزء من أجزاء البدن، ولا على مثل الحمل، ولذا لا نقول بنجاسة العضو الميت في حال اتصاله بالبدن، والحكم بنجاسته بعد الانفصال إنما كان للأخبار الخاصة المتضمنة أنه ميتة.

ودعوى الاتفاق، وعدم الخلاف، المتقدمة من شرح المفاتيح واللوامع، غير ظاهرة؛ لعدم تعرض الأكثر للحكم المذكور، اللَّهمَّ إلا أن يستفاد من مذاق

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣، ب١٨ ـ الذبائح ـ حديث١٢.

(مسألة ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة، على الأقوى(١)، وإن كان الأحوط غسل الملاقي،

الأصحاب، وهو غير بعيد، ويساعده ارتكاز المتشرعة، وبذلك يكون الخروج عن مقتضى قاعدة الطهارة.

(١) كما هو المشهور.

وعن العلامة[١]، والشهيدين، وغيرهما (رضوان الله عليهم) سراية نجاستها إلى الملاقي ولو مع اليبوسة[٢]؛ لإطلاق ما دلَّ على نجاسة ملاقيها، الوارد بعضه في ميتة الإنسان، وبعضه في ميتة غيره.

مثل التوقيع الوارد في إمام حدثت عليه حادثة، قال عليه السلام: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»[٣].

وموثق عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً، سبع مرات»[٤].

لكنه يشكل ذلك: بأن اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة عند العرف مما يصلح أن يكون قرينة على صرف الإطلاق، فلا مجال للاعتماد عليه.

مضافاً إلى موثق ابن بكير «كل شيء يابس ذكي»[٥]، الظاهر في الحكومة

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٢، وفيهما: «على إشكال»، وفي قواعد الأحكام (١: ١٩٣): «إلا الميت فإنه ينجس الملاقي مطلقاً». وانظر أيضاً: تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥/ نهاية الإحكام ١: ١٧٣.

(٢) البيان: ٨٣، وقيده بميت الإنسان، وجعل الأقرب عدم التنجيس في غيره / روض الجنان ١: ٣٠٨، ٤٤٩/ الجامع للشرائع: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، ب٣ ـ غسل المس ـ حديث ٤.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٦، ب٥٣ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٥١، ب٥٣ ـ الخلوة ـ حديث ٥.

.

على إطلاق ما دلَّ على سراية النجاسة مع الجفاف.

ولـــو بنى على عدم ظهوره في الحكومة، فبينه وبين إطلاقات المقام عموم من وجه، والمرجع في مورد المعارضة ـ وهو صورة الجفاف ـ إلى أصالة الطهارة.

ويشـــير إلى ذلك ما في الصحيح الوارد في الثوب الذي يقع على جســـد الميت: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[١].

وفي الآخر: «يغسل ما أصاب الثوب»[٢]، فإن الظاهر من التعبير المذكور لزوم غسل الأثر الحاصل من ملاقاة الثوب للميت، الذي لا يكون إلا مع الرطوبة.

هذا وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن أخيه موســـى عليه السلام: «ســـألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: ليس عليه غسله، ويصلي فيه، ولا بأس»[٣]، ولأجله قيل بتعين حمل الإطلاقات في ميت غير الإنسان على صورة الرطوبة، وحمله على صورة اليبوسة.

لكـــن الجمع بذلك ليـــس عرفياً، ولا شـــاهد له، فلو بُنـــي على العمل بالصحيح يتعيّن حمل أدلة لزوم الغسل على الاستحباب مطلقاً.

ومـــا أبعد ما بين هذا القول وبين القـــول المحكي عن الحلي رحمه الله، من عدم نجاسة ملاقي الميت مطلقاً[٤].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث١ .

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٠٠، ب٦ ـ غسل المس ـ حديث٣ .

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٤٢، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث٥ .

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٦٣.

خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل(١).

(مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس(٢).

(مسألة ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد(٣)، من غير فرق بين الإنسان وغيره. نعم وجوب غسل

وضعفه ظاهر؛ لما عرفت من النصوص الآمرة بغسل الملاقي له، ولو بُني على غض النظر عنها أو عن ظاهرها لم يبق دليل على نجاسة الميت، كما لا يخفى.

(١) لأن الخلاف فيها أظهر.

(٢) كما هو المعروف. وعن شرح الـدروس التردد فيه؛ لاحتمال صدق الميتة عليه[١].

لكنه ضعيف؛ لأن موضوع الموت والحيـاة، المأخوذ موضوعاً للطهارة والنجاسة، هو البدن بلحاظ اتصاله بالروح على نحو خاص، وانفصاله عنها، فاتصاف الأجزاء بهـا بعين اتصاف البدن؛ لأنها عينه، ولا تتصف الأجزاء بهما مستقلاً، فلا يمكن تطبيق الميتة على الجزء مستقلاً، وتطبيقها على الجزء المبان في النصوص مجاز بلحاظ الأحكام.

(٣) كما عن صريح المبسوط، والتذكرة، والذخيرة[٢]، وظاهر غيرها[٣]؛

(١) مشارق الشموس ١: ٣١٣.

(٢) المبسوط ١: ١٧٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٧.

(٣) روض الجنان ١١٤ / الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٥.

لإطـلاق صحيح الحلبـي، وخصـوص التوقيعين، وقد تقدَّمـت في مبحث نجاسة الميت[١].

ولا معارض لها غير ما في صحيح ابـن ميمون من قوله: «يعني: إذا برد الميت»[٢]، لكنه لم يثبت كونه من المعصوم فلا يصلح للمعارضة.

وعـن الجامـع، ونهاية الإحـكام، والـدروس، والذكـرى، وجامع المقاصد، والمـدارك، وغيرها: الطهارة حينئذٍ[٣]، بل نسـب إلى الأكثر[٤]، بل عن الشيخ الإجماع عليه[٥]؛ للاستصحاب، وللمنع من تحقق الموت قبل البرد، وللتلازم بين الغُسـل ـ بالضم ـ والغَسل ـ بالفتح ـ والأول لا يكون قبل البرد، فكذا الثاني.

ولمـا دلَّ على أنه لا بأس بالمس مع الحرارة، كصحيح ابن مسـلم عن أبي جعفر عليه السلام: «مس الميت عند موته وبعد غسـله والقبلة ليس بها بأس»[٦]، وحمله على بيان الحكم التكليفي خلاف الظاهر.

لكن الإشكال فيما عدا الأخير ظاهر، والأخير محمول على نفي الغُسل ـ بالضم ـ جمعاً بينه وبين التوقيعين[٧]، حملًا للمطلق على المقيد.

(١) في ص ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث١ .

(٣) الجامـع للشرائع: ٢٤/ نهاية الإحكام ١: ١٧٢/ الدروس الشرعية ١: ١١٧/ مدارك الأحكام ٢: ٢٧١/ جامع المقاصد ١: ٤٥٩/ مفتاح الكرامة ٤: ٣٢٢.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، ب٣ ـ النجاسات ـ حديث١ .

(٧) تقدما في ص ٥٤.

المس الميت الإنساني مخصوص بما بعد برده(١).

(مسألة ١٣): المضغة نجسة(٢)، وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال(٣)،

اللَّهمَّ إلا أن يشكل الاحتجاج بهما لعدم روايتهما إلا في كتاب الاحتجاج[١]، ولا يخلو سندهما عن إرسال.

(١) كما سيأتي في محله[٢].

(٢) الوجه في نجاستها ونجاسة المشيمة، وقطعة اللحم، هو بعض ما أشرنا إليه في نجاسة السقط[٣]، والفرخ قبل ولوج الروح فيه، بل المضغة داخلة في إطلاق السقط الذي لم تلجه الروح.

وفي المنتهى: «المشيمة التي فيها الولد نجسة؛ لأنها جزء حيوان أبين منه»[٤].

وفي كشف الغطاء: «وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه، محكوم بنجاسته»[٥].

(٣) للأصل، بل لما دلَّ على طهارة الحيوان إذا فرض صدق الجزء عليه.

(١) الاحتجاج ٢: ٤٨٢.

(٢) يأتي في (فصل غسل مس الميت).

(٣) تقدَّم في ص ٩٩.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٠٩.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٥٨.

وينجس بعد الانفصال(١). نعم لو قطعت يده ـ مثلاً ـ وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب(٢).

(مسألة ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك، واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فطاهر وحلال(٣)، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته(٤). لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

(مسألة ١٦): إذا قلع سنه أو قص ظفره، فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر(٥)، وإلا فنجس.

(مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس

(١) لما تقدَّم في القطعة المبانة من الحي[1].

(٢) لاحتمال دخولها في القطعة المبانة من الحي، وإن كان الشك كافياً في الرجوع إلى أصل الطهارة.

(٣) لأصالة الطهارة والحل.

(٤) لحرمة حيوانه.

(٥) إما لدعوى انصراف أدلة نجاسة القطعة المبانة من الحي عن الجزء الصغير، أو لدعوى سيرة المتشرعة عليه.

ولكن كلتيهما محل إشكال.

(١) تقدَّم في ص ٦٧.

العين أو من غـــيره يحكم عليه بالطهارة(١)حتـــى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم(٢).

(مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره ـ كالمسك مثلاً ـ محكوم بالطهارة(٣).

(مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة(٤). لكن الأقوى جواز الانتفاع

(١) لأصالة الطهارة.

(٢) إذا كان التقابل بين الكفر والإســـلام تقابـــل العدم والملكة، فأصل عدم الإســـلام الجاري في الإنسان يثبت الكفر، فيحكم بنجاسة العظم، وهو ـ لكونه أصلاً موضوعياً ـ حاكم على أصل الطهارة الذي هو أصل حكمي.

نعم، لو تردد العظم بين كونه لمعلوم الإسلام (كزيد) وكونه لمعلوم الكفر (كعمرو)، فأصالة عدم إســـلام الإنســـان المردد بين معلوم الوجدان ومعلوم الفقدان غير جارية، كما عرفت ذلك غير مرة.

(٣) إما لأصالة عدم كون حيوانه ذا نفس سائلة، بناءً على جريان أصالة العدم الأزلي في مثله مما كان من عوارض الوجود.

أو لأصالة الطهارة، بناءً على عدم جريان أصل العدم الأزلي فيه.

(٤) على المعروف من مذهب الأصحاب، بـــل عن التذكرة، والمنتهى، والتنقيح نقل الإجماع عليه[1].

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥/ منتهى المطلب ١٥: ٣٤٩/ التنقيح الرائع ٢: ٥.

.

وعن الخلاف نقل الإجماع على عدم ملكيتها[١].

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السحت ثمن الميتة»[٢].

وعن جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام: «في الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»[٣]. ونحوه رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام[٤].

وفي روايته الأخرى: «عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها، ودباغها، ولبسها؟ قال عليه السلام: لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»[٥].

وفي رواية تحف العقول: النهي عن بيع الميتة[٦].

مضافاً إلى ما ذكر في محله من اعتبار المالية في كل من العوضين في البيع[٧]، وكون الميتة مالاً موقوف على تحقق المنفعة لها المعتدّ بها، وهو غير حاصل، إما لحرمة الانتفاع بها كلية، أو لأن جواز الانتفاع بها في بعض الموارد ليس بنحو يعتدّ به في صدق المال؛ لندرته.

نعم، في رواية أبي القاسم الصيقل، وولده: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا

(١) الخلاف ٣: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، ب٥ ـ ما يكتسب به ـ حديث٥ .

(٣) المصدر السابق ١٧: ٩٨، ب٦ ـ ما يكتسب به ـ حديث٦ .

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق ١٧: ٩٦، ب٥ ـ ما يكتسب به ـ حديث١٧ .

(٦) المصدر السابق ١٧: ٨٣، ب٢ ـ ما يكتسب به ـ حديث٢ .

(٧) انظر: نهج الفقاهة: ٣٢٥.

بها فيما لا يشترط فيه الطهارة(١).

الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا (غلافها.ظ) جلود الميتة، والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها، وشراؤها، وبيعها، ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا؛ لضرورتنا. فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلاة..»[١].

لكن ـ مع احتمال كون المبيع هو السيف والغلاف تابع له بنحو الشرط ـ لا تصلح للخروج بها عن تلك النصوص، التي لا يبعد تواترها معنى، ومجمع على العمل بها، المعتضدة بقاعدة لزوم كون العوضين مالاً في البيع، فلاحظ.

فما عن المجلسي من الجواز[٢]، ضعيف، بل في الجواهر: إنه غريب[٣].

(١) كما يظهر من محكي عبارات جماعة، منهم العلامة[٤]، والشهيدان[٥]؛ لعموم الحل، الموافق لأصالة الحل.

ولخبري البزنطي، وعلي بن جعفر عليه السلام المتقدمين[٦]، ورواية زرارة في

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، ب٣٨ ـ ما يكتسب به ـ حديث ٤.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٦.

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١١٢/ قواعد الأحكام ٣: ٣٣٣.

(٥) لم أعثر عليه فيما لديَّ من كتب الشهيدين، بل صرح الأول في الذكرى ـ كالثاني في الروض والمسالك ـ بحرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً، حتى اليابس، وفي الدروس بحرمة استعمال الميتة حتى للاستصباح. انظر: ذكرى الشيعة ١: ١٣٥/ روض الجنان ١: ٤٦١/ مسالك الأفهام ١٢: ٩٥/ الدروس الشرعية ٣: ١٢.

(٦) في الصفحة السابقة.

.

جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به[١]، وروايته الأخرى في شعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر[٢] ـ بناءً على عدم الفرق بين أنواع نجس العين في الحكم ـ ورواية الصيقل المتقدمة[٣].

ورواية الوشا المتقدم إليها الإشارة في نجاسة الميتة، عن أبي الحسن عليه السلام في إليات الغنم المقطوعة: «فقلت: جعلت فداك، فنستصبح به؟ فقال عليه السلام: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟!»[٤].

لظهورها في جواز الانتفاع بالميتة من حيث هو، وإنما يمنع عنه إصابة الثوب واليد.

وقوله عليه السلام: «وهو حرام»، إما أن يراد به أنه نجس، فيكون المقصود الإرشاد إلى ما يترتب على الاستصباح، من نجاسة اليد، والثوب، المؤدي إلى لزوم التطهير، أو بطلان الصلاة.

أو أنه حرام تكليفاً مع تعاطيه تعاطي الطاهر.

وعلى كل حال فالرواية دالَّة على جواز الانتفاع من حيث هو، وإلا فمن الضروري جواز مماسة النجس، بنحو يؤدي إلى نجاسة الجسم المماس له.

وأما رواية ابن جعفر عليه السلام الثانية المتقدمة[٥]، فالظاهر من قول السائل:

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٥، ب١٤ ـ الماء المطلق ـ حديث ١٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) في ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، ب٣٠ ـ الذبائح ـ حديث٢، وفيه: «فقلت: فنصطبح بها».

(٥) في ص ١٠٨.

.....

«ودباغها ولبسها»، السؤال عن مطهرية الدبغ، فالمراد من لبسها اللبس على أنها طاهرة، فقول الإمام عليه السلام: «لا»، ظاهر في عدم مطهرية الدبغ، لا النهي عن اللبس.

وأما ما في صحيح الكاهلي في قطع أليات الغنم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام: أن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به»[١].

وما في رواية علي بن المغيرة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا»[٢]، ونحوهما ما في غيرهما[٣].

فالظاهر أن المقصود منها الإرشاد إلى النجاسة، كالأمر بإراقة الماء، أو المرق، عند ملاقاة النجاسة، وليس المقصود منه بيان حكمه من عدم الانتفاع مطلقاً، والمصحح للكناية بمثل هذا التعبير عنها ـ ولو مع جواز الانتفاع بالنجس في الجملة ـ أن النجس مما يرغب عن الانتفاع به حتى الانتفاع الجائز، لما يترتب على الانتفاع به من الابتلاء بالنجاسة.

وليراجع الإنسان نفسه، إذا أهدي إليه لباس نجس، أو فراش، أو غطاء، أو سرج دابة، أو نحو ذلك، فإنه لا يرى من نفسه الإقدام على اللبس، أو الافتراش، أو التغطي، أو الركوب، كما تقدَّم في رواية الوشا[٤].

ولو سُلِّم ثبوت عمومه لمطلق الانتفاع، تعيّن حمله على نوع خاص، جمعاً

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، ب٣٠ ـ الذبائح ـ حديث١ .

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٠٢، ب٦١ ـ النجاسات ـ حديث٢، وفيه: «علي بن أبي المغيرة»، وفي الكافي (٦: ٢٥٩)، وتهذيب الأحكام (٢: ٢٠٤): «علي بن المغيرة».

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٣، ب٦١ النجاسات .

(٤) في الصفحة السابقة.

.

بين النصوص.

ورواية تحف العقول قد تقدَّم في مبحث الانتفاع بالعذرة محملها، فراجع[١].

نعم، قد يشكل ما ذكر: بأن النصوص المتقدمة الدالة على جواز الانتفاع بالميتة ـ مع عدم صحة أسانيدها ـ مهجورة عند قدماء الأصحاب.

بل قد حكى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالميتة جماعة[٢]، حتى أن الحلي ـ بعد ما روى في مستطرفات السرائر رواية البزنطي المتقدمة ـ ذكر أنها من نوادر الأخبار، والإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال، إلا أكلها للمضطر[٣].

مضافاً إلى مخالفتها لقاعدة عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة، المستدل عليها بالآيات، والروايات، والإجماع، فكيف يصح لأجلها التصرف في غيرها؟! بناءً على ظهوره في المنع عن مطلق الانتفاع.

ويمكن أن يدفع: بأن النصوص المذكورة لا يخلو بعضها من الاعتبار، وإن لم تكن صحيحة.

وأما الهجر فلم يثبت على نحو يقدح في جواز العمل بها، لجواز أن يكون لبنائهم على قاعدة عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة، التي استفادوها من

(١) ص ٢٨.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٥/ زبدة البيان: ٧٤.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٤.

.....

ظاهر بعض الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَالرُّجزَ فَاهجُر﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ﴾[٣]، وبعض الروايات، مثل ما في رواية تحف العقول، من تعليل حرمة بيع وجوه النجس، بحرمة الأكل، والشرب، والإمساك، وجميع التقلبات[٤].

لكن دلالتها على ذلك لا تخلو من إشكال ـ كما أوضح ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه[٥] ـ فلم يثبت الهجر الموجب للخروج عن الحجية.

وعليه لو سلّمت الدلالة لأمكن الخروج عنها بالنصوص المذكورة، إذ يجوز تخصيص العام ولو كان من الكتاب، بالخاص ولو كان من السنة.

وأما الإجماع المدعى على القاعدة فهو ـ وإن حكي عن جماعة من الأكابر ـ لا مجال للاعتماد عليه، بعد مخالفة جملة من أعيان المتأخرين فيها.

مع تأتي المناقشة في كون مراد بعض الحاكين له ذلك، فراجع كلمات شيخنا الأعظم قدس سره[٦].

وبالجملة: بعد عدم ثبوت قاعدة عدم جواز الانتفاع بالنجاسات ـ لقصور الأدلة المستدل بها عليها ـ ينحصر الاستدلال على عدم جواز

(١) سورة المدثر: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) تحف العقول: ٣٣١/ وسائل الشيعة ١٧: ٨٤، ب٢ ـ ما ـ يتكسب به ـ حديث ١.

(٥) المكاسب ١: ٨٤.

(٦) المكاسب ١: ٨٥ ـ ٨٦.

الخامس: الدم، من كل ما له نفس سائلة(١)، انساناً أو غيره

الانتفاع بالميتة بالخصوص بمثل صحيح الكاهلي المتقدم، وتقدم الإشكال في دلالته[١]، إذ من البعيد أن يكون المراد منه النهي عن كل انتفاع، ولو كان مثل إطعام جوارح الطير، أو تسميد الزرع، ونحوهما مما لا يعتبر فيه الطهارة بوجه، فإن بيان هذا المعنى يحتاج إلى مزيد عناية، ولا يكفي فيه مثل هذا الكلام.

بل هذا المعنى مقطوع بخلافه في مثل رواية علي بن المغيرة[٢]، فإن السائل إنما عنى بقوله: «الميتة ينتفع بها» إنها كما ينتفع بالمذكى، وليس المراد ما يعم إطعام الجوارح.

ولو سُلِّم إطلاق في عدم الانتفاع، فهو مقيد بالنصوص المتقدمة، فيحمل على الانتفاع المؤدي إلى الوقوع في الحرام، كما أشير إليه في رواية الوشا المتقدمة، على ما عرفت.

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة كثيرة، وإن اختلفت عباراتهم في معقده. ففي بعضها: مطلق دم ذي النفس[٣].

وفي بعضها: دم ذي العرق[٤]، وهو راجع إلى الأول.

وفي بعضها: الدم المسفوح[٥]، والمسفوح هو المصبوب، وعليه يكون بين

(١) في ص ١١١.

(٢) تقدَّمت في ص ١١١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦/ ذكرى الشيعة ١: ١١٢/ روض الجنان ١: ٤٣٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٦/ مشارق الشموس ١: ٣٠٦/ مستند الشيعة ١: ١٨٣.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٩١/ كشف الالتباس: ٣٩٤.

(٥) منتهى المطلب ٣: ١٨٨/ كشف الالتباس: ٣٩٤.

.....

هذا العنوان وما قبله عموم من وجه، لعمومه لمثل دم السمك، وعدم شموله للمتخلف في اللحم ونحوه من أجزاء الحيوان.

ويجب تفسيره ـ كما في كلام بعضهم[١] ـ بما ينصب من العرق، فيكون أخص مطلقاً من الأول، ولا يشمل مثل دم السمك.

وفي المنتهى: «الدم المسفوح، من كل حيوان ذي نفس سائلة، يكون خارجاً بدفع من عرق، نجس، وهو مذهب علماء الإسلام»[٢]، ونحوه كلام غيره من الأعاظم[٣].

لكن ادعى غير واحد من الأجلاء، أن المراد مطلق دم ذي النفس، بقرينة تعرضهم لطهارة دم غير ذي النفس، والمتخلف في الذبيحة دون ما عداهما من دم ذي النفس غير المسفوح.

ولورود النصوص الكثيرة الظاهرة في نجاسة غير المسفوح من دم ذي النفس، كدم الرعاف[٤]، أو ما يوجد في الأنف[٥]، وعند قطع الثالول، ونتف

(١) كشف الالتباس: ٣٩٤ / مدارك الأحكام ١: ١٣٨/ اللمعات النيرة: ٢١٢.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٨٨.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٠/ كشف اللثام ١: ٣٩١/ رياض المسائل ١٣: ٤٥٤.

(٤) كما في صحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا». [وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، ب٨٢ ـ النجاسات ـ حديث١].

(٥) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، «في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟ قال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس». [المصدر السابق ٣: ٤٣٧، ب٢٤ ـ النجاسات ـ حديث٢].

.

لحم الجرح[١]، وحك الجلد[٢]، وقلع السن[٣]، ودم الجروح والقروح[٤]، والحيض، والنفاس، والاستحاضة[٥]، وغير ذلك، مع عدم تعرضهم لرد هذه النصوص، وبيان الوجه فيه، من ضعف دلالة، أو سند، أو غير ذلك، بل لا ريب في بنائهم على قبولها، فإن ذلك كله شاهد بإرادة العموم، كما ادعاه جماعة[٦].

لكنه لا يخلو من إشكال، لإباء كلماتهم عن الحمل على ذلك، ولا سيما بملاحظة تعليلهم طهارة المتخلف: بأنه ليس بمسفوح[٧]، وإن طهارته لعدم المقتضي للنجاسة[٨].

(١) كصحيح علي بن جعفر المتقدم في ص ٧١.

(٢) ففي حديث مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا». [وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، ب٢٠ ـ النجاسات ـ حديث٥].

(٣) كما في صحيح علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف». [المصدر السابق ٧: ٢٨٤، ب٢٧ قواطع الصلاة ـ حديث١].

(٤) مثل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله». [المصدر السابق ٣: ٤٣٧، ب٢٤ ـ النجاسات ـ حديث٣].

(٥) كما في حديث سورة بن كليب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك». [المصدر السابق ٣: ٤٤٩، ب٢٨ ـ النجاسات ـ حديث١].

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٤٤١/ جواهر الكلام ٥: ٣٥٦/ مصباح الفقيه ٧: ١٣٣.

(٧) السرائر الحاوي ١: ١٧٤/ الجامع للشرائع: ٢٣/ منتهى المطلب ٣: ١٩١/ نهاية الإحكام ١: ٢٦٩/ المهذب البارع ٤: ٢٢٢/ مسالك الأفهام ١٢: ٧٨.

(٨) مختلف الشيعة ١: ٤٧٤.

.....

والبناء على نجاسة الدم في الموارد المذكورة المنصوصة يمكن أن يكون لبنائهم على أنه من المسفوح، لخروجه من العروق الدقاق، أو لكون المراد منه مطلق الخارج من البدن، أو غير ذلك.

وبالجملة: ثبوت كلية نجاسة دم ذي النفس بالإجماع غير واضح، وإن كان يساعدها ارتكاز المتشرعة، من غير فرق بين الإنسان ـ الذي هو مورد النصوص المتقدمة ـ وغيره.

لكن الرجوع إلى هذا الارتكاز في موارد الخلاف والإشكال، محل تأمل ونظر.

وأما النصوص فدلالتها على عموم النجاسة لا تخلو من إشكال، لورودها في موارد خاصة، وإلغاء خصوصية موردها عرفاً ـ لو تم ـ معارض بمثله بالإضافة إلى ما تضمن نفي البأس عن دم البق والبراغيث والسمك، بل الالغاء على نحو الكلية غير واضح.

نعم، قد ذكر لفظ الدم في بعض النصوص غير مقيد، لكن ذلك غير كاف في إطلاقه، لعدم كونه وارداً لبيان نجاسة الدم، وإنما ورد في مقام بيان حكم آخر بعد الفراغ عن نجاسته، كموثق عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب منه»[1]، فإنه وارد في مقام جعل الحكم الظاهري عند الشك في وجود الدم المفروغ عن نجاسته، لا في مقام تشريع نجاسة الدم.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، ب٤ ـ الاسئار ـ حديث٢، وفيه: «فلا تتوضأ منه ولا تشرب».

.

ومثله في الإشـــكال الروايات الواردة في نزح البئـــر، لوقوع الدم فيها، كصحيح ابن بزيع: «عـــن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بـــول أو دم..»[١]، فإن الأمر بالنزح فيه وفي أمثاله، وإن دلَّ على النجاســـة ـ كما تقدَّم في مبحث نجاسة الميتة[٢] ـ لكن الظاهر من السؤال في جميع هذه النصوص علم السائل بالنجاسة، والسؤال إنما كان عن تأثيرها في البئر، فترك الاستفصال فيه لا يقتضي العموم.

وكذا الإشـــكال فيما لو ورد الأمر بالنزح ابتداءً من المعصوم، فإنه أيضاً وارد في مقام بيان حكم آخر.

وأما النبوي، المروي في الذكرى وغيرها من كتب الفروع: «إنما يغســـل الثوب من البول، والدم، والمني»[٣].

فالحصر فيه ـ على إشـــكاله ـ يحتمل قريباً وروده لبيان عقد النفي، لا مع عقد الإثبات، فلا إطلاق له.

مضافاً إلى ضعف الخبر، وعدم ثبوت الجابر له، لعدم ثبوت الاعتماد عليه.

وكذا خبر زكريا بن آدم: «ســـألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر، أو نبيذ مســـكر قطرت في قدر... إلى أن قال: قلت: فإن قطـــر فيه الدم؟ قال عليه السلام: الدم تأكلـــه النار. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، فقال: فســـد..»[٤]، فإن

(١) المصدر السابق ١: ١٧٦، ب١٤ ـ الماء المطلق ـ حديث٢١.

(٢) تقدَّم ص ٤٨.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١١١ ـ ١١٢ / منتهى المطلب ٣: ٢٣٧/ المعتبر ١: ٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٨.

كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم، أو كثيراً(١). وأما دم ما لا نفس

الظاهر وروده في مقام السؤال عن التأثير في القدر التي فيها اللحم الكثير، والمرق الكثير، ولذا سأل ثانياً عن وقوع الدم في العجين، فالسؤال فيه ليس عن النجاسة بل عن حال الملاقي.

هذا، ويمكن أن يقرب عموم النجاسة: بأن الذي يظهر من النصوص الواردة في دم الإنسان وفي دم الحيوان ـ على اختلاف مواردها ـ المفروغية عن نجاسته على وجه العموم.

ولذا ورد نفي البأس عن دم البق، والبراغيث، والسمك، الظاهر كونه من قبيل الاستثناء من عموم النجاسة.

لكن هذا المقدار من الإشعار لم يبلغ حدّ الحجية، الرافع لأصالة الطهارة مع الشك.

(١) فيه إشارة إلى احتمال خلاف الشيخ رحمه الله فيما لا يدركه الطرف من الدم، حسب ما تقدَّم في مبحث المياه مع دليله[1].

وإلى خلاف الصدوق رحمه الله فيما دون الحمصة الذي يشهد له خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام: «إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال عليه السلام: إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»[2].

وإلى خلاف ابن الجنيد فيما دون سعة الدرهم من الدم وغيره من

(١) تقدَّم في ج١ ص ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١، ب٢٠ النجاسات ـ حديث٥ .

له فطاهر(١) كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق، والبرغوث،

النجاسات[١].

وكأنه اعتمد في الدم على ما سيأتي من النصوص، المتضمنة للعفو عما دون الدرهم[٢]، وفي غيره على القياس عليه.

ويحتمل أن يكون مرادهما مجرد العفو، كظاهر دليل الثاني، ومحمل دليل الأول، فلا يكون خلاف في المسألة.

(١) إجماعاً محكياً في كلام السيدين، والحلي، والمحقق، والعلامة في جملة من كتبه، والشهيدين، والسيد في المدارك[٣]، على ما حكي عنهم، وكفى به دليلاً على الطهارة.

مع أنك عرفت أنها مقتضى الأصل، لفقد العموم الدال على نجاسة الدم الشامل لما نحن فيه.

أما خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكَّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك»[٤].

ومكاتبة محمد بن ريان: «قال كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق

(١) المعتبر ١: ٤٢٠/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٥.

(٢) تأتي في ص ٤٣٤.

(٣) المسائل الناصريات: ٩٤/ غنية النزوع: ٤١/ السرائر الحاوي ١: ١٧٤/ المعتبر ١: ٤٢١/ تذكرة الفقهاء ١: ٥٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٤/ ذكرى الشيعة ١: ١١٢/ روض الجنان: ١٦٣/ مدارك الاحكام ٢: ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، ب٢٣ ـ النجاسات ـ حديث٢.

وكذا ما كان من غير الحيوان(١) كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء(٢)، أرواحنا فداه.

مجـــرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيـــه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل»[١]، فالمستفاد منهما مجرد العفو في الصلاة.

نعم، ظاهر خبر غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه: «لا بأس بدم البراغيث، والبق، وبول الخشاشيف»[٢]، الطهارة، لكن لا عموم فيه.

ومثله صحيح ابن أبي يعفور في دم البراغيث[٣].

هذا وقد يوهم المحكي في مفتاح الكرامة من عبارات الجمل، والمبسوط، والمراسم، نجاسة الدم المذكور والعفو عنه[٤].

ولعله محمول على الطهارة، ولا ســيما ما في الأولين بقرينة ما في الخلاف من النص على طهارة دم السمك[٥]، فلاحظ.

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرهـــا، ويقتضيه أصالة الطهارة بعد ما عرفت من عدم عموم يقتضي نجاسة الدم.

(٢) ومثله ما خلق آية لموسى بن عمران عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، ب٢٣ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ١٣/ وانظر: الجمل والعقود: ٥٦/ المبسوط ١: ٣٥/ المراسم العلوية: ٥٥.

(٥) الخلاف ١: ٤٧٤.

ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف(١)، سواء كان في العروق، أو في اللحم. أو في القلب، أو الكبد، فإنه طاهر(٢)، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لرد

(١) إجماعاً، كما عن المختلف، وآيات الجواد، وكنز العرفان، والحدائق[١].

وبلا خلاف، كما عن البحار، والذخيرة، والكفاية، وغيرها[٢].

وقد يستدل عليه بما دلَّ على نفي الحرج، وبالسيرة، وبما دلَّ على حل الذبيحة[٣].

وبعدم المقتضي للنجاسة؛ لأنه ليس من المسفوح[٤]، وغير ذلك مما لا يخلو بعضه من المناقشة.

(٢) المذكور في بعض معاقد الإجماع على طهارة المتخلف خصوص العروق[٥]، وفي بعض آخر: خصوص اللحم[٦]، وفي ثالث: هما معاً[٧].

وكأن ذكر ذلك من باب المثال، إذ لا ينبغي التأمل في عموم الحكم لجميع

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٧٤/ مسالك الأفهام ٤: ١٥١/ كنز العرفان ٢: ٣٩٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٧/ مشارق الشموس ١: ٣٠٦.

(٢) بحار الأنوار ٦٢: ١٠٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٤٩/ كفاية الاحكام ١: ٥٩/ مصابيح الظلام ٤: ٤٤٠/ كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٣) رياض المسائل ٢: ٧٦/ مستند الشيعة ١: ١٨٤

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٧٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٦) كنز العرفان ٢: ٣٩٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٧.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٤٧٤.

النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علو، كان نجساً(١). ويشترط

ما في المتن وغيره من الشحم والعظم، والمخ.

وعن شرح الدروس: إجماع الأصحاب ظاهراً على طهارة ذلك كله[١].

وما عن أطعمة المسالك من قوله ﷺ: «وفي إلحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان»[٢]، مما ظاهره التردد، في غير محله، ولذا جزم في الروضة بطهارته فيهما[٣].

ويشهد بذلك ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه، لعدم تعرضهم للخلاف فيه، وإلى اطراد الوجوه المذكورة آنفا فيه، من السيرة ودليل نفي الحرج وغيرهما: أنه مقتضى أصالة الطهارة، بعد عدم وضوح دخوله في معقد الإجماع على النجاسة.

(١) كما نص عليه جماعة، منهم المحقق، والشهيد الثانيان[٤]، والمقداد[٥] والصيمري[٦] على ما حكي عنهم.

والوجه فيه: أما في صورة الرجوع من الخارج بالنفس ونحوه ـ كما هو ظاهر المفروض في المتن ـ فلأن الدم الخارج نجس قطعاً، فإذا رجع إلى الجوف بقي على نجاسته، بل ينجس به كل ما يلاقيه من دم وغيره.

(١) مشارق الشموس ١: ٣٠٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٧٨.

(٣) الروضة البهية ٧: ٣٢٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٣/ روض الجنان ١: ٤٣٦ .

(٥) لم أعثر عليه لا في مصنفاته، ولا على الحاكي عنه .

(٦) كشف الالتباس: ٣٩٥

في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط. فالمتخلف من غير المأكول نجس، على الأحوط(١).

وحينئذٍ فإن علـــم المتخلف بعينه، ولم تعلم ملاقاته للخارج الداخل إليه فهو طاهر، ولو علم بملاقاته له فهو نجس.

ولـــو لم يعلم بعينه ـ فتردد بين كونه من المتخلف وكونه من الداخل إليه ـ فإن كان طرفاً لعلم إجمالي جرى عليه حكم الشبهة المحصورة، وإلا جرى عليه حكم الشبهة البدوية الآتي في المسألة السابعة[١].

وأما في صـــورة الرجوع من الداخـــل فالمظنون أنه لا كلام في نجاســـة الراجع.

نعـــم، عن شرح الـــدروس: «أنه قد يقـــال: إنه إذا خـــرج منه دم يحكم بنجاسته، وإذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وإن كان في اللحم»[٢]. انتهى.

ولكنه بعيد جداً، وإن كان مقتضى ما عرفت من الإشكال في ثبوت عموم نجاسة الدم، الرجوع فيه إلى أصالة الطهارة.

نعم، في صحيح الشحام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»[٣]، ومقتضى ظهوره في خروج الدم على النحو المتعارف، حرمة الذبيحة في الفرض، وكونها ميتة.

(١) بل عن الذخيرة، والكفاية، والبحار، وشرح المفاتيح: الظاهر اتفاق

(١) في ص ١٣٣، وما بعدها.

(٢) مشارق الشموس ٤: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٩، ب٢ ـ الذبائح ـ حديث٣.

.....

الأصحاب على النجاسة[١].

وكأن وجه ذلك ما في محكي المعالم، من إطلاقهم نجاسة الدم سوى المتخلف في الذبيحة، وإن المتبادر من الذبيحة خصوص المأكولة[٢].

لكن التبادر غير ظاهر، إلا أن يكون من جهة استدلال بعضهم على طهارة المتخلف بالسيرة، وأدلة نفي الحرج وحل الذبيحة.

لعدم اطراد الوجوه المذكورة في غير المأكول، بل عدم اطرادها في الجزء غير المأكول، كالطحال من الذبيحة المأكولة.

لكنه معارض باستدلال بعضهم على طهارته بعدم كونه مسفوحاً، لعدم الفرق في ذلك بين المأكول وغيره مطلقا.

ولذا نسب شيخنا الأعظم﵀ الطهارة في الجزء غير المأكول إلى ظاهر الأصحاب[٣]، فلا يبعد الحكم بالطهارة في المقام، كما عن كشف اللثام[٤]، والعلامة الطباطبائي﵀ في منظومته[٥]، بل فيها نسبة الطهارة فيه إلى المعظم.

لما عرفت من عدم ثبوت عموم نجاسة الدم، والأصل الطهارة،

(١) ذخيرة المعاد ١: ١٤٩/ كفاية الاحكام ١: ٥٩/ بحار الانوار ٦٢: ١٠٢/ مصابيح الظلام ٤: ٤٤٠.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٧٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٧٩.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٧٩.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٥) الدرة النجفية: ٥١، وجاء فيها:

والدم في المأكول بعد قذف ما ... يقذف طهر قد أحل في الدما

والأقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكى وعليه المعظم

(مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة(١)، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض. والأحوط الاجتناب عن

المعتضد بخلو النصوص من التعرض للنجاسة، مع أنها مما يغفل عنها؛ لكون المرتكز عرفاً أن تذكية غير المأكول بحكم تذكية المأكول في طهارة المتخلف، وأنهما سواء في ذلك.

(١) إجماعاً محكياً عن الخلاف[١]، وتبعه عليه كثير ممن تأخر عنه[٢]، بل في الجواهر: «لم يعرف من جزم بالطهارة إلا صاحب الحدائق»[٣].

نعم، تأمل فيه جماعة، كالشهيد في الذكرى، والأردبيلي، وكاشف اللثام[٤].

وفي المعتبر استدل على النجاسة بأنها ـ يعني: العلقة ـ دم حيوان له نفس[٥].

وردَّه جماعة: بأن تكوّنه في الحيوان لا يستلزم كونه جزءاً منه[٦]، بل في كشف اللثام: «منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفاً، خصوصاً التي في البيضة»[٧].

(١) الخلاف ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٨٨/ المعتبر ١: ٤٢٢/ الجامع للشرائع: ٢٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٥٧/ نهاية الإحكام ١: ٢٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢، بأدنى تفاوت/ الحدائق الناضرة ٥: ٥١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١١٢/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٥/ كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٥) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١١٢/ جامع المقاصد ١: ١٦٧/ روض الجنان ١: ٤٣٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٠.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٢١.

.....

لكنه ـ كما ترى ـ خلاف النظر العرفي، غاية الأمر أنها عندهم دم غليظ.

وأما ما ذكره الجماعة، فمبنيٌّ على كون المراد من دم الحيوان ذي النفس ما يكون جزأه، فالإضافة من قبيل إضافة الجزء إلى الكل.

أمـــا لو أريد ما يعم المتكوّن فيه، فلا تتجه، والمعنى الأول وإن كان أظهر من العبارة المذكورة، لكن إجماع الخلاف على النجاسة، وقبول من تأخر عنه له، يدلّ على أن المراد منه المعنى الثاني.

ويشهد لذلك ما عن الخلاف من الاســتدلال على النجاسة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: بأن ما دلَّ على نجاسة الدم دلَّ على نجاسة العلقة[1].

فإنه لولا أن يكون المراد ما ذكرنا من المعنى، لم يكن الاســتدلال متجهاً، كما لا يخفى.

لكن يشــكل الحكم بالنجاســة، بعدم ثبوت عموم النجاســة لدم ذي النفس، فضلاً عن الدم المتكوِّن فيه، وإجماع الخلاف لا يبعد أن يكون مســتنده دعوى عموم النجاسة له، كما يظهر من استدلاله عليه به.

وأشــكل من ذلك ما في المعتــبر، والتذكرة، والقواعــد، وعن النافع، والجامع، وكشف الرموز، وغيرها، من الحكم بنجاسة علقة البيضة[2].

(١) الخلاف ١: ٤٩١.

(٢) المعتــبر ١: ٤٢٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٥٧/ قواعد الأحكام ١: ١٩٢/ المختصر النافع ٢: ٢٥٣/ الجامــع للشرائع: ٣٢، وليس فيه قيد البيضة/ كشــف الرمــوز ٢: ٣٧١/ البيان: ٩٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٥.

النقطة من الدم الذي يوجد في البيض(١). لكن إذا كانت في الصفار

فإنه يتوقف على عموم النجاسة لما يكون مبدأ نشوء حيوان ذي نفس وإن لم يكن جزءا منه، ولا متكونا فيه، فإن علقة البيضة تتكون فيها غالبا بعد خروج البيضة من الحيوان، فإن ثبوت مثل هذا العموم كما ترى! وإن كان ظاهر استدلال المعتبر على النجاسة فيها بأنها من الدم النجس ظاهر في ذلك، ولكنه غير واضح.

وبالجملة: الظاهر من دم الحيوان ذي النفس الذي هو موضوع النجاسة ـ بناءً عليه ـ هو ما يعد جزءاً منه، والبناء على نجاسة العلقة المستحيلة من المني يتوقف على إرادة مطلق ما يتكوَّن في الحيوان، والبناء على نجاسة علقة البيضة أيضاً يتوقف على إرادة الأعم منه ومما يكون مبدأ نشوء الحيوان.

وفتوى الشيخ بحل علقة البيضة الملزومة للقول بالطهارة فيها تنافي المعنى الأخير، وفتوى الجماعة بنجاستها تقتضي إرادته.

فالقرائن على كل من المعنيين متدافعة، وأدلة النجاسة في نفسها قاصرة عن شمول ذلك كله، كما عرفت آنفاً، وعليه يشكل التمسك بها في كل من العلقتين.

وأما اجماع الخلاف فيشكل الاعتماد عليه، لما عرفت من الظن بمستنده الذي لم يثبت.

وعلى هذا فالبناء على النجاسة في كل من العلقتين غير ظاهر، وإن كان هو الموافق لمذاق المتشرعة.

(١) فإنه وإن لم يتضح دليل على النجاسة، من إجماع أو غيره، لقصور

وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة(١).

(مسألة ٢): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه حرام(٢)

أدلة النجاسة من شمولها، فإن دم الحيوان ذي النفس ـ على أي معنى من المعاني الثلاثة المتقدمة حمل ـ لا يشملها، ولو أريد منه ما يكون منسوباً إلى الحيوان، ولو بلحاظ كون أصله متكوناً في جوف الحيوان، ولو لم يكن جزءاً منه، كان شاملاً لها، إلا أنه مما لا يمكن الالتزام به.

غير أن الطهارة خلاف ذوق المتشرعة، وإلا فأصل الطهارة محكم بلا شبهة.

(١) فينجس البياض من ملاقاة الصفار المتنجس بملاقاة الدم.

لكن في المستند استشكل في تنجس الصفار[١]، وكأنه لأن الغلظ والكثافة الموجودين فيه يمنعان من سراية النجاسة إلى تمام أجزائه، وسيأتي تحقيق ذلك في شرائط التنجيس[٢].

نعم، من المحتمل أن يكون على النقطة غشاء يمنع من سراية نجاستها إلى الصفار فيتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة.

(٢) في الحدائق: إنه طاهر حلال، من غير خلاف يعرف، واستدل له ـ مضافاً إلى اتفاق الأصحاب من غير خلاف ينقل ـ بما دلَّ على حصر المحرمات

(١) مستند الشيعة ١: ١٨٦.

(٢) يأتي في ص ٣٠١.

.

في الآيات المستلزم للطهارة؛ لأنه متى كان حلالاً كان طاهراً. وبالروايات الدالة على عدّ محرمات الذبيحة[١] ولم تذكره منها، وإن كانت الدلالة لا تخلو من ضعف مع اعتضاد ذلك بأصالة الطهارة[٢]. انتهى.

أقول: المراد من آية الحصر قوله تعالى: ﴿**قُل لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً ...**﴾[٣]، فإن مقتضى الحصر حلية غير المسفوح، ومنه المتخلف.

وفيه: أنه لو تم ذلك لحلَّ كل دم غير مسفوح، ولا يختص بالمتخلف، وهو مما لم يقل به أحد.

والوجه فيه عموم تحريم الدم في الآيات[٤]، والروايات[٥]، والحصر المذكور لابدَّ من توجيهه، ضرورة كثرة المحرمات المطعومة من الحيوانات فضلاً عن غيرها، فلو بُني على عمومه لزم التخصيص المستهجن.

فإما أن يحمل على الإضافي، أو على زمان نزول الآية ـ كما قيل[٦] ـ أو غير ذلك من وجوه الجمع.

ومن ذلك يظهر الإشكال في التمسك بمفهوم الوصف، مع أن التحقيق

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، ب٣١ ـ الاطعمة المحرمة.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥.

(٣) سورة الانعام: ١٤٥.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣/ سورة المائدة: ٣/ سورة النحل: ١١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، ب١ ـ الاطعمة المحرمة.

(٦) مشارق الشموس ٤: ٦٥.

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه(١).

(مسألة ٣): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس(٢)،

عدم حجية مفهوم الوصف.

ولعل النكتة في التقييد بالمسفوح كثرة الابتلاء به في الجاهلية.

مضافاً إلى النصوص الكثيرة المتضمنة لذكر محرمات الذبيحة وقد عد فيها الدم، وعقد لها في الوسائل باباً طويلاً، فراجع[١]، وحمل الدم فيها على ما يخرج بالذبح خلاف إطلاقها.

وأشكل من ذلك ما ذكره في الفرع الأول من فروع المسألة، من حلية العلقة حتى التي في البيضة؛ لعدم كونها من المسفوح[٢].

(١) بأن يكون مستهلكاً عرفاً في اللحم، والأظهر حلية ما جرت السيرة على أكله مع اللحم تبعاً، مما يحتاج في تخليصه من اللحم إلى عمل وعناية، من غسل وعصر ونحوهما، وإن لم يكن مستهلكا في اللحم.

(٢) كأنه لإطلاق بعض النصوص الواردة في بعض الموارد الخاصة، وترك الاستفصال في بعض آخر، وبضميمة عدم القول بالفصل تثبت النجاسة على وجه العموم.

مضافاً إلى إطلاق معاقد الإجماع على نجاسة الدم[٣]، الشامل للأبيض

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، ب٣١ ـ الاطعمة المحرمة.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢.

(٣) تقدَّمت الإجماعات في ص ١١٤.

كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه (١)، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(مسألة ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس(٢)ومنجس للبن.

(مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر(٣). ولكنه لا يخلو عن إشكال.

والأصفر وغيرهما.

(١) روى في الوسائل حديثاً في ذلك عن الكافي[١]، وفي البحار حديث آخر عن الخرائج والجرائح[٢]، روى في الوسائل بعضه[٣]، وفي الأول: «خرج دم أبيض كأنه الملح»، وفي الثاني: «مثل اللبن الحليب»، فراجع.

(٢) لأنه دم مسفوح من حيوان ذي نفس، غاية الأمر أنه لضعف آلة الافراز يحصل الاختلاط، وعليه ينجس اللبن بملاقاته له في الخارج.

(٣) كما لم يستبعده في الجواهر، وجزم به في كشف الغطاء[٤].

ولكنه غير ظاهر ـ كما قيل ـ فإن دم الجنين لا يدخل في المتخلف في الذبيحة المستثنى من الدم النجس.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٠٧، ب ١٠ ـ ما يكتسب به ـ حديث١/ الكافي ـ الفروع ـ ١: ٥١٢.

(٢) بحار الأنوار ٥٠: ٢٦٠/ الخرائج والجرائح ١: ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٠٨، ب١٠ ـ ما يكتسب به ـ حديث٢.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٦٥/ كشف الغطاء ٢: ٣٥٠.

(مسألة ٦): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه(١). وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

(مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة(٢) كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك.

وكون المراد من الذبيحة مطلق المذكى، ولذا يشمل المذكى بالنحر، مسلّم، ولا يجدي في المقام، لأن طهارة المتخلف موضوعها المتخلف بعد خروج الدم من المذكى، وهو مفقود في الجنين إلا بعد ذبحه وخروج دمه.

ولذا قال المصنف رحمه الله: «ولكنه لا يخلو عن إشكال».

إلا أن يدفع بفقد العموم الدال على نجاسته، والإجماع عليها غير ثابت بنحو يشمل المقام، الذي نص بعضهم على طهارته، والأصل يقتضي الطهارة.

ولأنه لو بُني على نجاسة دمه المتخلف بطل الانتفاع به غالباً، وهو خلاف ظاهر الأدلة، بل خلاف المقطوع به منها.

(١) الكلام فيه هو الكلام في دم الجنين.

(٢) قد عرفت أنه لا عموم لفظي يدل على عموم نجاسة الدم[١]، وأن العمدة فيه الإجماعات المدعاة على عموم نجاسة دم الحيوان من ذي النفس السائلة في الجملة[٢].

(١) تقدَّم في ص ١١٧.

(٢) تقدَّم في ص ١١٤.

.

فإذا شـــك في الدم أنه دم حيوان أو غيره، أو علم أنه دم حيوان وشـــك في أنه دم ذي نفس ســـائلة أو غيره، فلـــما لم يحرز عنوان العام الذي هو شرط في التمسك به ـ إجماعاً ـ كان المرجع فيه أصالة الطهارة.

وأولى منه بذلك ما شك في كونه دماً أو صبغاً.

وقد يدعى كون الأصل النجاســة فيما أحـــرز أنه دم، وإن لم يعلم أنه من حيوان أو من ذي النفس، لما في موثقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام: «فإن رأيت في منقاره دماً فلا تشرب ولا تتوضأ»[1].

لكـــن عرفت في أول المبحث أن الرواية في مقـــام جعل الحكم الظاهري للسؤر عند الشك في نجاسته وطهارته؛ للشك في وجود الدم على منقار الطائر وعدمه، بعد المفروغية عن نجاسة الدم[2].

كما يشهد به كون السؤال فيها عن سؤر السباع من الطير التي تأكل الميتة، وليســـت في مقام جعل الحكم الظاهري بنجاســـة الدم الذي يكون على منقار الطير مع الشك في كونه من الدم الطاهر أو النجس.

هذا مضافاً إلى معارضتها بذيلها المروي في الاســـتبصار، بل وفي الفقيه ـ كـــما قيل ـ في ماء شربت منه دجاجـــة: «إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يـــشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ منـــه واشرب»[3]، وكما يمكن

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، ب٤ ـ الماء المضاف ـ حديث٢، وفيه: «فلا تتوضأ منه ولا تشرب».

(٢) تقدَّم في ص ١١٧.

(٣) الاستبصار ١: ٢٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٣.

وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك. فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة.

وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته، عملاً بالاستصحاب(١)، وإن كان لا يخلو عن إشكال(٢). ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان

تخصيص الثانية بغير الدم، يمكن تقييد الأولى بصورة العم بنجاسة الدم، وحيث لا مرجح يكون الصدر بمنزلة المجمل، والمرجع عموم قاعدة الطهارة.

بل لعل تقييد إطلاق الصدر لكونه أحوالياً أولى من تقييد إطلاق الذيل، لكونه أفرادياً.

(١) كأنه يريد استصحاب النجاسة الثابتة قبل التذكية، إذ الشك يكون في ارتفاع النجاسة بصيرورة الدم من المتخلف.

(٢) لعدم وضوح الدليل على نجاسة الدم الموجود في الجسد قبل التذكية، وكذا نجاسة بقية الأعيان من البول والمني والغائط، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الأولى من مبحث نجاسة البول.

نعم، قد يظهر من كلماتهم الإجماع عليها.

ولكن الاعتماد عليه مشكل، لاحتمال كون مستنده عدم الفرق في مرتكز العرف بين الخارج والداخل، فيتعدى من مورد الأدلة ـ وهو الخارج ـ إلى الآخر.

لكنه غير ظاهر، ولا سيما في مثل الدم الذي هو ما دام في الباطن له نحو

الشك من جهة احتمال رد النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الـرد(١) وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسـه على علو فيحكم بالنجاسة، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

من الحياة، وبه قوام الحياة البشريـة، وأنه غذاء الجنين في بطن أمه، ولأن البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهرية التخلف، وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفي، وكذا لا يوافق الارتكاز بناؤهم على عدم نجاسة ما يلاقيه من الداخل.

فالارتكاز متدافع، فلا مجال للعمل به.

بل ما في كشـف الغطاء: ـ مـن قولهﷺ: «والأقـوى أن المني، والدم، والبول، والغائط، محكوم بنجاسـتها مع اسـتمرارها [على البقاء] في الباطن، انتقلت عن محالها أو لا، لكنها لا تؤثر تنجيسـاً في الباطن...»[1]، يشعر بوجود الخلاف في نجاستها في الداخل.

اللَّهمَّ إلا أن يكون نظره في قوله: «الأقوى» إلى الحكم الأخير.

ويحتمل أن يكون وجه الإشكال في المتن احتمال تبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب.

ويحتمل أن يكون وجه الإشكال لزوم الرجوع إلى الأصول الموضوعية، كما سيذكرهﷺ، وهذا الاحتمال هو الأظهر في العبارة.

(١) لا يخفى أن اشـتراط خروج الدم في طهارة الدم المتخلف ليس على حد اشتراط عدم رد النفس.

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٥٠، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

.

فإن الأول إذا انتفى انتفت طهارة المتخلف بالمرة، بخلاف الثاني، فإنه لو انتفى بقي المتخلف على طهارته، ويكون النجس الدم الراجع لا غير.

وعليه إذا شك في نجاسة الدم للشك في تحقق الخروج فالشبهة بدوية، للشك في تحقق شرط الطهارة، فأصالة عدم الخروج محكمة، لأنها أصل سببي موضوعي فيقدم على قاعدة الطهارة، أو استصحاب النجاسة المتقدم، لأنه أصل حكمي مسببي.

وإذا شك في نجاسة الدم للشك في تحقق الرد، فقد علم بوجود الدم الطاهر، واحتمل وجود الدم النجس، فالشك في نجاسة دم معين ناشئ من الشك في أنه الدم الطاهر المعلوم، أو النجس المشكوك، وأصالة عدم الرد لا تصلح لتعيين حال الدم المعين إلا بناءً على الأصل المثبت، فيتعين الرجوع إلى الأصل الحكمي، وهو إما استصحاب النجاسة المتقدم، أو أصالة الطهارة.

ثم إنه قد يشكل جريان أصالة عدم الخروج في الفرض الأول: بأن الخروج لم يذكر في القضية الشرعية شرطاً للطهارة، كي يكون مجرى للأصل الشرعي.

بل القدر الثابت من الإجماع والسيرة، وغيرهما، طهارة المتخلف بعد خروج الدم على النحو المتعارف، أما كون الخروج شرطا شرعيا، أو أنه ملازم للشرط فغير معلوم.

ومن ذلك يظهر أنه إن تم استصحاب النجاسة، فهو المرجع في الفرضين، ويتعين البناء على النجاسة فيهما، وإن أشكل بما سبق، فالمتعين البناء على الطهارة، لقاعدة الطهارة.

(مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة(١). وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام(٢).

(مسألة ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة(٣).

(مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً، أو مخلوطاً به(٤)، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

(١) لقاعدة الطهارة، كما تقدم.

(٢) كما في سائر الشبهات الموضوعية، لإطلاق أدلة الأصول الجارية فيها.

نعم، قيل بوجوبه في موارد خاصة؛ لقيام دليل عليه بالخصوص[١].

(٣) لما سبق[٢].

(٤) يعني: بنحو يكون ماءً ودماً، لا بنحو يكون الدم مستهلكا عرفاً فيصدق عليه أنه ماء أصفر، وإن كان حدوث الصفرة فيه لملاقاته للدم، فإن الملاقاة في الداخل لا توجب النجاسة، وفي الخارج لا ملاقاة للدم ـ عرفاً ـ كما هو المفروض.

(١) منها ما لو شك في بلوغ ماله حد الاستطاعة، وسيأتي من المصنف‌ﷺ مزيد توضيح للمسألة، لدى تعليقه على المسألة ٢١ من مسائل الاستطاعة. فراجع.

(٢) تقدَّم ص ١٣٣.

(مسألة ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس، منجس(١)، وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته(٢) بالنار ـ لرواية ضعيفة ـ (٣)، ضعيف.

ومجرد تغير المائع بلون الدم لا دليل على أنه يوجب النجاسة في أمثال المقام، مما كانت الملاقاة في الباطن.

وكذا تغيره بريحه، أو طعمه، أو بغيره من النجاسات الداخلية، مع كون الملاقاة في الداخل.

(١) لقاعدة سراية النجاسة إلى الملاقي للنجس، مع شهادة بعض النصوص بها في خصوص الدم في الجملة[١].

(٢) كما عن المفيد، والشيخ في النهاية، والقاضي، والديلمي[٢]. مع التقييد بالقليل في كلام النهاية، والقاضي.

(٣) رواها الشيخ رحمه الله عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال عليه السلام: الدم تأكله النار إن شاء الله»[٣].

ورواها الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسين بن

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، ب٨٢ ـ النجاسات.

(٢) المقنعة: ٥٨٢/ النهاية: ٥٨٨/ المهذب ٢: ٤٣١/ المراسم العلوية: ٢١٠.

(٣) تهذيب الاحكام ١: ٢٧٩/ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث٨.

.

المبارك، عن زكريا بن آدم[١].

وضعف الطريقين[٢] بابن المبارك، سواء أكان الحسن ـ كما في بعض نسخ التهذيب ـ أم الحسين ـ كما في بعض آخر، وفي الكافي ـ فإن الأول مهمل، والثاني لم يتعرض له بمدح أو قدح، غير أن له كتاباً رواه البرقي، عن أبيه، عنه[٣].

وفي المختلف طعن في سند الرواية: بأن محمد بن موسى إن كان هو ابن عيسى، أو جعفر السمان، فقد طعن القميون فيه، وتكلموا فأكثروا، قاله ابن الغضائري[٤]. انتهى.

لكن طريق الشيخ رحمه الله ليس فيه محمد بن موسى.

وروى الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال عليه السلام: نعم، فإن النار تأكل الدم»[٥]، ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج[٦].

وفي المختلف: «فإن سعيد الأعرج لا أعرف حاله، والاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته»[٧].

(١) الكافي ٦: ٤٢٢/ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، ب٢٦ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث١.

(٢) في المطبوع زيادة كلمة (كان).

(٣) رجال النجاشي: ٥٦.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٥/ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦ ـ ١٩٧، ب٤٥ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٢.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

.

وكأنه إلى ذاك أشار في الدروس قال: «ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار، غسل الجامد، وحرم المائع عند الحليين، وقال الشيخان بحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار، وشرط الشيخ قلة الدم، وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما، مع مخالفتهما للأصل»[١].

أقول: قد نص النجاشي[٢]، والخلاصة[٣] على وثاقة سعيد بن عبد الرحمن الأعرج.

والذي يظهر من جملة من القرائن أنهما واحد، فإن الفهرست اقتصر على ذكر سعيد الأعرج[٤]، ورجال الشيخ على ذكر سعيد بن عبد الرحمن[٥]، ولو كانا متغايرين لزم ذكرهما معاً في كل من الكتابين.

مضافاً إلى وحدة الراوي عنهما، وهو صفوان، والمروي عنه، وهو أبو عبد الله عليه السلام، وإلى أن الصدوق روى هذه الرواية عن سعيد الأعرج، ولم يذكر طريقه إليه، وإنما ذكر طريقه إلى سعيد بن عبد الله الأعرج[٦]، وهو ابن عبد الرحمن، كما ذكره النجاشي، والعلامة، وابن داود وغيرهم[٧].

(١) الدروس الشرعية ٣: ١٩/ وانظر: السرائر الحاوي ٣: ١٢٠/ مختلف الشيعة ٨:/ المقنعة: ٥٨٢/ النهاية: ٥٨٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٨١

(٣) في المطبوع (الروضة)، وهو التباس ناشئ من تقارب رمزيهما، انظر: خلاصة الأقوال: ٨٠.

(٤) الفهرست: ١٣٧.

(٥) رجال الطوسي: ٢١٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٢.

(٧) رجال النجاشي: ١٨١/ خلاصة الاقوال: ١٥٨/ رجال ابن داود: ١٠٣.

.

ولأجل ذلك صحح الروايــة المذكورة جمع كثير من الأعاظم[١]، بل من ذلك تظهر صحة حديث سعيد الأعرج.

وفي كتاب علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن قدر فيها ألف رطل مــاء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هــل يصلح أكله؟ فقال عليه السلام: إذا طبخ فكل فلا بأس»[٢]، فالرواية الدالة على هذا القول ليست ضعيفة.

نعم، يمكن المناقشــة في دلالة الصحيح المذكور بعــدم ظهوره في كون الســؤال عن الدم النجس، وأنه ينجس ما في القدر إذا كان يغلي، بل من الجائز أن يكون السؤال من حيث حرمة أكل الدم الطاهر، ومثلها رواية ابن جعفر.

نعم، لا مجال لهذه المناقشة في رواية زكريا بن آدم، لأن قرينة السياق فيها تأبى ذلك.

كما أن الظاهر أنها هي المعتمد للشــيخ والقــاضي، لا الصحيح، بقرينة تقييد الحكــم بالدم القليل المفهوم من قول الســائل: «قطرة فيه الدم» الذي لا يصدق على الأوقية.

وكيــف كان، فالروايات المذكورة ـ لو صح ســندها وتمت دلالتها ـ لا مجال للعمل بها؛ لأن مضمونها من المستنكرات الواضحة عند المتشرعة، وهذا هو العمدة في ســقوطها عــن الحجية، لا إعراض المتأخريــن عنها، لأن عمل

(١) مجمع الفائدة والبرهــان ١١: ٢٠٨/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٣/ رياض المســائل ١٣: ٤٥٧/ جواهر الكلام ٣٦: ٣٨١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨/ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، ب٤٤ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث٣.

(مسألة ١٢): إذا غرز أبرة أو أدخل سكيناً، في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه(١).

(مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه. والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم، نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس. ويشكل معه الوضوء أو الغسل(٢)، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً

القدماء أولى بالعناية من إعراض المتأخرين، ولا سيما مع بيان وجه الإعراض من ضعف السند، وظهور الخطأ فيه، كما عرفت.

(١) تقدَّم الكلام فيه في المسألة الأولى من نجاسة البول[1]، وكذا الكلام في المسألة الآتية، ولو قلنا بعدم نجاسة الدم في الداخل فلا إشكال.

(٢) لاحتمال وجوب غسل ما تحته وهو حائل.

(١) تقدَّم في ص ٢٣.

مثل الجبيرة(١)، فيتوضأ أو يغتسل.

هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض ـ كما يكون كذلك غالباً ـ فهو طاهر(٢).

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان(٣)، دون

(١) يأتي ـ إن شاء الله ـ في وضوء الجبائر الإشكال في الاجتزاء بذلك[١]، إذا كانت الخرقة الموضوعة لا تعدُّ جزءاً من الحاجب الذي لا تمكن إزالته.

(٢) لكن إذا بُني على ما تقدَّم من وجوب وضع شيء عليه إذا كان دماً، يجب عليه الجمع بين غسله في الوضوء أو الغسل، وبين وضع شيء عليه والمسح على الجبيرة؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين.

(٣) إجماعاً، كما عن الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى والدلائل، وكشف اللثام، وغيرها[٢].

والنصوص به مستفيضة، بل لعلَّها في الأول متواترة، ففي بعضها: الأمر بغسل الثوب الملاقي له برطوبة[٣].

وفي آخر: أنه رجس نجس[٤].

(١) يأتي في ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) غنية النزوع: ٤٣/ المعتبر ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٦/ منتهى المطلب ٣: ٢١٠/ ذكرى الشيعة ١: ١١٣/ كشف اللثام ٩: ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، ب١٢ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٢٦، ب١ ـ الاسئار ـ حديث٤.

.....

وفي ثالث: «هو نجس» يقولها ثلاثاً[١].

وفي رابع: الأمر بغسل الإناء الذي يشرب منه[٢].

وفي خامس: «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»[٣].

وفي سادس: النهي عن الشرب من سؤره[٤].

وفي سابع: الأمر بغسل اليد عند مسه[٥]... إلى غير ذلك[٦].

وفي **الثاني** ورد الأمر بغسل الإناء الذي يشرب منه سبع مرات[٧]، والأمر بغسل الثوب الذي يصيبه فيكون فيه أثر[٨]، والأمر بغسل اليد عند مس شعره[٩]... إلى غير ذلك[١٠].

وما يظهر من بعض النصوص من طهارتهما[١١] مؤول أو مطروح؛

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧، ب١٢ النجاسات ـ حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣)، (٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤١٤، ب١٢ ـ النجاسات.

(٧) المصدر السابق ٣: ٤١٧، ب١٣ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق ٣: ٤١٨، ب١٣ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(١٠) المصدر السابق ٣: ٤١٧، ب١٣ ـ النجاسات.

(١١) مثل صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه». [المصدر السابق ١: ٢٢٨، ب٢ ـ الاسئار ـ حديث٦].

البحري منهما(١). وكـذا رطوباتهما، وأجزاؤهما(٢)، وإن كانت

لمخالفته للإجماعات السابقة.

وما عن الصدوق رحمه الله: من التفصيل بين كلب الصيد وغيره، فيجب غسل الملاقي للثاني برطوبة، ويجب رشه بالماء في الأول[١].

ضعيف، فإنه ـ مع كونه خلاف إطلاق الأدلة ـ خلاف حسنة ابن مسلم: «عن الكلب السلوقي، قال عليه السلام: إذا مسسته فاغسل يدك»[٢].

(١) على المشهور[٣]، إما لكونهما حقيقة في خصوص البري منهما ـ كما عن جماعة[٤] ـ وهو الأظهر، فيجب حمل النصوص عليه.

وإما للانصراف إليه دون البحري، وإن كان حقيقة فيهما على الاشتراك اللفظي ـ كما في المنتهى في الكلب[٥] ـ أو على الاشتراك المعنوي، كما هو المنسوب إلى المشهور فيهما[٦].

وما عن الحلي من عموم النجاسة للبحري[٧]، ضعيف.

(٢) لدخولهما في معاقد الإجماعات، وظاهر النصوص.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، ب١١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث١.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٢١٣/ رياض المسائل ٢: ٣٥٥/ جواهر الكلام ٥: ٣٦٨.

(٤) رياض المسائل ٢: ٣٥٥.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢١٣.

(٦) رياض المسائل ٢: ٣٥٥.

(٧) السرائر الحاوي ٢: ٢٢٠.

مما لا تحله الحياة(١) كالشعر، والعظم، ونحوهما. ولو اجتمع أحدهما مع الآخر، فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(٢)، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان

(١) على المشهور[١]، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا عن السيد، وجدّه الناصر، فذهبا إلى طهارتهما[٢].

وعن البحار متابعتهما في ذلك[٣].

لصحيح زرارة: «عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٤]، وقريب منه موثق ابنه[٥]، ولعمومات طهارتها من الميتة الشاملة لها منهما.

ولما عن الأول من حكاية الإجماع على الطهارة، ومن دعوى نفي الجزئية[٦].

وفيه: أن الصحيح والموثق ـ مع أنهما غير ظاهرين في المدعى ـ أخص منه، وعمومات طهارتها من الميتة ظاهرة في نفي نجاسة الموت لا مطلقاً، ونفي الجزئية والإجماع ممنوعان.

(٢) لإطلاق دليل نجاسة المتبوع منهما.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٨.

(٢) المسائل الناصريات: ١٠٠.

(٣) بحار الانوار ٦٣: ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٧٠، ب١٤ ـ الماء المطلق ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث٣.

(٦) المسائل الناصريات: ١٠٠.

مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً(١)، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما، إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة(٢). بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع

(١) لإطلاق دليل طهارة المتبوع لو كان، ولأصالة الطهارة لو لم يكن أو لم يكن له مثل أصلاً.

(٢) لإمكان دعوى كون المرجع فيه استصحاب النجاسة الثابتة له قبل ولوج الروح فيه، باعتبار كونه جزءاً من الأم، وهو مقدم على أصالة الطهارة، ومجرد ولوج الروح فيه لا يوجب تعدد الموضوع ـ عرفاً ـ كما تقدَّم نظيره.

ومنه يظهر الاكتفاء في نجاسة الولد بنجاسة الأم.

كما يظهر أيضاً اطراد الحكم فيما لو صدق عليه أحد الحيوانات الطاهرة، إذا لم يكن لدليل طهارته إطلاق يشمل الولد المذكور.

هذا ولكن عرفت الإشكال في جزئية الجنين للأم[1]، فدليل نجاستها لا يقتضي نجاسته، فلا مجال للاستصحاب ليحكم على أصالة الطهارة.

وعن جماعة ـ منهم الشهيدان والمحقق الثاني ـ نجاسة المتولد منهما معاً مطلقاً[2]، ومال إليه شيخنا الأعظم[3]؛ لعدم خروجه عن حقيقتهما، وإن كان مبايناً لهما في الصورة، أو للعلم بوجود مناط النجاسة فيه.

(١) تقدَّم في ص ١٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٨ ـ ١١٩/ روض الجنان: ١٦٣/ جامع المقاصد ١: ١٦٦.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٩٥.

طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر(١)، فلو نزى كلب على شاة، أو خروف على كلبة، ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

وفيه: أن الأول ـ لو سُـلِّم ـ لا يقتضي ثبوت النجاسة، لأنها ليست تابعة للحقيقة في نظر العقل، ولذا بُني على الفرق بين البول والبخار المتصاعد منه مع اتحادهما في الحقيقة، كما لا يظن أيضاً الالتزام بطهارة الكلب المتولد من طاهرين.

والعلم بوجود مناط النجاسة، ممنوع جداً.

(١) وجه الاحتياط ظاهر لو كان أحدهما الأم، لاحتمال الجزئية منها كما تقدم[1]، بل بالنسبة إلى السطح الظاهر قد يجري استصحاب النجاسة ـ بناءً على نجاسة بدن الحيوان ـ لأنه يخرج متلوثا برطوبة الأم، ويشك في طهارته بزوال عين النجاسة، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

لكنه بناءً على ثبوت النجاسة العرضية للنجس بالذات يكون من استصحاب الكلي من القسم الثالث، وبناءً على عدمها، يكون من القسم الثاني، ويتوقف جريانه على ثبوت الحكم للكلي لا للفرد، وإلا كان من استصحاب الفرد المردد. فتأمَّل جيداً.

أما لو كان الأب، فالاحتياط غير ظاهر، إلا من جهة احتمال جريان استصحاب النجاسة الثابتة له حين كان علقة، لكنه لو تم لم يفرق بين أن يصدق عليه الطاهر وعدمه.

(١) تقدَّم في التعليقة السابقة.

الثامن: الكافر بأقسامه(١)،

نعم، يمكن الفرق بين أن يكون الطاهر الصادق عليه مما ثبتت طهارته بدليل مطلق وغيره، ففي الأول يرجع إلى إطلاق الطهارة، وفي الثاني إلى استصحاب النجاسة.

وكيف كان، يشكل الاستصحاب المذكور بتعدد الموضوع عرفاً، للاستحالة.

(١) إجماعاً محكياً في جملة من كتب الأعيان، كالناصريات، والانتصار والغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى، والبحار، والدلائل، وكشف اللثام وظاهر التذكرة، ونهاية الإحكام ـ على ما حكي عنها ـ بل عن التهذيب إجماع المسلمين[١].

لكن القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين[٢].

وكيف كان، فاستدل للنجاسة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرَامَ...**﴾[٣].

لكن استشكل فيه..

تارة: بأن النجس مصدر، ولا يصح حمله على العين إلا بتقدير (ذو)

(١) المسائل الناصريات: ٨٤/ الانتصار: ٨٨ ـ ٨٩/ غنية النزوع: ٤٤/ السرائر الحاوي ١: ٧٣/ المعتبر ١: ٤٣٩/ منتهى المطلب ٣: ٢٢٢/ كشف اللثام ١: ٣٩٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٨/ نهاية الاحكام ١: ٢٧٣/ تهذيب الاحكام ١: ٢٦٢ و ٢٣٥/ بحار الانوار ٧٧: ٤٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ٤٣.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

.....

ويكفي في الإضافة التي تحكيها (ذو) أدنى ملابسة، ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة لهم من مباشرتهم للأعيان النجسة، فلا تدل على النجاسة الذاتية[١].

وفيه ـ كما في المعتبر[٢] وغيره ـ: أنه يصح حمل المصدر على العين للمبالغة، نحو: «زيد عدل» وهو وإن كان مجازاً، لكنه أقرب من التقدير[٣].

مضافاً إلى أن المحكي عن جماعة من أهل اللغة ـ كما صرح به في القاموس ـ أن النَجَس ـ بالفتح ـ وصف كالنَجِس ـ بالكسر ـ وهو ضد الطاهر[٤]، فيصح حمله على العين على الحقيقة، بدون شائبة تجوز.

ولو سُلِّم أن المراد (ذو نجاسة) أمكن الاستدلال بإطلاقه على النجاسة الذاتية، إذ النجاسة العرضية إنما تكون بملاقاة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر، فإطلاق كونهم ذا نجاسة ـ حتى مع عدم ملاقاة الأعيان النجسة، ومع استعمال المطهر ـ يدل على كون النجاسة ذاتية بالالتزام.

(١) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٢٢/ مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٢٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٠/ الحدائق الناضرة ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥/ مصباح الفقيه ٧: ٢٣٦.

(٢) لم أجده في المعتبر، وقال في مدارك الأحكام (٢: ٢٩٤): «واحتج عليه في المعتبر، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والإضمار خلاف الأصل، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات، كما يقال: رجل عدل»، وهذه العبارة وإن كانت توحي بأن من تتمة استدلال المعتبر، ولكن ـ وبقرينة عدم وجدانها فيه ـ يظهر انها من كلام صاحب المدارك.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٢٢/ روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٢٥٣/ العين ٦: ٥٥/ المحيط في اللغة ٧: ١٥/ معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٩٣/ المصباح المنير ٢: ٥٩٤/ تاج العروس ٩: ٤.

.

وأخرى: بأن لفظ النَّجَس ـ بالفتح ـ لم يثبت كون المراد منه النجس بالمعنى الـذي هو محل الكلام، لعدم ثبـوت الحقيقة الشرعية، فمـن الجائز أن يكون المـراد منه معنى آخر غيره، بل ذكر بعض أهل اللغة: أن النجس المسـتقذر[1]، وبعضهم: أنه ضـد الطاهر، ومرادهم من الطهارة المعنـى اللغوي، وهو غير الطهارة الشرعية.

وهذا الإشكال ذكره جماعة منهم الأردبيلي في شرح الارشاد، وتلميذه في المدارك، وتلميذه في الذخيرة، وغيرهم[2].

وأجيـب عنه: بأن الحمل عـلى النجس العرفي ـ مع أنـه خلاف وظيفة الشـارع، وأنـه مخالف للواقع في كثـير من المشركين، وأنـه لا يختص بهم بل يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين ـ لا يناسب الحكم المفرّع عليه.

ومثله حملـه على الخباثة النفسـانية ـ كالحدث ـ فإنهـا وإن صح التعبير عنهـا بالقذارة وعبر عن ضدها بالطهارة، لكنها قائمة بالنفس، فإنها منقصة في النفس، وظاهر الآية الشريفة نجاسة البدن ـ أعني: الهيكل الخاص ـ فيتعين حملها على ثبوت القذارة في البدن، على نحو ما ورد في الكلب وغيره من النجاسـات العينية الجعلية.

واحتـمال إرادة معنى آخر غير ما ذكر، فـيراد منه نوع خاص من الخباثة

(١) الغريبين للهروي ٦: ١٨١١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٢٨/ مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٠/ مسالك الأفهام ١٢: ٦٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٢٦.

.....

قائم بالبدن غير النجاسة، وغير الخباثة المرادة من قوله تعالى: ﴿وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ﴾[١] ـ مع أنه خلاف أصالة وجوب حمل اللفظ على أقرب المعاني المجازية، بعد تعذر الحقيقة ـ بعيد جداً؛ لعدم معهودية ذلك.

ولو جاز التشكيك المذكور في الآية لجاز مثله فيما ورد في الكلب من أنه نجس، لعين ما ذكر في تقريب الإشكال، ولم يحتمله أحد، بل عد التعبير المذكور من أصرح التعبيرات عن النجاسة.

والعمدة في ذلك: أن الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت، لكن الاستعمال الشرعي في تلك المفاهيم ثابت، ولأجله جرت الاستعمالات عند المتشرعة عليه حتى صارت حقيقة عند المتشرعة، فيكون المفهوم عند المتشرعة هو المراد من اللفظ.

وكذا الكلام في أمثال المقام من الألفاظ المستعملة في لسان الشارع، إذا تعذر حملها على المعنى العرفي، فإنها تحمل على المفهوم عند المتشرعة، وإن كان في الأزمنة المتأخرة، ولولا ذلك كان الحمل على الخباثة النفسانية أقرب[٢].

واستشكل فيه ثالثاً: بأن مفاد الآية أخص من المدعى، لاختصاصه بالمشرك[٣].

وأجيب: بأن الدليل يتم بضميمة عدم القول بالفصل[٤]، لكنه خروج

(١) سورة الاعراف: ١٥٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٦٥، باختصار.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٥/ معالم الدين (قسم الفقه)٢: ٥٢٦/ الحدائق الناضرة ٥: ١٦٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ١٦٦.

.

عن التمسك بالآية.

أو بضميمة ما دلَّ على كون اليهود والنصارى مشركين، من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيرٌ ...إلى قوله تعالى: سُبحَانَهُ عَمَّا يُشرِكُونَ﴾[١].

ويشكل: بأن نسبة الإشراك إليهم ليست على الحقيقة، فإن ذلك خلاف الآيات، والروايات، وخلاف المفهوم منها عند المتشرعة والعرف فيتعين حمله على التجوز في الاسناد، وليس الكلام وارداً في مقام جعل الحكم، ليؤخذ بإطلاق التنزيل كي يثبت حكم المشركين لهم.

مع أنه لا يطرد فيمن لا يقول منهم بذلك، ولا في المجوس، ولا في غيرهم من الكفار غير المشركين.

واستدل أيضاً على النجاسة بالنصوص الظاهرة في ذلك، وهي جملة وافرة.

منها: مصحح سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال عليه السلام: لا»[٢].

وخبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، فقال عليه السلام: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٣].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن مؤاكلة المجوسي في قصعة

(١) سورة التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، ب٣ ـ الاسئار ـ حديث١.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٢٠، ب١٤ ـ النجاسات ـ حديث٥.

.....

واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه، قال عليه السلام: لا»[١].

ورواية هارون بن خارجة، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال عليه السلام: لا»[٢]، إلى غير ذلك.

وهي وإن كانت واردة في المجوسي واليهودي والنصراني، لكن يمكن إثبات الحكم في غيرهم بعدم القول بالفصل، أو بالأولوية، وإن كانت قد تشكل في المحكوم بكفره من فرق المسلمين.

هذا، ولكن يعارض النصوص المذكورة نصوص أخرى:

منها: ما ورد في جواز الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس، وأهل الكتاب، كصحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال عليه السلام: نعم.

قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخطته، وفتلت له أزراراً، ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة، حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة»[٣]، ونحوه غيره.

وقد عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الطهارة، لكن حملها قدس سره على صورة عدم العلم بتنجيسهم لها[٤].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، ب١٤ ـ النجاسات ـ حديث٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، ب٧٣ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ٣: ٥١٨، ب٧٣ ـ النجاسات..

.

وهو غير بعيد، كما يشهد به ما ذكر في جملة منها من أنهم يشربون الخمر، ويأكلون الميتة، ولا إشكال في نجاستهما، فلو كانت شاملة لصورة العلم بالملاقاة برطوبة، كانت دالة على طهارة الميتة والخمر أيضاً.

ويشير إلى ذلك ما في صحيح ابن سنان: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوباً، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليَّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجَّسه، فلا بأس أن تصلي فيه، حتى تستيقن أنه نجَّسه»[1].

ومن ذلك يظهر عدم دلالة ما تضمَّن جواز الصلاة في الثوب الذي يشترى من اليهود والنصارى والمجوس، قبل أن يغسل[2]، على طهارتهم.

ومنها: ما تضمن جواز مؤاكلتهم، مثل صحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال عليه السلام: إذا كان من طعامك، وتوضأ، فلا بأس»[3]، ونحوه غيره.

ودلالتها على الطهارة أيضاً غير ظاهرة، لقرب احتمال كون الملحوظ في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، ب٧٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٢) كما في حديث الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهود، قبل أن تغسل، يعني الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها، وليست بثيابهم التي يلبسونها. [المصدر السابق: حديث٣].

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، ب٥٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

.....

جهة السؤال مجرد المؤاكلة، لا المساورة.

ولا ينافيه ما ذكر من غسل اليد، لاحتمال كونه دخيلاً في ذلك بما أنه من آداب الجلوس على المائدة، لا من حيث كونه دخيلاً في طهارة السؤر.

ومنها: ما دلَّ على جواز الأكل من طعام أهل الكتاب، وآنيتهم والوضوء من سؤرهم، كصحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: لا تأكله. ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله. ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنزها عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[1].

وخبر زكريا بن إبراهيم: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني رجل من أهل الكتاب، وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال عليه السلام لي يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال عليه السلام لي: كل معهم واشرب»[2].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: لا تأكل في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، والدم، ولحم الخنزير»[3].

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، ب٥٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق: حديث ٥.

(٣) المصدر السابق: حديث ٦.

.

غيره، إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال عليه السلام: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة. قال عليه السلام: لا بأس تغسل يديها»[٢].

وصحيحته الأخرى: «قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً، أو نصرانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٣].

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام، وفيها: «وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطر إليه»[٤].

ولكن يمكن أن يناقش:

في صحيح إسماعيل: بأن تكرار النهي عن الأكل الدال على مزيد الاهتمام به، لا يناسبه كونه تنزيهياً، فبيانه عليه السلام أن النهي تنزيهي مما يوجب الارتياب في وجه الحكم، ومعه يشكل العمل به.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، ب٣ ـ الاسئار ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٢٢، ب١٤ ـ النجاسات ـ حديث ١١.

(٣) تهذيب الاحكام ٦: ٣٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، ب١٤ ـ النجاسات ـ حديث٩.

.....

وفي خبر زكريا بضعف السند، وعدم الجابر.

وفي صحيح ابن مسلم: بأن الشرطية فيه ليست لها مفهوم.

وفي موثق عمار: بأن الحكم فيه يمكن أن يكون مبنياً على عدم انفعال الماء القليل، فيكون كغيره مما ورد في سائر النجاسات ـ كما تقدَّم في ذلك المبحث[1] ـ فتأمَّل.

وفي صحيحة إبراهيم الأولى: بأن الظاهر أن مورد السؤال فيها قضية خارجية، لأن الظاهر من قول السائل «الجارية النصرانية تخدمك»، خصوص الجارية المعينة التي كانت تخدم الرضا عليه السلام، ولم يعلم أن هذا الاستخدام كان باختياره، أو باختيار سلطان الجور، بأن كان ـ سلام الله عليه ـ مجبوراً على ذلك، فيكون السؤال عن حاله مع هذه الجارية في ظرف اضطراره إلى خدمتها، ولو كان المراد السؤال عن القضية الكلية لكان المناسب التعبير بقوله: الجارية تخدم الإنسان، أو تخدمني، كما لعلَّه ظاهر.

وحينئذٍ يشكل الاستدلال بها على ما نحن فيه، لإجمال الواقعة التي هي موضوع السؤال.

وفي الصحيحة الثانية: أنه لا يظهر منها أن السؤال من حيث النجاسة أو من حيث جواز العمل.

وصحيح ابن جعفر عليه السلام قد تقدَّم نظيره منه في مبحث انفعال القليل[2]،

(١) تقدَّم في ج١ ص ٢٠٢.

(٢) في ج١ ص ٢٠٥.

.

ومورده اليد المتنجسة بالجنابة، ولعل المراد من الضرورة فيهما خصوص التقية التي ترفع الوضع كما ترفع التكليف، فيكون اليهودي والنصراني طاهرين في حال التقية، ولا بأس بالالتزام به.

نعم، تشكل موثقة عمار[١] المتضمنة تغسيل النصراني للمسلم، إذا لم يوجد مسلم أو مسلمة ذات رحم، وتغسيل النصرانية للمسلمة كذلك، فإن البناء على وجوب التغسيل بالماء النجس بعيد جداً، لأنه يزيد الميت نجاسة، وحمله على التغسيل بالكثير أبعد، ولأجل ذلك رد الموثقة المذكورة بعضهم لمخالفتها للقواعد[٢].

لكن المشهور بين القدماء والمتأخرين العمل بها[٣]، وإن كان الإشكال فيها لا يختص بهذه الجهة، لأن عبادة الكافر أيضاً باطلة بالإجماع[٤].

وكيف كان، نقول: إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في ـ حديث ـ قال: قلت: «فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى، ثم يغسلونه فقد اضطر.

وعن المرأة المسلمة، تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية، ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها». [وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، ب١٩ ـ غسل الميت ـ حديث١].

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٠/ مدارك الأحكام ٢: ٦٤.

(٣) المقنعة: ٨٦/ النهاية: ٤٢/ الوسيلة: ٦٣/ المراسم العلوية: ٥٠/ شرائع الإسلام١: ٢٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤..

(٤) المعتبر ١: ٣٢٦.

.....

النصوص ـ ولـو للجمع بينها وبين ما دلَّ على النجاسـة ـ فهو المتعيَّن، وإن لم يمكن ذلـك؛ لبعد المحامل المذكـورة، وإباء أكثر النصـوص عنها، فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن؛ لمخالفتها للإجماعات المستفيضة النقل ـ كما عرفت ـ بل للإجماع المحقَّـق ـ كما قيل[1] ـ فإن مخالفة ابن الجنيد ـ لو تمت ـ لا تقدح في الإجماع، فكم لها منه رحمه الله من نظير محكي عنه؟!.

وما عن ابن أبي عقيل من طهارة سـؤر الذمي[2]، لعلَّه مبني على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل.

وما عن المفيد رحمه الله من التعبير بكراهة سؤري اليهودي والنصراني[3]، لعل مراده منه الحرمة، كما يشـهد به ـ كما قيل[4] ـ عدم نسـبة الخلاف إليه من أحد أتباعه، الذين هم أعرف بمذهبه من غيرهم.

ومـا عن الشـيخ رحمه الله في النهاية من أنه يكره للإنسـان أن يدعو أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسـل يـده[5]، لعل المراد منه مجرد المؤاكلة، لا مع المساورة، كما تقدَّم احتماله في النصوص.

ويشـهد لذلـك ـ مضافاً إلى مـا هـو المعـروف مـن أن النهايـة مؤلفة من متـون الأخبـار، لا كتـاب فتـوى ـ أنـه حكـي عنه أنـه ذكر قبـل ذلـك بقليل:

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٠٦.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٦.

(٣) حكاه عن رسالته الغرية في المعتبر ١: ٩٦.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٠٦.

(٥) النهاية: ٥٨٩.

.

إنه لا تجوز مؤاكلة الكفار.. إلى أن قال: «لأنهم أنجاس، ينجسون الطعام بمباشرتهم إياه»[١].

ودعوى: أن مخالفة الإجماع إنما تقدح في نصوص الطهارة إذا كانت كاشفة عن خلل فيها، من جهة السند، أو جهة الصدور، وهو غير ظاهر في المقام، فإن المذكور في كلام غير واحد أن الوجه في إعراضهم عنها ترجيح نصوص النجاسة عليها، لموافقتها للاحتياط، وللكتاب، ومخالفتها العامة، فإذا تبين الخطأ في ذلك؛ لأن الرجوع إلى المرجحات يكون مع تعذر الجمع العرفي، مع أنه ممكن هنا، بحمل نصوص النجاسة على الكراهة، كما تقدَّم في صحيح إسماعيل بن جابر[٢].

مندفعة: بأن ذلك الخطأ لو جاز على بعضهم فلا يجوز على جميعهم، كيف؟! ولم يزل بناؤهم على الجمع العرفي في أمثال المقام، كما يظهر بأدنى تتبع في المسائل الفقهية، فالأشبه أن يكون التعليل بما ذكر من قبيل التعليل بعد الورود، والعمدة في الحكم عندهم الإجماع.

واحتمال أن هذا الإجماع حدث في العصر المتأخر عن عصر المعصومين عليهم السلام، فلا يقدح بالعمل بنصوص الطهارة.

بعيد جداً، فإن كثرة الابتلاء بموضوع الحكم مما يمنع التفكيك بين الأزمنة في وضوحه وخفائه، بحيث يكون بناء أصحاب الأئمة عليهم السلام على

(١) النهاية: ٥٨٩.

(٢) تقدَّم في ص ١٥٧.

.....

الطهارة، وخفي ذلك على من تأخر عنهم، فتوهموا بناءهم على النجاسة، فبنوا عليها تبعاً لهم.

وبالجملة: الوثوق النوعي المعتبر في حجية الخبر لا يحصل في أخبار الطهارة، بعد هذا الإجماع.

وأما آية حل طعام أهل الكتاب[1]، فلا مجال للاستدلال بها على الطهارة، بعد ورود النصوص الصحيحة المفسرة له بالحبوب[2].

مع أن ظهورها في الطهارة غير ظاهر، لأن الظاهر من الحل فيها الحل التكليفي بقرينة السياق مع قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّهم﴾، وهذا الحل كما لا يعارض ما دلَّ على حرمة المغصوب، لا يعارض ما دلَّ على حرمة النجس.

والظاهر من الإضافة إضافة الملك، لا إضافة العمل والمباشرة، المؤدية إلى سراية النجاسة.

ولعل الوجه في إنشاء التحليل المذكور، دفع توهم الحرمة من جهة عدم حجية أيديهم على الملكية؛ لأنهم يستحلون الأموال بالمعاملات الفاسدة التي لم يشرعها الإسلام، أو لعدم مبالاتهم في الأسباب المملكة، فالتحليل المذكور ظاهري؛ لحجية اليد، لا واقعي، فمع العلم بالبطلان، وعدم صحة اليد لا تحليل، بل يجب العمل على العلم.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن الحل وإن كان تكليفاً، إلا أن إطلاق الحل الظاهر

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتَابَ حلٌّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّهُم﴾ سورة المائدة: ٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٣، ب٥١ ـ الاطعمة المحرمة.

.

في الفعلية يقتضي الطهارة، بل الظاهر منه كون النظر فيه إلى ذلك، إذ لا فرق في حجية اليد بين الكتابيين وغيرهم، فتخصيص الحل بهم لابدَّ أن يكون من هذه الجهة.

وأما الرواية المفسرة للطعام بالحبوب، فالظاهر من الحبوب فيها ما يقابل اللحوم، لا خصوص الحبوب الجافة، فإن ذلك بعيد جداً، إذ لا خصوصية لأهل الكتاب في ذلك، وملاحظة التبيان ومجمع البيان في تفسير الآية[١] شاهد بما ذكرنا. فلاحظ.

هذا، وقد يستشكل في القول بالنجاسة: بأن كثرة اختلاط الكتابيين مع المخالفين، مع اعتقاد أكثرهم طهارتهم، الموجب ذلك لمساورتهم، يوجب سراية النجاسة، وذلك حرج عظيم.

وفيه: أن حال الكتابيين حال سائر الأعيان النجسة، التي كان بناؤهم على طهارتها، ولا حرج يلزم من البناء على نجاستها، ولا سيما مع البناء على مطهرية غيبة المسلم ظاهراً، مطلقاً، كما سيأتي[٢].

ومن ذلك تعرف أن الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة، لولا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعة، أو مطلقاً[٣]، فإنها على كثرتها، واشتهارها، وعمل الأصحاب بها، لم تتعرض للتنبيه على نجاستها، فإن

(١) التبيان ٣: ٤٤٤/ مجمع البيان ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) يأتي في ج٣ ص ٢٠٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٦، ب٢ ـ ما يحرم بالكفر / ٢١: ٣٧، ب١٣ ـ المتعة.

حتى المرتد(١) بقسميه، واليهود، والنصارى، والمجوس. وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا(٢).

الملابسات والملامسات التي تكون بين الزوج والزوجة، لا تمكن مع نجاسة الزوجة، ولم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك، فلاحظها وتدبر.

بل الذي يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حل طعام الكتابي إذا لم يكن محتاجاً إلى التذكية، وأن الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكية من اللحوم والشحوم[١]، فراجع. **والله سبحانه ولي التوفيق.**

(١) قال شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته: «ربما يتأمّل في تحقق الإجماع على نجاسة كل كافر، بناءً على انصراف معاقد الإجماع إلى غير المرتد، فتقوى لذلك طهارته، وهو ضعيف»[٢].

لكن الأدلة اللفظية التي قد عرفت دلالتها على النجاسة شاملة له أيضاً كغيره.

(٢) كما هو المعروف، بل لم يعرف الخلاف من أحد فيه صريحاً.

نعم، لازم خلاف السيد رحمه الله المتقدِّم فيما لا تحلُّه الحياة من أجزاء الكلب والخنزير، الخلاف هنا أيضاً، لاطراد دليله في المقامين.

لكن عرفت ضعفه[٣].

نعم، عن المعالم الاستشكال في تعميم الحكم لها في المقام، للاستشكال في

(١) مجمع البيان ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٣٠.

(٣) تقدَّم في ص ١٤٧.

والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة(١)، أو ضرورياً من ضروريات الدين(٢)، مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع انكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضرورياً.

دلالة الآية، وقصور النصوص عن إثباته في مثل الشعر، لأن موردها السؤر، والمؤاكلة، والمصافحة، ونحو ذلك مما لا يشمل المقام[1].

لكن يكفي في عموم الحكم إطلاق معاقد الإجماع.

مضافاً إلى أن التفكيك في النجاسة الذاتية بين أجزاء الإنسان خلاف المرتكز العرفي، ولذا تعرضت نصوص طهارة الأجزاء المذكورة من الميتة؛ لبيان وجه التفكيك بينها وبين غيرها من الأجزاء في النجاسة. فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، فإن الجميع داخل في معاقد الإجماعات ولكون الثاني هو المشرك، والأول أسوأ منه، وأكثر أفراد الثالث موضوع نصوص النجاسة.

(٢) بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة، بل ظاهر جماعة من الأعيان كونه من المسلمات، وظاهر مفتاح الكرامة حكاية الإجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين[2]، بل عن التحرير: «الكافر كلُّ من جحد ما يعلم ثبوته من الدين

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤١..

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٧/ وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٤/ روض الجنان ١: ٤٣٧.

.

ضرورة، سواء كانوا حربيين، أو أهل كتاب، أو مرتدين، وكذا الناصب، والغلاة، والخوارج»[١].

نعم، الإشكال في أنه سبب مستقل للكفر تعبداً، أو أنه راجع إلى إنكار النبوة في الجملة.

ظاهر الأصحاب ـ كما في مفتاح الكرامة ـ الأول[٢]، وتبعه في الجواهر[٣]، لعطفه في كلامهم على من خرج عن الإسلام، وظاهر العطف المغايرة ولعدم تقييده بالعلم.

ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان راجعاً إلى إنكار الرسالة لجرى في كل ما علم أنه من الدين، وإن لم يكن ضرورياً.

ولتمثيلهم له بالخوارج والنواصب، مع عدم علم أكثرهم بمخالفتهم في ذلك للدين، بل يعتقدون أنه من الدين، فيتقربون به إلى الله سبحانه.

واستشهد له بجملة من النصوص، كمكاتبة عبد الرحيم القصير: «قال عليه السلام: ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال»[٤].

ونحوها صحيح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام فيه: «فما بال من

(١) تحرير الأحكام الشرعية ١: ١٥٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، ب١٠ حد المرتد حديث ٥٠.

.

جحد الفرائض كان كافراً؟»[١].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال، أخرجه ذلك عن الإسلام»[٢].

وصحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً؟ قال عليه السلام: من قال للنواة أنها حصاة، وللحصاة إنها نواة، ثم دان به»[٣]، ونحوها غيرها.

ويمكن أن يخدش في جميع ذلك: بأن الظاهر من الخارج عن الإسلام في كلامهم الخارج عنه بالكلية، وبذلك تحصل المغايرة التي يقتضيها العطف.

وعدم التقييد بالعلم في كلامهم، لعلَّه للاكتفاء منهم بتقييده بالضروري، لأن المراد به المعلوم.

ومنه يظهر احتمال أن ذكر الضرورة باعتبار كونها سبباً للعلم، لا لخصوصية فيها، والتمثيل والاستدلال إنما كانا من بعض، فيجوز أن يكون ناشئاً عن اعتقاده السببية المستقلة، أو بالإضافة إلى بعض كل من الفرقتين، لا جميعهم.

وأما النصوص فهي ما بين مشتمل على الجحود، المحتمل الاختصاص بصورة العلم، ومطلق لا يمكن الأخذ بإطلاقه؛ لعمومه للضروري وغيره.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، ب٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث١٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث١٠.

(٣) الكافي (الاصول) ٢: ٣٩٧.

.

وتخصيصه بالضروري، ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم، بل لعلَّ الثاني أولى، بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود، المختص بالعلم، ولو فرض التساوي فالمتيقن الثاني.

هذا مع إمكان معارضة ذلك كله ـ على تقدير تماميته ـ بالتعبير بالجحود في كلام كثير، أو الأكثر[١]، المختص بصورة العلم.

ومثله التعبير بالإنكار، بناءً على إرادة الجحود منه، كما استظهره في الجواهر[٢].

وربما اشتهر ـ كما قيل[٣] ـ من استثناء صورة الشبهة، وبعدم التعرض له من كثير من القدماء الظاهر في اكتفائهم عنه بذكر الكفر.

وكأنه لذلك قال المحقق الأردبيلي قدس سره: «الضروري الذي يكفر منكره، الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين، ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة، وانكار صدق النبي صلى الله عليه وآله في ذلك...»[٤]، ونحوه ما عن جماعة ممن تأخر عنه[٥].

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٤٥/ تحرير الأحكام الشرعية ١: ١٥٨/ قواعد الأحكام ٣: ٣٤٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩/ البيان: ٩١/ روض الجنان ١: ٤٣٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٤٧.

(٣) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٤٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٦٥٨/ وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٣١.

.....

هذا، وشيخنا الأعظم قدس سره فصّل بين المقصِّر والقاصر، فبنى على الكفر في المقصِّر إذا أنكر بعض الأحكام الضرورية، عملاً بإطلاق النصوص والفتاوى في كفر منكر الضروري، وعلى عدمه في القاصر، لعدم الدليل على سببيته للكفر، مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم، ولا بالعمل بمقتضاه ـ كما هو المفروض ـ ويبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر، ويكفر بترك التدين بحرمته[1].

لكن عرفت الإشكال في إطلاق النصوص والفتاوى في ذلك.

ولو سُلِّم، فعدم التكليف به ـ عقلاً ـ لا يمنع من سببية ترك التدين به للكفر، ولو لم يكن فرق ظاهر بين الأمور الاعتقادية والعملية من حيث التكليف.

هذا كله في الأحكام العملية التي يجب فيها العمل، ولا يجب فيها الاعتقاد، وأما الأمور الاعتقادية، التي يجب فيها الاعتقاد لا غير، فالحكم بكفر منكرها ـ ضرورية كانت أو نظرية ـ يتوقف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً، على نحو يكون تركه كفراً.

ومجرد كونه ضرورياً، لا يوجب كفر منكره، إلا بناءً على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاً للكفر، وقد عرفت عدم ثبوته، فالمتبع الدليل فيه بالخصوص.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٤١.

وولـــد الكافر يتبعـــه في النجاســـة(١)، إلا إذا أســـلم بعد

(١) على المشهور ـ كما عن الكفاية[١] ـ بل لم يعرف مخالف صريح فيه.

نعـــم، قد يشـــعر قول العلامـــة رحمه الله في النهايـــة: «الأقـــرب تبعية أولاد الكفار لهم»[٢]، بوجود الخلاف فيه، أو بعدم انعقاد الإجماع عليه.

لكن عن جملة من الكتب دعواه صريحاً على تبعية الولد المســـبي مع أبويه لهما في الكفر والنجاسة[٣].

وفي الجواهـــر في كتاب الجهاد: «وحكم الطفل ذكراً وأنثى تابع لأبويه في الإســـلام والكفر، وما يتبعهما من الأحكام، كالطهارة والنجاسة وغيرهما، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»[٤].

وفي وســـائل المحقق الكاظمـــي رحمه الله: «لا كلام في جريان أحكام آبائهم في الدنيا من نجاسة وغيرها عليهم، وهو إجماع»[٥].

وقد يستدل لذلك..

تارة: باســـتصحاب نجاسة الولد، الثابتة قبل ولوج الروح فيه، بناءً على كونه جزءاً من الأم.

وأُخرى: بتنقيح المناط عند المتشرعة، فإنهم يتعدّون من نجاســـة الأبوين

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤، بأدنى تفاوت.

(٣) غاية المرام ١: ٥١٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٢/ كفاية الاحكام ١: ٦٠/ رياض المسائل ٨: ١٠٩.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) وسائل الشيعة (للمحقق الكاظمي): ١٥٠.

.

إلى نجاسة الولد، نظير ما تقدَّم في المتولد بين الكلب والخنزير.

وقد تقدَّم الإشكال فيهما[١].

وثالثة: بصحيحة ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال عليه السلام: كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[٢]. ونحوه غيره[٣].

لكن الظاهر منها حكمهم في الآخرة، ومضمونها مخالف لقواعد العدلية، فلابدَّ من حملها على بعض المحامل الموافقة للقواعد.

ويمكن الاستدلال له بخبر حفص بن غياث «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فقال عليه السلام: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده، ومتاعه، ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[٤].

مضافاً إلى أن تقابل الكفر والإسلام تقابل العدم والملكة، فعدم الاسلام يكفي في صدق الكفر.

لكن هذا الوجه يختص بالولد المميز الذي لم يسلم، لأن غير المميز لا

(١) تقدَّم في ص ١٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١.

(٣) انظر: الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٤٨/ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، ب٤٣ ـ جهاد العدو ـ حديث١.

البلوغ، أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً، وكان إسلامه عن بصيرة، على الأقوى(١). ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال

شأنية فيه للاسلام، فلا يصدق عليه الكافر ولا المسلم، فالتبعية للوالد فيه تحتاج إلى دليل بالخصوص، وكفى بالإجماع المحقق والخبر دليلاً عليها، مضافاً إلى السيرة القطعية على معاملتهم معاملة آبائهم.

وبذلك كله يخرج عن أصالة الطهارة المقتضية للحكم بطهارة الولد مطلقاً، ولو لم يكن مميزاً.

(١) لإطلاق الأدلة الشارحة لمفهوم الإسلام، الشامل للبالغ والصبي بنحو واحد، ومقتضاه ثبوت أحكام الإسلام لإسلام الصبي ـ كثبوتها لإسلام البالغ ـ وإن لم يكن عن بصيرة، بل قيل بوجوبه عليه كوجوبه على البالغ[1].

وحديث رفع القلم[2]، لا مجال له؛ لأن وجوب الإسلام عقلي، أو فطري بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل، ومثله لا يرتفع بحديث رفع القلم؛ لاختصاصه بما يكون رفعه ووضعه بيد الشارع.

وفيه: أن احتمال الضرر الذي هو موضوع الحكم العقلي أو الفطري يرتفع بالحديث المذكور، وكذا الحال في بقية المعارف الدينية، سواء أكان وجوبه عقلياً أم شرعياً، فإنه يمكن رفع وجوبه بحديث رفع القلم، إلا أن الرفع بحديث رفع القلم لا يمنع من صحة وقوعه من الصبي، لأنه يرفع الإلزام لا الصحة، كما لا يخفى.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١١/ حاشية المكاسب (للماتن) ١: ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث١١.

أو من الزنا(١)، ولو في مذهبه.

ومن ذلك يظهر لك أنه لا حاجة في إثبات نجاسة ولد الكافر ـ إذا كان متديناً بدين والده ـ إلى دليل على النجاسة بالخصوص، بل تكفي فيها الأدلة العامة لنجاسة الكافر، التي لا فرق فيها بين الصبي والبالغ، وحديث رفع القلم عن الصبي لا يرفع النجاسة؛ لوضوح اختصاصه برفع المؤاخذة.

وليس هو مثل حديث رفع التسعة[١]، كي يتوهم عمومه لرفع النجاسة، حتى ادعى بعضهم عمومه لرفع التكليف والوضع[٢].

وذلك لاختلاف لساني الحديثين، فإن حديث رفع القلم إنما رفع فيه القلم، والمراد قلم السيئات، بخلاف حديث رفع التسعة، فإن المرفوع فيه نفس الفعل، ويمكن توهم رفع جميع أحكامه، كما لا يخفى بأقل تأمل.

(١) كما قواه في كشف الغطاء[٣]، ويقتضيه إطلاق معاقد الإجماعات.

وفي الجواهر: «قد يمنع الإجماع فيه، وإن كان لا يخلو من إشكال»[٤].

وكأن وجه الإشكال: عدم تعرضهم لاستثناء ولد الزنا، واحتمال الاجتزاء بما ذكروه في محل آخر، من نفي ولد الزنا، بعيد، ولا سيما مع عدم وضوح دليل على نفي ولديته مطلقاً، والثابت إنما هو في موارد خاصة، كالتوارث وغيره، والمرجع في غيرها إطلاق أدلة حكم الولد، وإن كان هذا المقدار غير كاف في

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث١.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٢: ٢٨ وما بعدها.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٥٧.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٤٦.

ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له(١) إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة(٢).

وضوح الإجماع على الإلحاق في المقام.

وعليه يشكل الحكم بالنجاسة، إلا أن يتمسك لها بالسيرة، والخبر المتقدم[١].

هذا لو لم يكن مميزاً، أما المميز غير المتدين بالإسلام، فلا إشكال في نجاسته كما عرفت.

(١) كما هو المعروف؛ لأصالة الطهارة، بعد عدم دليل على النجاسة، من إجماع أو غيره، لو لم يكن إجماع على الطهارة، كما قد يظهر من نسبته إلى الأصحاب في محكي شرح المفاتيح[٢].

مع أنه مقتضى خبر حفص المتقدم في خصوص إسلام الأب[٣].

لكن الخروج في غير مورد الخبر عن عموم ما دلَّ على نجاسة الكافر، الصادق على الولد المميز، غير ظاهر.

(٢) لكن جزم في كشف الغطاء وغيره بالكفر، لو كان الزنا من طرف المسلم والحل من طرف الكافر، لإلحاقه بالكافر دون المسلم[٤]؛ لنفي ولديته له.

لكن عرفت الإشكال في ذلك، لا أقل من عدم ثبوت الإجماع على

(١) تقدَّم في ص ١٧٢.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ٥٢١/ جواهر الكلام ٦: ٤٦.

(٣) تقدَّم ص ١٧٢.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٥٧.

.

النجاسة في غير مورد الكفر من الطرفين، والأصل الطهارة، نعم، يتم ما ذكره في الولد المميز لما عرفت من العموم.

هذا ولو بلغ ولد الكافر مجنوناً، كان مقتضى الاستصحاب النجاسة، وكذا لو بلغ عاقلاً، وكان في فسحة النظر.

والإشكال فيه بتعدد الموضوع، لتبدل الصبا بالبلوغ، والتبعية بالاستقلال.

مندفع: بعدم قدح مثل ذلك في وحدة الموضوع عرفاً.

مع أن الظاهر صدق الكافر عليه حقيقة، فتشمله معاقد الإجماعات على النجاسة، فلو جن بعد ذلك بقي على النجاسة، للاستصحاب.

ولو سبي ولد الكافر، فإن كان مع أبويه أو أحدهما فهو على النجاسة، إجماعاً محكياً عن جملة من كتب الأصحاب[١]، ويقتضيها الأصل المتقدم.

ولو سبي منفرداً فالمعروف الطهارة، بل عن المعالم وشرح المفاتيح: أنها ظاهر الأصحاب[٢].

نعم، قد يظهر من الشهيد في محكي الذكرى وجود الخلاف[٣]، بل عن التلخيص[٤]، وشرح الروضة: الجزم ببقاء التبعية لأبويه[٥]، ومال إليه

(١) غاية المرام ١: ٥١٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٢/ كفاية الاحكام ١: ٦٠/ رياض المسائل ٨: ١٠٩.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤٠/ مصابيح الظلام ٤: ٥٢١/ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١١٩.

(٤) تلخيص المرام: ٢٦٢.

(٥) حكاه عن شرح الروضة الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ١١٢.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين(١) سواء كان من طرف أو طرفين. بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مر.

في المسالك[١].

لعدم الدليل القاطع للأصل، الحاكم على أصالة الطهارة، وقد عرفت أن الإشكال في الأصل بتعدد الموضوع في غير محله، وإن صدر عن جماعة من الأعيان[٢].

نعم، تمسك للطهارة شيخنا الأعظم ﷺ، تبعاً لكاشف الغطاء، بالسيرة القطعية على معاملتهم، معاملة المسلمين من حيث الطهارة[٣].

لكن في ثبوتها ـ بنحو يعتمد عليها ـ إشكالاً.

والتمسك بأدلة الحرج[٤] أشكل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الطهارة بالتبعية بعض الكلام في المقام[٥].

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف فيها إلا من الصدوق، والسيد، والحلي ـ بناءً منهم على كفره ـ بل عن الأخير نفي الخلاف فيه[٦].

وكأنه للنصوص المتضمنة للنهي عن الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها

(١) مسالك الأفهام ٣: ٤٣.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤١/ مصابيح الظلام ٤: ٥٢٢.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١١٣.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤/ جامع المقاصد ٦: ١٢٢.

(٥) يأتي في ج٣ ص ١٨٨.

(٦) الهداية: ٦٨/ الانتصار: ٥٤٤/ السرائر ١: ٣٥٧.

.

ماء الحمام، معللاً: بأنه يسيل منها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم[١].

وفي بعضها: أنه لا يطهر إلى سبعة آباء[٢].

ولمرسلة الوشا: «أنه عليه السلام: كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الاسلام»[٣].

ولما تضمَّن: أنه رجس[٤]، وأنه شر[٥]، وأنه لا خير فيه، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه[٦]، وأن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن الزنا[٧].

لكن الجميع قاصر عن إثبات النجاسة، فضلاً عن الكفر.

فإن نصوص النهي غير ظاهرة فيها بقرينة اشتمالها على الجنب، وعلى التعبير بقوله عليه السلام: «وهو شرُّهم»، وأنه لا يطهر إلى سبعة آباء، فإن الشَّرِّيَّة تناسب الخباثة النفسية، وكذلك عدم طهر أبنائه، للإجماع على عدم تعدي نجاسته ـ على تقدير ثبوتها ـ إليهم، فيتعين حملها على نفي الطهارة النفسية.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، ب١٢ ـ الماء المضاف ـ حديث٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٤.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٢٩، ب٣ ـ الاسئار ـ حديث٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٦٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٢، ب١٤ ـ ما يحرم بالمصاهرة ـ حديث٧.

(٧) المصدر السابق ٢١: ٤٦٢، ب٧٥ ـ أحكام الاولاد ـ حديث٢.

(مسألة ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة(١).

والكراهة أعم من الحرمة، والسياق غير كاف في إثبات الحرمة، لجواز ثبوت الخباثة النفسية في الجميع ويكون السياق بلحاظها، وقصور الباقي ظاهر.

فأصالة الإسلام والطهارة محكمة.

(١) بلا كلام، كما عن جامع المقاصد[١]، وعن ظاهر جماعة[٢]، وصريح روض الجنان، والدلائل الإجماع عليه[٣].

وهو واضح جداً، لو أريد منهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام، أو أحد الأئمة عليهم السلام ـ كما في كشف الغطاء[٤] ـ لأنه إنكار لله تعالى، وإثبات لغيره، فيكون كفراً بالذات فيلحقه حكمه من النجاسة.

أما لو أريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم، أو في أحدهم ـ كما هو الأظهر عند شيخنا الأعظم رحمه الله[٥] ـ فالنجاسة مبنية على أن إنكار الضروري كفر تعبدي، فإن لم يثبت أشكل الحكم بها.

ودعوى الإجماع لعلها مبنية على ذلك المبنى، فيشكل الاعتماد عليها.

وكذا الحال لو أريد من الغلو تجاوز الحد في صفات الأنبياء والأئمة عليهم السلام، مثل اعتقاد أنهم خالقون، أو رازقون، أو لا يغفلون، أو لا يشغلهم شأن عن

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ٤٢١/ مستند الشيعة ١: ٢٠٤/ مصابيح الظلام ٤: ٥٢٦.

(٣) روض الجنان ١: ٤٣٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٣.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٦٥.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٥٠.

والخوارج(١)،

شأن، أو نحو ذلك من الصفات.

ولذا حكي عن ابن الوليد أن نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله أول درجة الغلو[١].

فالنجاسة في مثل ذلك أيضاً مبنية على الكفر بإنكار الضروري.

ودعوى القطع بعدم الكفر بمثل ذلك، غير واضحة، وكأن وجهها إنكار كون مثل ذلك إنكاراً للضروري.

ولكنها كما ترى! لوضوح كون اختصاص الصفات المذكورة به جل شأنه ضرورياً في الدين.

نعم، ما لم يبلغ اختصاصه حد الضرورة، فالدعوى المذكورة فيه في محلها.

وقد يستدل للنجاسة في الغلاة بما ورد في فارس بن حاتم الغالي عن الهادي عليه السلام: من الأمر بتوقي مساورته[٢].

لكن فيه ـ مع اجمال غلوه لعنه الله ـ أن النسخة الصحيحة: «مشاورته»[٣] بالشين المعجمة، لا بالسين المهملة، فلا يكون مما نحن فيه.

(١) بلا كلام، كما عن جامع المقاصد[٤]، وعن ظاهر جماعة[٥]، وصريح

(١) حكاه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٥١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ٤٢١/ مستند الشيعة ١: ٢٠٤/ مصابيح الظلام ٤: ٥٢٦.

والنواصب(١).

روض الجنان، والدلائل: الإجماع عليه[١].

والمراد بهم من يعتقد مـــا تعتقده الطائفة الملعونة، التي خرجت على أمير المؤمنين عليه السلام في صفين، فاعتقدت كفره، واستحلَّت قتاله.

واســـتدل له برواية الفضيل: «دخلت عـــلى أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل، فلما قعـــدت قام الرجل فخرج، فقال عليه السلام لي: يا فضيـــل ما هذا عندك؟ [قلت: وما هو؟ قال: حـــروري]، قلت: كافر، قال عليه السلام: أي والله مشرك»[٢]، لإطلاق التنزيل الشامل للنجاسة.

ولأنهم من النواصب، فيدل على نجاستهم ما دلَّ على نجاستهم.

(١) بـــلا كلام، كما عن جامع المقاصد، والدلائـــل[٣]، ولا خلاف على الظاهر فيه كما عن شرح المفاتيح[٤].

وعن الحدائق، والأنوار للجزائري: الإجماع صريحاً عليه[٥].

ويشهد له ما رواه الفضيل عن الباقر عليه السلام: «عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال عليه السلام: لا؛ لأن الناصب كافر»[٦].

وما في رواية ابن أبي يعفور «إن الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب

(١) روض الجنان ١: ٤٣٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٤١.
(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، ب١٠ ـ حد المرتد ـ حديث٥، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٤/ مفتاح الكرامة ١: ٤٣.
(٤) مصابيح الظلام ٤: ٥٢٦.
(٥) الحدائق الناضرة ١: ٤٢١/ الأنوار النعمانية ٢: ٢١٠.
(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٣، ب١٠ ـ ما يحرم بالكفر ـ حديث:١٥.

وأما المجسمة، والمجبرة، والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الاسلام، فالأقوى عدم نجاستهم(١).

وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[١].

والخدشة في الدلالة: بأن النجاسة القابلة للزيادة والنقيصة هي الباطنية[٢].

مندفعة: بمنع ذلك ضرورة.

كالخدشة بأنه مسوق مساق ولد الزنا، والجنب ممن كانت الخباثة فيه باطنية[٣].

وجه الاندفاع: أنه لا مانع من كون النجاسة الخارجية العينية أيضاً موجبة للخباثة المعنوية، فيكون الجميع بنحو واحد وإن اختلفت الموارد، فالسياق المذكور لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الفقرة في النجاسة العينية الخارجية. فتأمَّل.

هذا وسيجيئ الكلام في المراد من الناصب، فانتظر[٤].

(١) لعدم الدليل عليها، فيرجع إلى أصالة الطهارة، وإن حكي القول بالنجاسة مطلقاً عن المبسوط، والمنتهى، والدروس، وظاهر القواعد وغيرها[٥]. بل عن جامع المقاصد: لا كلام فيها[٦].

(١) المصدر السابق ١: ٢٢٠، ب١١ ـ الماء المضاف ـ حديث٥.

(٢)، (٣) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٤٤.

(٤) يأتي في ص ١٩٥.

(٥) المبسوط ١: ١٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٢٤/ الدروس الشرعية ١: ١٢٤/ قواعد الاحكام ١: ١٩٢/ تحرير الأحكام ١: ١٥٨/ كشف اللثام ١: ٤٠٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

.....

أو في خصوص المجسمة بالحقيقة، كما عن البيان، والمسالك وغيرهما[١]، وعن روض الجنان: لا ريب في نجاستهم[٢].

إذ المستند إن كان هو الإجماع فهو ممنوع جداً، فقد حكي عن ظاهر المعتبر، والتذكرة، وصريح النهاية، والذكرى الطهارة[٣].

وإن كان إنكارهم للضروري، ففيه ـ مع أنه مختص بالمجسمة بالحقيقة، ومبني على الاكتفاء في تحقق إنكار اللازم بإنكار الملزوم، إذ عدم التجسيم ليس ضرورياً من الدين، لإيهام كثير من الآيات والأخبار له، وإنما الضروري القدم وعدم الحاجة، اللذان يكون إنكارهما لازماً لاعتقاد الجسمية ـ: أنك قد عرفت عدم ثبوت الإجماع على كون الإنكار سبباً مطلقاً، ولو مع عدم العلم بكون المنكَر من الدين.

نعم، استدل على نجاستهم بخبر ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»[٤].

وخبر الحسين بن خالد عنه عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر، مشرك»[٥].

وخبر داود بن القاسم عنه عليه السلام: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن

(١) البيان: ٣٩/ مسالك الأفهام ١: ٢٤/ كشف اللثام ١: ٤٠٤.

(٢) روض الجنان ١: ٤٣٧. وفيه: «ولا ريب في كفر هذا القسم».

(٣) المعتبر ١: ٩٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٣٩/ ذكرى الشيعة ١: ١٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، ب١٠ ـ حد المرتد ـ حديث١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث٥.

.

وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب»[١].

وخبر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»[٢]، بناءً على أن التجسيم نوع من التشبيه.

لكن دلالتها لا تخلو من خدش، لأن الظاهر من التنزيل فيها ـ بقرينة التفصيل بين المشرك والكافر ـ كونه بلحاظ الأحكام الخاصة، لا المشتركة، كما لعلَّه ظاهر.

نعم، في رواية الهروي عن الرضا عليه السلام: «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر»[٣]، دلالة على ذلك، لإطلاق التنزيل، لكن التجسيم غير التشبيه، إذ بينهما عموم من وجه.

وأما المجبرة، فالنجاسة فيهم محكية عن المبسوط، وكاشف اللثام[٤]، واختاره في كشف الغطاء[٥].

وإذ لا إجماع مدعى هنا، ولا إنكار لضروري ـ إلا بناءً على تحقق إنكار اللازم بإنكار الملزوم، فيكون إنكار الاختيار إنكاراً للثواب والعقاب، وهو ممنوع ـ فالبناء على النجاسة ضعيف.

(١) المصدر السابق ـ حديث١٦.

(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٤٤، ب١٠ ـ حد المرتد ـ حديث١٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث٣.

(٤) المبسوط ١: ١٤/ كشف اللثام ١: ٤٠٣.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٥٦.

.

نعم، اســتدل عليها ببعض النصوص المتقدمة في المجسمة، ومثلها خبر يزيد بن عمر الشــامي عن الرضاعليه السلام: «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»[١]، وقد عرفت الإشكال في دلالتها على النجاسة.

نعم، في روايــة حريز عن أبي عبد اللهعليه السلام: «النــاس في القدر على ثلاثة أوجــه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه، فهو كافر. ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا قد وهن الله في ســلطانه، فهو كافــر»[٢]، ودلالتها على النجاســة بإطلاق التنزيل ظاهــرة، فالبناء على النجاسة في المشبهة، والمجبرة، قوي.

وكذا في المفوضة ـ كما في كشف الغطاء[٣] ـ للرواية المذكورة.

نعم، قد يشــكل ذلك بــما عن شرح المفاتيــح، من أن ظاهــر الفقهاء طهارتهم[٤]، فتكون الرواية مخالفة للمشهور.

لكنه لم يثبت بنحو تسقط به الرواية عن الحجية، ولا سيما بناءً على اندفاع المناقشة في نصوص التفصيل؛ لكثرة الروايات الدالة على نجاسة المفوضة، حينئذٍ.

ودعوى: أن ذلك خلاف ســيرة الأئمــةعليهم السلام، وأصحابهم من معاشرة المخالفين، وأكثرهم في جملة من العصور مجبرة، أو مفوضة.

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠، ب١٠ ـ حد المرتد ـ حديث٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث١٠.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٥٦.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٢: ٣٩) ولم أعثر عليه في مصابيح الظلام.

.

يدفعها ـ مع ورود ذلك في النواصب في زمان الأمويين المعلنين بسب أمير المؤمنين عليه السلام على منابرهم في جميع الآفاق الاسلامية ـ: أن وضوح بطلان الجبر والتفويض مما يوجب بناء العامة على خلافهما، إذ من البعيد اعتقاد متعارف الناس عدم الاختيار في العبد، ضرورة ثبوت القدرة له، كضرورة ثبوت الإرادة، ولا نعني من الاختيار إلا هذا المقدار، فالاختيار في العبد ضروري.

وكذا بطلان التفويض، بمعنى استقلال العبد في القدرة في قبال قدرته سبحانه، فإن كل شيء تحت قدرته تعالى، ومنه قدرة العبد.

وإذا كان الأمر بين الأمرين ضرورياً وجدانياً، يبعد بناء عامة الناس على خلافه، إلا على نحو التقليد الأعمى، والانتساب إلى مثل هذه المذاهب الفاسدة بمجرد اللسان، لا بالجنان.

وإن كان الظاهر أن النصوص واردة بالإضافة إليهم، فيشكل دفع الدعوى المذكورة.

وكذا الإشكال في النواصب والخوارج.

أما القائلون بوحدة الوجود من الصوفية، فقد ذكرهم جماعة، ومنهم السبزواري في تعليقته على الأسفار، قال: «القائل بالتوحيد إما أن يقول بكثرة الوجود والموجود جميعاً، مع التكلم بكلمة التوحيد لساناً، واعتقاداً بها إجمالاً، وأكثر الناس في هذا المقام.

وإما أن يقول بوحدة الوجود والموجود جميعاً، وهو مذهب بعض الصوفية.

إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد(١).

(مسألة ٣): غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة، ولا سابّين لهم، طاهرون(٢). وأما

وإما أن يقول بوحدة الوجود وكثرة الموجود، وهو المنسوب إلى أذواق المتألهين، وعكسه باطل.

وإما أن يقول بوحدة الوجود والموجود جميعاً في عين كثرتهما، وهو مذهب المصنف، والعرفاء الشامخين.

والأول: توحيد عامي، والثالث: توحيد خاصي، والثاني: توحيد خاص الخاص، والرابع: توحيد أخص الخواص»[1].

أقول: حسن الظن بهؤلاء القائلين بالتوحيد الخاص والحمل على الصحة المأمور به شرعاً، يوجبان حمل هذه الأقوال على خلاف ظاهرها، وإلا فكيف يصح على هذه الأقوال وجود الخالق والمخلوق، والآمر والمأمور، والراحم والمرحوم؟! **وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.**

(١) مطلقاً، أو مع العلم بكون خلافها من الدين، على ما تقدَّم من القولين من كون إنكار الضروري كافراً تعبداً، أو لرجوعه إلى إنكار الرسالة[2]، فلاحظ.

(٢) أما الفرق المخالفة للشيعة، فالمشهور طهارتهم، ويحكى عن السيد

(١) الحكمة المتعالية في الاسفار، تعليق السبزواري ٢: ٧١.

(٢) في ص ١٦٦.

.

القول بنجاستهم[١]، وعليه بعض متأخري المتأخرين، كصاحب الحدائق، وحكاه عن المشهور في كلمات أصحابنا المتقدمين، واستشهد لذلك بما في كتاب فص الياقوت للشيخ الجليل ابن نوبخت رحمه الله من قوله: «دافعوا النص كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسقهم»[٢].

وبما في المقنعة من أنه لا يجوز تغسيل المخالف للحق في الولاية، ولا الصلاة عليه، ونحوه ما عن ابن البراج[٣].

وبما في التهذيب ـ بعد نقل ما في المقنعة: «الوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار، إلا ما خرج بالدليل»[٤].

وبما في السرائر من الاستدلال على ذلك: بأن المخالف لأهل الحق كافر، بلا خلاف بيننا[٥]. انتهى.

ثم حكى عن الصالح المازندراني رحمه الله في شرح أصول الكافي التصريح بكفرهم[٦]، وكذا عن الشريف القاضي في إحقاق الحق[٧]، وأبي الحسن الشريف في شرح الكفاية[٨].

(١) حكاه عنه في ايضاح الفوائد ١: ٢٧/ جامع المقاصد ١: ١٦٤/ الحدائق الناضرة ٥: ١٧٦.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥.

(٣) المقنعة: ٨٥/ المهذب ١: ١٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٥.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٣٥٦.

(٦) شرح اصول الكافي ٥: ١٨٦.

(٧) احقاق الحق: ١٩٧.

(٨) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥.

.....

لكـــن جميع العبارات المذكورة إنما تضمنـــت التصريح بكفرهم من دون تعرض فيها لنجاستهم. فلاحظ.

نعم، في بعضها الاستدلال على ذلك بإنكار الضروري، الموجب للكفر والنجاسة[١].

وكيف كان، فالاستدلال على النجاسة..

تـارة: بالإجمـاع المحكـي عـن الحـلي عـلى كفرهـم، المؤيـد بنسـبته إلى جمهـور أصحابنـا في كتـاب فـص الياقـوت للشـيخ الجليـل ابـن نوبخـت، كما عرفـت، وإلى أكثـر أصحابنا في شرحـه للعلامـة رحمه الله[٢]، وبإرسـاله في التهذيب إرسـال المسـلمات، كـما تقدم.

وأخرى: بالنصوص المتجاوز حد الاستفاضة، بل قيل: إنها متواترة[٣]، المتضمنة كفرهم، كرواية أبي حمزة: «سـمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام باب فتحه الله، من دخله كان مؤمناً، ومن خرج عنه كان كافراً»[٤].

ونحوها روايات مروان بن مسلم، وسدير، ويحيى بن القاسم، وأبي خالد الكابلي، وأبي سلمة، والفضيل بن يسار، وغيرها فلاحظ حدود الوسائل[٥].

وثالثـة: بأنهم ممن أنكر ضروري الدين، كما في محكي المنتهى في مسـألة

(١) انظر: شرح اصول الكافي ٥: ١٨٦/ احقاق الحق: ١٩٧.

(٢) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٢١.

(٤) الكافي ٢: ٣٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، ب١٠ ـ حد المرتد.

.....

اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة[١]، وفي شرح كتاب فص الياقوت وغيرهما[٢]، فيعمهم ما دلَّ على كفر منكر الضروري.

ورابعة: بما دلَّ على نجاسة الناصب، من الإجماع المتقدم وغيره[٣]، بضميمة ما دلَّ على أنهم نواصب، كخبر معلى بن خنيس: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض آل محمد صلى الله عليه وآله، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولوننا، وتبرؤون من أعدائنا»[٤].

ونحوه خبر عبد الله بن سنان، مع تفاوت يسير[٥].

ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى الهادي عليه السلام، يسأله عن الناصب، هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»[٦]، وهذه الروايات مذكورة في الوسائل في كتابي الخمس والحدود.

وخبر عبد الله بن المغيرة المحكي عن الروضة ـ كما في طهارة شيخنا

(١) منتهى المطلب ٨: ٣٦٠.

(٢) شرح أصول الكافي ٥: ١٥٦/ احقاق الحق: ١٩٧/ الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥.

(٣) تقدَّم في ص ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٢ ـ ١٣٣، ب٦٨ ـ القصاص في النفس ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ٩: ٤٨٦، ب٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث٣.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، ب٢ ـ ما يجب فيه الخمس ـ حديث١٤/ ٢٩: ١٣٣، ب٦٨ ـ القصاص في النفس ـ حديث٦.

.....

الأعظم ـ «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني ابتليت برجلين، أحدهما ناصب، والآخرى زيدي ولابدَّ لي من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال عليه السلام: هما سيان... إلى أن قال: هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا»[1].

وفي الجميع خدش ظاهر، إذ الكفر المدعى عليه الإجماع في كلام الحلي وغيره، إن كان المراد منه ما يقابل الإسلام فهو معلوم الانتفاء، فإن المعروف بين أصحابنا إسلام المخالفين.

وإن كان المراد به ما يقابل الإيمان ـ كما هو الظاهر، بقرينة نسبة القول بفسق المخالفين إلى بعض أصحابنا في كتاب فص الياقوت في قبال نسبة الكفر إلى جمهورهم ـ لم يُجدِ في إثبات النجاسة؛ لأن الكافر الذي انعقد الإجماع، ودلت الأدلة على نجاسته ما كان بالمعنى الأول، كما تشهد به الفتوى بالطهارة هنا من كثير من نقلة الإجماع على نجاسة الكافر.

وأما النصوص، فالذي يظهر منها أنها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن، فراجعها، وقد ذكر في الحدائق كثيراً منها[2].

ويشهد لذلك النصوص الكثيرة الشارحة لحقيقة الإسلام، كموثق سماعة، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال عليه السلام: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

(١) الكافي ٨: ٢٣٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٤٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٨١ ـ ١٨٣.

.

فقلت: فصفهما لي. فقال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس. والإيمان الهدى، وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به»[١].

وصحيح حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعته يقول: الإيمان ما استقر في القلب، وأفضي به إلى الله تعالى، وصدقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح..»[٢].

وخبر سفيان بن السمط: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟... إلى أن قال: فقال عليه السلام: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الاسلام.

وقال عليه السلام: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرَّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً، وكان ضالاً»[٣].

ويشهد لذلك أيضاً النصوص الكثيرة الواردة في طهارة ما يؤخذ من أيديهم من المائعات والجامدات التي يعلم مباشرتهم لها كالأدهان والألبان،

(١) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤ ـ ٢٥ .

.....

والعصير الذي قد ذهب ثلثاه، والجبن، والجلود، واللحوم وغير ذلك مما يتجاوز حد التواتر[١].

وبالجملة: فالقرائن الداخلية والخارجية قاضية بكون المراد من الكفر في النصوص السابقة ما لا يكون موضوعاً للنجاسة، والظاهر أنه هو المراد من الكفر في كلمات أصحابنا (رضوان الله عليهم)، وحينئذٍ لا وجه لنسبة القول بالنجاسة إليها.

نعم، يأبى ذلك التعليل بإنكار الضروري في كلام بعضهم، كالعلامة في شرح فص الياقوت والمنتهى، وغيره[٢].

لكن لابدَّ من توجيه ذلك إذ من البعيد جدا بناء مثل العلامة رحمه الله على النجاسة، ولا سيما مع وضوح منعه.

نعم، هو من انكار ضروري المذهب، لكن انكار مثل ذلك لا يقتضي النجاسة.

ومن ذلك يظهر لك الإشكال في الاستدلال به على النجاسة، ولا سيما بناءً على ما عرفت من عدم كون إنكار الضروري مكفراً مطلقاً.

وأما النصوص الدالة على نصبهم ـ فمع عدم صحة أسانيدها، ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب، وتعارضها فيما بينها؛ لدلالة المكاتبة على كون

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢، ب٧ ـ الاشربة المحرمة.

(٢) تقدَّم في ص ١٨٩.

.

النصب مجـرد الاعتقاد بإمامة الجبـت والطاغوت، ودلالـة غيرها على كونه معاداة الشيعة، ولإشكال مضامينها في نفسها، فإن قوله عليه السلام في الخبرين: «لأنك لا تجـد..» مخالف للواقع؛ لكثرة المبغضين لهم، والمسـتحلين لقتلهم وقتالهم، ومخالف للنصوص المشـتملة على حكم الناصب لهم أهـل البيت، فلاحظ ما ورد في غسـالة الحمام[1] وغيرهـا ـ إن قوله عليه السلام ـ في رواية ابـن المغيرة ـ: «هذا نصب لك..» غير ظاهر؛ إذ لا فرق بين الزيدي وغيره، فإن الزيدي قد ينصب لهـم عليهم السلام؛ لاعتقاده تقصيرهم عليهم السلام في أداء ما يجب عليهـم من الأمر بالمعروف، وقد لا ينصب لهم لاعتقاده عذرهم، وإنما ينصب للشـيعة لاعتقاده خطأهم في اعتقاد إمامتهم عليهم السلام.

وكذلك الحال في المخالف، فقد يكون ناصباً لهم عليهم السلام: لادعائهم الإمامة الخاصة التي يعتقد بطلانها، وقد لا يكـون ناصباً لهم؛ لاعتقاده عدم ادعائهم ذلك، وإنما ينصب لشيعتهم لاعتقاده بطلان مذهبهم.

وبالجملة: لا يظهر وجه الفرق بين الزيدي، والناصب.

وأما المكاتبة فيحتمل قريباً فيها ـ لو لم يكن هو الظاهر ـ أنها واردة في مقام الشك في تحقق النصب وعدمه، فهي في مقام جعل الحكم الظاهري، لا في مقام بيان معنى للناصب غير ما هو المعروف.

ثم لو سُـلِّم ذلك كلُّه، فغاية مدلولها أن المخالـف ناصب، ولكن هذا المقدار لا يقتضي ثبوت النجاسـة، إذ لا دليل على نجاسة كل ناصب، إذ الأدلة

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، ب١١ ـ الماء المضاف ـ حديث٥.

.....

المتقدمة على نجاسة الناصب منحصرة بالإجماع والنص، والموضوع فيهما لا يشمل المخالف، ضرورة اختصاص النص ـ المتضمن لنجاسة الناصب ـ بالناصب لهم عليهم السلام لا مطلق الناصب، فراجعه.

ورواية الفضيل الدالة على أنه كافر، موردها التزويج، ولابدَّ أن تحمل على غير المخالف، للنصوص الدالة على جواز تزويج المخالف.

وكلمات الأصحاب المدعين للإجماع وغيرهم في تفسير الناصب مختلفة، ومع ذلك ليس فيها ما يشمل المخالف، فإن المنسوب إلى أكثر الأصحاب: أنه من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، بل ظاهر الحدائق: أنه لا خلاف فيه[١].

وعن المعتبر، والمنتهى: أنه الذي يقدح في علي عليه السلام[٢]، وعن القاموس: أنه المتدين ببغض علي عليه السلام[٣].

وعن شرح المقداد: «الناصب يطلق على خمسة وجوه: الأول: القادح في علي عليه السلام. الثاني: من ينسب إلى أحدهم عليهم السلام ما يسقط العدالة. الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع: من يعتقد فضيلة غير علي عليه السلام. الخامس: من أنكر النص على علي عليه السلام بعد سماعه، أو وصوله إليه بوجه يصدقه»[٤].

فلو بُني في نجاسة الناصب على الاعتماد على الإجماع، كان اللازم

(١) الحدائق الناضرة ٥: ١٧٧ .

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٦ / منتهى المطلب ١: ١٥٢.

(٣) القاموس المحيط ٣: ١٣٣.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٤٢١.

.

الاقتصار على المتيقن، وهو المعادي لعلي عليه السلام متديناً به.

ولو بُني على الاعتماد على النص، فالموضوع مطلق المعادي لهم عليهم السلام.

هذا، ولأجل أن دلالة النص لا تخلو من شبهة وإشكال ـ كما سبق ـ وأن العمدة الإجماع، يسهل الخطب في حال كثير من المعادين لهم عليهم السلام الذين علم بمساورة النبي صلى الله عليه وآله لهم، ومساورة من بعده من الأئمة عليهم السلام، وشيعتهم لهم.

ودعوى: أن ذكر علي عليه السلام في كلام القاموس، والمعتبر، والمنتهى؛ لأنه عليه السلام سيد الأئمة عليهم السلام، لا لخصوصية لبغضه في صدق مفهوم الناصب عرفاً، غير ظاهرة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: بعد البناء على نجاسة الناصب ـ ولو للإجماع ـ يكون الاختلاف في مفهومه من قبيل اختلاف اللغويين في مفهوم اللفظ، ويتعين الرجوع فيه إلى الأوثق، وهو ما عن المشهور من أنه المعادي لهم عليهم السلام، فيكون هو موضوع النجاسة.

ولا سيما وكونه الموافق لموثقة ابن أبي يعفور[1] ـ لو تمت دلالتها على النجاسة ـ ولروايتي ابن خنيس وسنان المتقدمتين[2]، بعد حملهما على ما عليه المشهور، بأن يراد منهما بيان الفرد الخفي للناصب لهم عليه السلام، وهو الناصب لشيعتهم عليه السلام من حيث كونهم شيعة لهم، من باب: (صديق العدو عدو)، وهذا هو المتعين. فلاحظ وتأمل.

(١) تقدَّمت في ص ١٨١.

(٢) في ص ١٩٠.

مع النصب، أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب(١).

ومما ذكرنا يظهر حكم فرق الشيعة غير الاثنا عشرية، كالكيسانية، والزيدية، والفطحية، والإسماعيلية، والواقفية وغيرهم، وأن مقتضى الأصل طهارتهم، ولا دليل يقتضي الخروج عنه، إلا أن ينطبق عليه أحد العناوين النجسة المتقدمة.

وما عن الجواد عليه السلام من أن الزيدية، والواقفة، والنصاب بمنزلة واحدة[١]، محمول على وحدة المنزلة في الآخرة.

ومثله ما عن الكشي عن عمر بن يزيد من قول الصادق عليه السلام: «إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب... إلى أن قال عليه السلام: إنهم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى عليه السلام»[٢].

وما في الخرائج عمن كتب إلى أبي محمد عليه السلام: يسأله عن الواقفة، من قوله عليه السلام: «من جحد إماماً من الله تعالى، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله تعالى، كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة...»[٣].

(١) كما في كشف الغطاء، وكأنه لكون السب طريقاً إلى تحقق النصب ـ بناءً على ما عرفت من عموم نجاسة الناصب للناصب لهم عليهم السلام ـ وإلا فليس في الأدلة ما يدل على نجاسة الساب من حيث صدور السب منه.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٣٢٩، ورواه في (ص: ١٦٧) عن علي بن محمد الرضا عليهما السلام.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ب١٠ حد المرتد ـ حديث ٤.

(مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره طاهر(١)، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام(٢).

التاسع: الخمر، بل كل مسكر مائع بالأصالة(٣) وإن صار

(١) لقاعدة الطهارة، ولا مجال لاستصحاب عدم الاسلام الثابت حال الصغر، لأن ذلك العدم ليس كفرا، سواء أكان الكفر وصفا وجوديا أم عدميا، إذ على الثاني يكون من قبيل عدم الملكة ـ أعني: العدم عما من شأنه أن يكون مسلما ـ وهذا المعنى من العدم ليس له حالة سابقة حال الصغر.

(٢) للشك في موضوعها، ولا طريق إلى احرازه من أمارة أو أصل.

نعم، تقدَّم في مبحث الجلد المشكوك الحكم بإسلام المشكوك إذا كان في بلد يكون الغالب عليها المسلمين[١].

لكن التعدي عن مورده إلى غيره لا يخلو من إشكال.

(٣) على المشهور شهرة عظمية، بل عن جماعة الإجماع عليه صريحاً، أو ظاهراً، منهم السيدان، والشيخ، والمحقق[٢].

بل الظاهر أنه إجماع في جملة من الطبقات، إذ لم ينقل الخلاف إلا عن جماعة من القدماء، كالصدوق وأبيه في الرسالة[٣]، والجعفي[٤]، والعماني،[٥]

(١) تقدَّم في ص ٩٢.

(٢) المسائل الناصريات: ٩٥/ غنية النزوع: ٤١/ المبسوط ١: ٣٦/ المعتبر ١: ٤٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤/ المقنع: ٤٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١١٤.

(٥) المعتبر ١: ٤٢٢/ مختلف الشيعة ١: ٤٦٩/ ذكرى الشيعة ١: ١١٤/ كشف اللثام ١: ٣٩٤.

.....

وجماعة من متأخري المتأخرين، أولهم المقدس الأردبيلي، وتبعه عليه جماعة ممن تأخر عنه[١].

وعن الحبل المتين أنه قال: «أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر، إلا شرذمة منا ومنهم، لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»[٢].

وتدل على النجاسة جملة وافرة من النصوص، قيل: تقرب من عشرين حديثاً[٣].

منها: صحيح ابن سنان: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام: ـ وأنا حاضر ـ إني أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه»[٤].

وصحيحه الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري، أو يشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: لا يصلي فيه حتى يغسله»[٥]، فإن الأمر فيه وإن كان محمولاً على الاستحباب، لكنه يدل بالتقرير على نجاسة الخمر.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠/ مدارك الاحكام ٢: ٢٩٢/ مشارق الشموس ٤: ١٧٥ـ ٢١٥.

(٢) الحبل المتين: ١٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، ب٧٤ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث٢.

.

وصحيح ابن حنظلة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال عليه السلام: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»[١].

وما ورد في نزح البئر من وقوعه فيها[٢].

وما ورد في النهي عن استعمال أواني الكافرين لو كانوا يشربون فيها الخمر[٣].

وما في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر، أو مسكر حتى يغسل»[٤].

وموثقه الآخر عنه عليه السلام من الأمر بغسل القدح، أو الإناء الذي يشرب فيه الخمر ثلاث مرات، وأنه لا يجزؤه حتى يدلكه بيده[٥].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في النبيذ: «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء، يقولها ثلاثا»[٦].

وخبر زكريا بن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال عليه السلام: يهراق المرق، أو يطعمه أهل

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، ب١٨ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١: ١٧٩، ب١٥ ـ الماء المطلق.

(٣) المصدر السابق ٣: ٥١٧، ب٧٢ ـ النجاسات.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٩٤، ب٥١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٦.

.....

الذمة، أو الكلب واللحم اغسله وكله»[١]، إلى غير ذلك

نعم، يدل على الطهارة جملة أخرى، قيل: تزيد على عشرين حديثاً.

كصحيح علي بن رئاب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر، والنبيذ المسكر، يصيب ثوبي أغسله، أو أصلي فيه؟ قال عليه السلام: صلِّ فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرَّم شربها»[٢]، ونحوه مرسل الصدوق في الفقيه[٣].

ومسنده في العلل ـ بطريق صحيح ـ عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي الصباح وأبي سعيد، والحسن النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

وكذا مصحح الحسن بن أبي سارة، معللاً: بأن الثوب لا يسكر[٥].

وصحيح الحسن بن موسى الخناط، «عن الرجل يشرب الخمر، ثم يمجه من فيه، فيصيب ثوبي، قال عليه السلام: لا بأس»[٦].

وموثق الحسن بن أبي سارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود والنصارى، والمجوس، وهم يأكلون ويشربون، فيمر ساقيهم فينصب على ثيابي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث١٠.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٧٣، ب٣٩ ـ النجاسات ـ حديث٢.

.

الخمر، فقال عليه السلام: لا بأس به، إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره»[١]، إلى غير ذلك.

والجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الاستحباب.

ولو فرض تعذره فالترجيح مع نصوص الطهارة؛ لمخالفتها للمشهور بين العامَّة، كما قيل[٢]، وقد تقدَّم عن البهائي رحمه الله[٣].

وأما معارضة ذلك بموافقة نصوص النجاسة للكتاب العزيز[٤]، لقوله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلاَمُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ﴾[٥].

فمندفعة.. بأنه لو تمَّ كون الرجس بمعنى النجاسة العينية، فلا يناسبه السياق، ولا قوله تعالى: ﴿مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ﴾.

والشهرة الفتوائية، وإن كانت مع نصوص النجاسة، لكنها ليست من المرجحات.

وحمل نصوص الطهارة على التقية من سلاطين ذلك الوقت غير ظاهر، إذا كان القول بالنجاسة مشهوراً عند المخالفين؛ لأن مخالفة العامة ـ التي هي من المرجحات ـ يراد منها المخالفة للمذهب، لا للعمل ـ ولو كان عمل السلطان ـ بل للمذهب العام، لا الخاص، وإن كان الخاص يسوّغ التقية في القول والعمل، لكنه لا يكفي في كون المخالفة له مرجحاً تعبداً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ١٢.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٢٩٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٩٩.

(٤) استدل به وبما بعده في مستند الشيعة ١: ١٩٣

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

.....

ومن ذلــك يظهر وهن ترجيح أخبار الطهــارة بمخالفتها لمذهب ربيعة الرأي، كما قيل[1].

نعم، تشكل نصوص الطهارة باشتمال مصحح ابن أبي سارة على التعليل: بأن الثوب لا يســكر، الظاهر في نجاسة الخمر المسكر، وحينئذٍ يكون دالاً على نجاسة الخمر، لا على طهارته.

نعم، يدلُّ على طهارة الثــوب الملاقي له، وهو مما لم يقل به أحد، وليس محلاً للكلام هنا، فإن الكلام هنا في نجاسة الخمر لا في سراية نجاسته إلى الملاقي.

ويكون مورد موثقه الخمــر الواقع على الثوب، من الكأس الذي شرب منه اليهودي والنصراني والمجوسي، فيدل على طهارة الخمر، وطهارة الأصناف المذكورة من الكفار.

وباشــتمال مرســل الفقيه ومســنده في العلل على طهارة ودك الخنزير، وجواز الصلاة فيه، مع الاتفاق على نجاســته، وعــلى عدم جواز الصلاة فيه، وإن قلنا بطهارته، لأنه غير مأكول اللحم.

وبأن الكلينــي روى في الصحيح عن علي بن مهزيــار: «قال: قرأت في كتاب عبد الله به محمد إلى أبي الحســن عليه السلام: جعلــت فداك، روى زرارة عن أبي جعفــر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر، يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها. وروى (غير.خ.ل) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه،

(١) المجموع ٢: ٥٦٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٤/ جواهر الكلام ٦: ٩.

.

وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فاعلمني ما آخذ به. فوقع عليه السلام: بخطه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[1].

وروى أيضاً عن خيران الخادم: «قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه، فإن الله تعالى إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فإنه رجس»[2].

ولا ريب في دلالة الروايتين المذكورتين على أن التعارض بين روايتي الطهارة والنجاسة مستحكم، على نحو لا مجال للجمع العرفي بينهما، وإن الترجيح لرواية النجاسة، فلو اقتضت عمومات الترجيح ترجيح رواية الطهارة كانت الروايتان المذكورتان إما مخصصتين لها أو حاكمتين عليها.

ومن ذلك يظهر وهن الجمع العرفي المتقدم، كوهن الترجيح لأخبار الطهارة.

ومعارضة ذلك باحتمال كون ترجيح رواية النجاسة في هاتين الروايتين لأجل التقية.

مندفعة: بأن ذلك خلاف الأصل.

مضافاً إلى ما قيل من اشتهار العفو عن قليلها عندهم، الذي هو مورد أكثر نصوص النجاسة. فلاحظ.

(١)، (٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٠٧/ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث٢، ٤.

.....

هذا ومورد نصوص النجاسة وإن كان هو الخمر والنبيذ، لكن يتعدى منهما إلى كل مسكر، للتنصيص على العموم في معاقد الإجماعات الصريحة والظاهرة.

فعن الناصريات: «فكل من قال: بأنه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر... إلى أن قال: لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه»[١]. ونحوه كلام غيره[٢].

مضافاً إلى بعض النصوص الواردة في مطلق المسكر، كموثق عمار، وصحيحة ابن حنظلة المتقدمين[٣].

أو في خصوص النبيذ[٤] الذي قيل: إنه يعمل من عامة الأشربة[٥].

وما ورد من أن الخمر كل مسكر من الشراب[٦]، وإن كل مسكر خمر[٧].

ويساعده كلام جماعة من اللغويين[٨].

وصحيح ابن الحجاج، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة: العصير

(١) المسائل الناصريات: ٩٦.

(٢) المقنعة: ٧٣/ المعتبر ١: ٤٢٤/ المبسوط ١: ٣٦/ غنية النزوع: ٤١/ جواهر الكلام ٦: ٣.

(٣) في ص ٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧ ـ ٣٨ النجاسات ـ حديث ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ١٥.

(٥) مجمع البحرين ٣: ١٨٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٢١، ب ١٠٢ ـ ما يكتسب به ـ حديث ١٢.

(٧) المصدر السابق ٢٥: ٣٢٦، ب ١٥ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٥.

(٨) القاموس المحيط ٢: ٢٣/ مجمع البحرين ١: ٧٠٠.

جامداً بالعرض(١)، لا الجامد كالبنج(٢) وإن صار مايعاً بالعرض.

من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»[١]، ونحوه غيره[٢].

فإذاً لا فرق بين الخمر وسائر المسكرات في الحكم، ولا في الخلاف والوفاق. والله سبحانه العالم

(١) كما نص عليه العلامة، والشهيد وغيرهما[٣]. بل الظاهر التسالم عليه كما يظهر من عدم عد الجمود من المطهرات.

ويقتضيه إطلاق أدلة النجاسة ولو فرض الشك في صدق الموضوع مع الجمود، أو انصراف الأدلة عنه فالاستصحاب كافٍ في إثبات النجاسة.

(٢) إجماعاً صريحاً، وظاهراً عن جماعة[٤].

قيل: للأصل، بعد اختصاص أدلة النجاسة بالمائع[٥].

ولكن يشكل: بأن بعض تلك الأدلة شامل للجامد، كموثق عمار، وخبر ابن حنظلة المشتملين على التعبير بالمسكر[٦]. مضافاً إلى مثل قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، ب١ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

(٢) انظر: المصدر السابق. .

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٢٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٦٥/ ذكرى الشيعة ١: ٩٣/ البيان: ٩١/ كشف الالتباس: ٥٩/ جامع المقاصد ١: ١٣٨.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١٥٤/ الحدائق الناضرة ٥: ١١٧/ وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ١١٧.

(٦) تقدمتا في ص ٢٠٠.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦، ب١٥ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٥.

(مسألة ١): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي(١)

ودعوى: انصراف مثل الأولين إلى غير الجامد، والأخير إلى التنزيل بلحاظ حرمة الشرب.

غير ظاهرة، فالعمدة في الطهارة الإجماع، كما اعترف به في محكي شرح الدروس[١].

(١) حكى الشهرة المذكورة جماعة[٢]، بل عن كنز العرفان دعوى الإجماع[٣]، وفي مجمع البحرين: «هو نجس حرام، نقل عليه الإجماع»[٤].

وعن أطعمة التنقيح الاتفاق على أنه بحكم المسكر[٥].

وكيف كان، فمستند النجاسة، إما الإجماعات المذكورة، أو ما دلَّ على نجاسة المسكر، بناءً على أنه منه، كما عن العلامة الطباطبائي، وغيره[٦].

أو الأخبار الدالة على أن الخمر من خمسة أو ستة، وعدّ منها العصير من الكرم[٧]، بضميمة ما دلَّ على نجاسة الخمر.

(١) مشارق الشموس ٤: ٢٢٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٦٢/ روض الجنان ١: ٤٣٨/ مسالك الأفهام ١: ١٢٣، مقيداً الشهرة بالمتأخرين/ وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٠.

(٣) كنز العرفان ١: ٩٣.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(٥) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٢: ٣١)، نعم قال في كتاب الحدود من التنقيح الرائع (٤: ٣٦٨): «اتفق علماؤنا أيضاً على ان عصير العنب إذا غلا حكمه حكم المسكر...».

(٦) الدرة النجفية: ٥٢/ مصابيح الظلام ٥: ٢٩/ جواهر الكلام ٦: ١٦.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، ب١ ـ الاشربة المحرمة.

.

أو الأخبار المتضمنة لنزاع آدم ونوح عليهما السلام مع إبليس لعنه الله تعالى[١] ـ كما عن التنقيح الاستدلال بها على النجاسة[٢] ـ وقد تضمنت هذه أن الثلث لآدم ونوح عليهما السلام، والثلثين لإبليس لعنه الله.

أو مصححة معاوية بن عمار المروية في التهذيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل من أهل المعرفة بالحق، يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام: خمر لا تشربه... الحديث»[٣].

لكن الجميع لا يخلو من إشكال.. أما الإجماعات، فهي معارضة بما عن الذكرى، فإنه ـ بعد ما حكى القول بالنجاسة عن ابن حمزة والمحقق، وحكى توقف العلامة في النهاية ـ قال رحمه الله: «ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة»[٤].

وفي مفتاح الكرامة، فإنه بعد ما حكى عن المختلف نسبة النجاسة إلى أكثر علمائنا، كالمفيد، والشيخ، والسيد، وأبي الصلاح، وسلار، وابن إدريس، قال رحمه الله: «ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به»[٥].

وفي المستند قال: «الذي يظهر لي أن المشهور بين الطبقة الثالثة ـ يعني: طبقة متأخري المتأخرين ـ الطهارة، وبين الثانية ـ أي: المتأخرين ـ النجاسة،

(١) المصدر السابق ٢٥: ٢٨٢، ب٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢.
(٤) ذكرى الشيعة ١: ١١٥.
(٥) مفتاح الكرامة ٢: ٣١ / وانظر: مختلف الشيعة ١: ٤٦٩.

.....

وأما الأولى ـ يعني: القدماء ـ فالمصرح منهم بالنجاسة إما قليل، أو معدوم»[١].

وكيف كان، فلا مجال للاعتماد على دعوى الإجماع مع شـــهرة الخلاف، ولا سيما وأن المحكي عن كنز العرفان: دعوى الإجماع على النجاسة بعد غليانه واشتداده، و«أما بعد غليانه وقبل اشـــتداده فحرام، إجماعاً منَّا، وأما النجاسة فعند بعضنا: أنه نجس، وعند آخرين: أنه طاهر»[٢]. انتهى.

ومن المحتمل أن المراد بالاشتداد ما يساوق الاسكار، كما يظهر من محكي كلامه في تفســـير الخمر قال﵀: «الخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره، سمي به عصير العنب والتمر إذا غلى واشتد، لأنه يخمر العقل ـ أي يستره ـ كما سمي مسكراً، لأنه يسكره، أي: يحجزه»[٣].

فحينئذٍ لا يكون مدعياً للإجماع فيما نحن فيه.

وأما كونه مسكراً، فهو خلاف ظاهر القائلين بالطهارة والنجاسة، حيث جعلوه مقابلاً للخمر، وســـائر المســـكرات، ومع الشك في الإسكار به لا مجال للرجوع إلى عموم نجاسة المسكر.

وأما عدّ العصير من أنواع الخمر فلا يجدي؛ لإجمال المراد به، وليس المراد بـــه مطلق المفهوم اللغوي، ولذا لا يتوهم التمســـك بإطلاقه من حيث الغليان وعدمه، فالمقصود بهذه الروايات الإشارة إلى أصول الأنواع في الجملة.

(١) مستند الشيعة ١: ٢١٤.

(٢)، (٣) كنز العرفان ١: ٩٣ ـ ٩٢.

.....

وأمـــا الأخبار المتضمنة لنزاع أدم ونوح عليهما السلام مع إبليس، فهي أجنبية عن الدلالة على النجاســة، وليس فيها أقل إشــارة إلى ذلك، وإنما تدل على الحرمة التكليفية ـ في الجملة ـ وليست في مقام بيان حدود الموضوع وقيوده، فلاحظها.

وأما مصححــة معاوية فهي مروية في الكافي خالية عن ذكر الخمر، وهو أضبط كما اشتهر[1].

والتحقيق: لزوم إجراء حكم تعارض الخبريــن في أمثال المقام، فيؤخذ برواية الأوثق.

وليس المقام من باب معارضة أصالة عدم الزيادة بأصالة عدم النقيصة، ليبنى عــلى ترجيح الأولى على الثانية، كما هو كذلــك عند العقلاء حيث يتعين الترجيح.

ولا من باب اشــتباه الحجة بغير الحجة، كي يســقط الخــبران معاً عن الحجيــة، وإن كان البنــاء عليه في المقام ـ أيضاً ـ يكفــي في البناء على الطهارة؛ للأصل.

لكنه خلاف التحقيق، فيتعيّن البناء على ثبوت رواية الكليني وســقوط لفظ الخمر.

ولا سيما بملاحظة ما في الوســائل والوافي عن التهذيب حيث رويا عنه سقوط لفظ الخمر[2]، الدال على أن بعض نسخ التهذيب يوافق نسخة الكافي،

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٤٢١ / وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، ب٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث٤.
(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، ب٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث٤/ الوافي ٢٠: ٦٥٥.

.....

وحينئذٍ كيف يجوز الاستدلال ببعض نسخ التهذيب، في مقابل بعضها الآخر، ونسخة الكافي؟! ولا سيما بملاحظة كون المناسب للسؤال تركه في الجواب، كما يظهر بأدنى ملاحظة.

هذا، مضافاً إلى أنه لو سُلِّم وجود لفظ الخمر في الرواية، فلا مجال للتمسك بإطلاق التنزيل فيه؛ لأنه ليس وارداً في مقام بيان الحكم الواقعي، بل في مقام بيان الحكم الظاهري، بعد فراغ السائل عن معرفة حكمه لو كان بحيث لم يذهب ثلثاه، فقوله عليه السلام: «خمر» ليس المراد أنه بمنزلة الخمر ـ كي يكون إطلاقه مقتضياً لثبوت النجاسة ـ بل المراد أنه لما كان قبل أن يذهب ثلثاه بمنزلة الخمر، فإذا شك في ذهاب ثلثيه كان مقتضى الاستصحاب بقاءه على حكمه قبل ذهاب ثلثيه من أنه خمر تنزيلاً، فهو خمر تعبداً ظاهراً، وكونه كذلك أعم من النجاسة، لأن الكلام ليس في مقام البيان من هذه الجهة ـ كي يؤخذ بإطلاقه ـ بل في مقام إثبات الخمرية التنزيلية الواقعية له، ظاهراً تعبداً.

وثبوت الخمرية التنزيلية الواقعية لم يعلم أنه كان على أي نحو، هل كان على نحو عموم الأحكام، أو على نحو خصوصها؟ فلاحظ وتأمل، فإنه دقيق.

مضافاً إلى أن إطلاق التنزيل منزلة الخمر، وإن كان يقتضي النجاسة، إلا أنه كذلك لو لم يكن مقروناً بما يصلح للقرينية، وقوله عليه السلام: «لا تشربه» صالح للقرينية، فيكون المتيقن هو الحرمة لا غير، فتأمَّل.

وأيضاً فإن لفظ (البختج) لم يعلم أنه مطلق العصير المطبوخ، فمن الجائز أن يكون نوعاً خاصاً منه بحيث يسكر بمجرد غليانه.

إذا غلى(١)، قبل أن يذهب ثلثاه، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى

وقول بعضهم: أنه العصير المطبوخ[١]، غير ظاهر في التعريف المساوي.

وأما مرسل محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٢].

وموثق أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا، فقال عليه السلام: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[٣]، فلا دلالة فيه على النجاسة.

والمتحصل من جميع ذلك: عدم ثبوت ما يوجب الخروج عن استصحاب الطهارة.

(١) كما عن التحرير، والمختلف، والنزهة وغيرها[٤]، أو إذا غلى واشتد، كما في القواعد، والإرشاد، وغيرهما[٥].

ويرجع أحدهما إلى الآخر، بناءً على كون المراد من الاشتداد الغليان، كما في محكي شرح الإرشاد للفخر، بل ظاهر قوله: «وعندنا أن يصير أسفله أعلاه بالغليان»[٦] الإجماع عليه.

(١) لسان العرب ٢: ٢١١، مادة (بختج).

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، ب٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) تحرير الاحكام ١: ١٥٧/ مختلف الشيعة ١: ٤٦٩/ نزهة الناظر: ٢١.

(٥) قواعد الاحكام ١: ١٩١/ ارشاد الاذهان ١: ٢٣٩/ شرائع الإسلام ١: ٤٤..

(٦) حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨ / مفتاح الكرامة ٢: ٢٨.

طهارته. نعم لا إشـــكال في حرمته، سواء غلى بالنار أو بالشمس، أو بنفســـه(١). وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً. سواء كان بالنار، أو

لكن عن روض الجنان وغيره: تفسيره بالقوام، أو الثخانة[١].

وكيف كان، فاعتبار أمر زائد على الغليان في النجاســـة تابع لدليلها، فإن كان هو الإجمـــاع، أو مثل مصححة معاوية[٢]، اعتـــبر ذلك، لإجمالها من هذه الجهة.

وإن كان مثل خبري ابن الهيثم وأبي بصير[٣]، لم يعتبر؛ لإطلاقهما.

وإن كان دليل نجاسة المسكر، توقف اعتباره على دخله في الإسكار.

هذا، وأما الاكتفاء بمجرد الغليان في التحريم فالظاهر أنه لا إشكال فيه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٤].

والنصوص به مســـتفيضة، كمصحح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يحرم العصير حتى يغلي»[٥].

وفي خبره عنه عليه السلام: «تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه»[٦]، إلى غير ذلك.

(١) لإطـــلاق النص والفتوى ـ كما قيل ـ بل لم يحك الخلاف فيه صريحاً،

(١) روض الجنان ١: ٤٣٨/ حاشية الارشاد ١: ٨١/ مسالك الأفهام ١: ١٢٣.

(٢) تقدَّمت في ص ٢٠٨.

(٣) تقدما في الصفحة السابقة.

(٤) مسالك الأفهام ١٢: ٧٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، ب٣٢ ـ الأطعمة المباحة ـ حديث١.

(٦) المصدر السابق ٢٥: ٢٨٧، ب٣ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٣.

.

واختلاف بعض العبارات في ذلك غير ظاهر في الخلاف.

نعم، عن ابن حمزة في الوسيلة: تخصيص النجاسة بالغليان بنفسه لا بالنار، وكأن الوجه فيه: بناؤه على صيرورته خمراً في الأول، كما يشهد به قوله عليه السلام: «إلا أن يصير خلاً»[١].

لكن عهدة ذلك عليه، وإن كان يشهد له الرضوي: «فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً»[٢]، لكنه لم تثبت حجيته.

ويشير إليه موثق عمار الوارد في العصير المطبوخ[٣]، الظاهر في قدح نشيش عصير الزبيب، ولو كان من جهة أنه يقتضي الحرمة ـ فقط ـ لم يضر في المقصود؛ للأمر باذهاب ثلثيه بعد ذلك، فلابدَّ أن يكون من جهة النجاسة، التي لا يجدي في رفعها ذهاب الثلثين، كما سيأتي.

نعم، يحتمل أن يكون الوجه في الخشية من النشيش عدم حصول المقصود منه، أعني: العلاج به.

وقوله في السؤال: «كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟» وإن كان ظاهراً في السؤال عما يعتبر في الحل لا غير، لكن الخصوصيات المذكورة في الجواب لما لم يمكن البناء على اعتبار أكثرها في الحل، يتعين البناء على كون الإمام عليه السلام في مقام بيان ما يعتبر في الحل، وما يعتبر في حصول المقصود. فتأمَّل جيداً.

(١) الوسيلة: ٣٦٥.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، ب٥ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢.

بالشمس، أو بالهواء(١)، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش(٢)

(١) للإطلاق أيضاً.

(٢) كما تقتضيه موثقة ذريح: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم»[١]، والظاهر من النشيش الأثر الحاصل قبل الغليان، كما يقتضيه العطف بـ(أو)، وكأنه المراد لمن فسره بصوت الغليان، كما يظهر من القاموس وغيره، يعني: الصوت الذي يكون قبل الغليان[٢].

نعم، تشكل الرواية: بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب استدراك عطف الغليان عليه؛ لحصول التحريم قبله دائماً، بل يكون تعليق التحريم على الغليان في سائر الأخبار في غير محله، فاللازم حمل النشيش على ما يكون بغير مورد الغليان، ولا يبعد حمله على النشيش بغير النار، بقرينة مرسل محمد بن الهيثم المتقدم في الحاشية الأولى[٣]؛ لاختصاصه بالغليان بالنار.

ولعله الظاهر أيضاً من خبر حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، «سألته عن شرب العصير، قال عليه السلام: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال عليه السلام: القلب»[٤]، فإن الظاهر إرادة الغليان بالنار، لعدم حصول القلب بغيرها غالباً.

فالروايتان المذكورتان تدلان على الحل قبل الغليان بالنار، ولو مع

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، ب٣ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٤.

(٢) القاموس المحيط: ٦٠٧/ الصحاح ٣: ١٠٢١.

(٣) تقدَّم في ص ٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، ب٣ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٣

وإن لم يصـــل إلى حد الغليان. ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً(١).

النشيش، فتحمل رواية الحرمة بالنشيش على النشيش بغيرها.

ويشـــهد بذلك الرضـــوي والموثق المتقدمان في كلام ابـــن حمزة[١]. لكن عرفت أن مقتضاهما النجاسة، لا مجرد الحرمة.

(١) قال المحقق الأردبيلي رحمه الله في محكي شرح الارشاد: «وظاهر النصوص اشـــتراط كونه معصوراً، فلو غلى ماء العنب في حبـــه لم يصدق عليه أنه عصير غلى، ففي تحريمه تأمـــل، ولكن صرحوا به فتأمَّـــل. والأصل، والعمومات، وحصر المحرمات، دليل الحل حتى يعلم الناقل»[٢].

وأشـــكل عليه جماعة ممن تأخر عنه، منهم شيخنا الأعظم رحمه الله: بأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب، وإلا فلابدَّ أن لا يحكم بالحرمة إذا استخرج ماء العنب لا بالعصر، بل بالغليان وهو واضح الفساد[٣]. انتهى.

وفيـــه: أن التعـــدي من الخـــارج بالعـــصر إلى الخارج بغـــيره لا يقتضي التعـــدي في المقام؛ للفرق بينهما بالوضوح والخفاء، فما لم تكن قرينة على العموم لا مجال للتعميم.

والارتكاز العرفي لا يســـاعد على الإلحاق؛ لاختلاف الخارج والداخل في طروء الفســـاد وعدمه، اختلافاً واضحاً، وهذا بخلاف التعدي من الخارج

(١) تقدما في ص ٢١٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٠.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٩٢ ـ ١٩٣.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما، فالأقوى عدم حرمتها أيضاً بالغليان(١). وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من

بالعصر إلى الخارج بغيره، فإن العرف يأبى عن دخل العصر، فالتعدي يكون في محله.

ثم الظاهر أن محل الكلام فيما إذا كان داخل حبة العنب ماء، أما إذا كان رطوبة، كرطوبة الخيار والبطيخ، فغليان مثلها لا إشكال فيه؛ لعدم كونها ماء عنب، فتأمَّل جيداً

(١) على المشهور شهرة عظيمة في الأول[١]، وفي الحدائق: «كاد أن يكون إجماعاً، بل هو إجماع [في الحقيقة]»[٢].

وعن غير واحد حكاية نفي الخلاف فيه عن بعضهم[٣].

نعم، في حدود الشرائع: «وأما التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه تردد، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ»[٤]، ونحوه عن القواعد[٥]، وهذا قد يشعر بوجود الخلاف.

وفي الدروس: «أما عصير التمر فقد أحلَّه بعض الأصحاب ما لم يسكر،

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٦٨/ المهذب البارع ٥: ٨٠/ روض الجنان ١: ٤٣٩/ مسالك الأفهام ١٤: ٤٦٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥١٢/ كفاية الأحكام ٢: ٦١٣/ كشف اللثام ١٠: ٥٥٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٤١ وما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٣) المقاصد العلية: ١٤٤، مدعياً فيه الإجماع/ فوائد القواعد: ٥٦/ مفتاح الكرامة ٢: ٢٧.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٩٤٩.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٥٠.

.

وفي رواية عمار..»[١]، ثم ذكر رواية عمار الآتية، وظاهره الميل إلى الحرمة.

وفي الحدائق: أنه حدث القول بالحرمة في الأعصار المتأخرة[٢]. انتهى.

وهو ظاهر الوسائل، وحكي عن ظاهر التهذيب[٣]، والشيخ سليمان البحراني[٤]، والسيد الجزائري[٥]، والشيخ أبي الحسن[٦]، والأستاذ الأكبر[٧]، فإنهم اعتبروا في حله ذهاب الثلثين.

وقد يستدل له بمثل صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٨].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال عليه السلام: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»[٩].

(١) الدروس الشرعية ٣: ١٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢ / تهذيب الأحكام ٩: ١٢٠.

(٤) قال في الحدائق الناضرة (٥: ١٤١): «فممن ذهب إليه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني».

(٥) حكاه عن السيد نعمة الله الجزائري في جواهر الكلام (٦: ٣١)، وعن السيد عبد الله الجزائري في إفاضة القدير: ٨٨.

(٦) وفي جواهر الكلام (٦: ٣١): «مولانا أبي الحسن»، وأظنه هو الشيخ أبو الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني، الذي أشار إليه في الحدائق.

(٧) مصابيح الظلام ٥: ٣٢/ حاشية الوافي: ٥٣٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، ب٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:١.

(٩) المصدر السابق ٢٥: ٣٧٣، ب٣٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢.

.

وموثقته الأخرى المروية عن الدروس[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن النضوح، قال عليه السلام: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يَمتَشِطنَ»[٢].

ولكنه يشكل: بأن الصحيح لم يثبت عمومه لما نحن فيه، لاختصاص العصير بماء العنب، كما يظهر من النصوص، وكلمات أهل اللغة، وأوضحه في الحدائق ـ شكر الله سعيه ـ فراجعه[٣].

مع أنه لو فرض عمومه في نفسه فليس بمراد في المقام، للزوم تخصيص الأكثر المستهجن، فلابدَّ من حمله على عصير العنب، ويكون المقصود من كلمة: «كل» التعميم بلحاظ الأفراد أو الأحوال.

وأما موثقة عمار الأولى، فهي مجملة بإجمال النضوح، إذ من المحتمل أن يكون فيه من الأجزاء ما يوجب صيرورة النبيذ مسكراً لو لم يذهب ثلثاه، كما قد يشهد به خبر عيثمة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعنده نساؤه، فشم رائحة النضوح، فقال عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة»[٤]، مع أن وصفه بالمعتق كاف في إجماله، إذ من المحتمل أن يصير خمراً بمرور مدة طويلة عليه، لو لم يذهب ثلثاه.

ومن هنا يشكل الاستدلال أيضاً بما ورد في حرمة النبيذ الذي فيه القعوة، أو

(١) لم أجدها فيه، فإنه روى رواية عمار السابقة فقط، انظر: الدروس الشرعية ٣: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩، ب٣٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ١٤٥ ـ ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٣، ب٣٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث ١.

.

العكر[١]، ولا سيما وفي بعضها الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وآله: «كل مسكر حرام»[٢].

مضافاً إلى أن ظاهرها اعتبار الغليان في حل ماء التمر، وأنه لا يحل بدونه، وهذا خلاف الضرورة، فضلاً عن أنه خلاف الإجماع والنصوص، فتعين توجيهها بالحمل على ما يصير مسكرا لو لم يغل حتى يذهب ثلثاه وليس هو محل الكلام.

ومن ذلك يظهر الإشكال في الاستدلال بالموثقة الثانية، وإن خلت عن التوصيف بالمعتق، وسلمت من الإشكال اللازم من التوصيف به، كما تقدم.

نعم، قد تشكل أيضاً: بأن الأخذ بحاق العبارة يقتضي كون السؤال فيها عن مفهوم النضوح، فلا تكون في مقام بيان الحكم.

وإن شئت قلت: إن كان السؤال فيها عن الموضوع، فهي أجنبية عما نحن فيه، وإن كان عن الحكم ـ كما هو الظاهر منها وصريح الموثقة الأولى ـ فالموضوع فيها مجمل، والحكم المذكور فيها من لزوم بقاء الثلث، لا أقل مما لم يقل به أحد، إلا أن يكون اعتبار بقاء الثلث للتبعية لذهاب الثلثين، فالمدار يكون على ذهاب الثلثين مطلقاً، لكن لو تم ذلك فإجمال الموضوع كاف في سقوط الحجية.

هذا مضافاً إلى أن المسؤول عنه في الرواية حل التمشط بالنضوح وحرمته، فإن دلت الروايات على حرمته قبل ذهاب الثلثين فذلك مما لم يقل به أحد، سواء أكانت حرمة التمشط تعبدية، أم من جهة النجاسة، للإجماع على الطهارة، وعلى

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٣، ب٣٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث ٣، ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث:٦.

.....

جواز الانتفاع به بالتمشط ونحوه، والمدعى إنما هو حرمة شربه، وهو مما لا تدل عليه ولا تشعر به.

فالمدعى لا تدل عليه الرواية، وما تدل عليه الرواية لم يقل به أحد، كما لا يخفى.

ويشهد للحل روايات..

منها: صحيح صفوان: «كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال عليه السلام: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام»(١). ونحوه صحيح معاوية بن وهب(٢).

ودلالتهما على كون المدار في الحل والحرمة الإسكار وعدمه، ظاهرة.

وفي خبر محمد بن جعفر الوارد في وفد من اليمن: «سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن النبيذ فقال صلى الله عليه وآله لهم: وما النبيذ؟ صفوه لي. قال: يؤخذ التمر فينبذ في الماء... إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت علي، أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام»(٣).

ودلالته على حلية النبيذ مع عدم الإسكار واضحة، ونحوها في ذلك غيرها، فلاحظ غيرها، فلاحظ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام(٤)، وباب

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٧، ب١٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٣٥٥، ب٢٤ الاشربة المحرمة ـ حديث ٦.

(٤) المصدر السابق ٢٥: ٣٣٦، ب١٧ ـ الاشربة المحرمة.

.

تحريم النبيذ من الوسائل[١].

وأما عصير الزبيب، فالمعروف فيه الحل، وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه[٢]، وعن جماعة حكاية الشهرة على ذلك[٣]، بل قيل: لم نعثر على قائل بالتحريم، وإن نسبه الشهيد إلى بعض مشايخه، وإلى بعض فضلائنا المتقدمين[٤]. لكنه غير معروف.

وعن جماعة من المتأخرين الحرمة قبل ذهاب الثلثين، واختاره العلامة الطباطبائي قدس سره في مصابيحه، ناسباً ذلك إلى الشهرة بين الأصحاب، وأنها بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين[٥].

ولكن في الجواهر: «فيه نظر وتأمل»[٦].

واستدل له بالاستصحاب، لأنه ـ حين كان عنباً ـ كان يحرم على تقدير الغليان، فهو ـ حين صار زبيباً ـ باقٍ على ما كان.

واستشكل فيه..

تارة: بأن موضوع الحرمة ـ حال العنبية ـ الماء المتكون فيه، وهو معدوم

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٣، ب٢٤ ـ الاشربة المحرمة.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٥/ كفاية الأحكام ٢: ٦١٣/ مرآة العقول ٢٢: ١٤١.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ١٦.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام ٦: ٣٣.

(٦) جواهر الكلام ٦: ٣٣.

.....

حال صيرورته زبيباً، وإنما يقصد إثبات الحرمة للماء المختلط بأجزائه، ومع تعدد الموضوع لا يجري الاستصحاب.

وأُخرى: بأنه من الاستصحاب التعليقي وليس هو بحجة.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الجهات الموجبة لصحة جريان الاستصحاب المذكور وعدمها..

فنقول: إذا ورد في لسان الشارع الأقدس: (العنب إذا غلى ينجس) ـ مثلاً ـ فهناك أمور:

أحدها: سببية الغليان للنجاسة، ولزوال الطهارة الثابتة للعنب قبل الغليان.

وثانيها: الملازمة بين الغليان والنجاسة.

وثالثها: نفس النجاسة المعلَّقة على الغليان.

فإن كان مرجع الاستصحاب التعليقي في المقام ـ مثلاً ـ إلى استصحاب نفس سببية الغليان للنجاسة، فهو من الاستصحاب التنجيزي، وتوقفت صحته على كون السببية من المجعولات الشرعية المتأصلة ذوات الآثار، مثل الطهارة، والنجاسة، والملكية، ونحوها، ولكنه خلاف التحقيق، كما حرِّر في محلِّه[1].

وكذا الكلام لو كان مرجعه إلى استصحاب الملازمة، فإنه من

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٣٤.

.....

الاستصحاب التنجيزي أيضاً، كما أن الملازمة غير مجعولة شرعاً، وإنما هي منتزعة من جعل الحكم الشرعي على تقدير وجود الشرط.

وإن كان مرجعه إلى استصحاب نفس الحكم الشرعي، المعلَّق على الغليان ـ كما هو الظاهر ـ فإن قلنا بأن المنوطَ به الحكم وجودُ الشرط خارجاً، فلا حكم قبل وجوده، فلا مجال للاستصحاب؛ لعدم اليقين بالمستصحب، بل المتيقن عدمه.

أما إذا كان الحكم منوطاً بوجود الشرط اللحاظي ـ كما هو التحقيق[1] ـ لئلا يلزم التفكيك بين الجعل والمجعول، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة والمعلول؛ لأن الجعل عين المجعول حقيقة، وإنما يختلف معه اعتباراً، فيلزم من وجود الجعل بدون المجعول التناقض، واجتماع الوجود والعدم، فعليه لا مانع من الاستصحاب، لليقين بثبوت الحكم، والشك في ارتفاعه، وكون المجعول حكماً منوطاً بشيء لا يقدح في جواز استصحابه بعد ما كان حكماً شرعياً، ومجعولاً مولوياً، وإن كان منوطاً.

نعم، استشكل فيه بعض الأعاظم من مشايخنا: بأن الشرط المنوط به الحكم ـ كالغليان في المثال المذكور ـ راجع في الحقيقة إلى قيد الموضوع، ومرجع قولنا: (العنب إذا غلى ينجس) إلى قولنا: (العنب الغالي ينجس)، فإذا وجد العنب، ولم يغل فلا وجود للحكم؛ لانتفاء موضوعه بانتفاء قيده، فلا مجال لاستصحابه.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٣١.

.....

نعم، يمكـــن فرض قضية تعليقية ـ حينئذٍ ـ فيقال: (العنب لو انضم إليه قيده ـ وهو الغليـــان ـ تنجس)، لكن ذلك ـ مع أنه لازم عقلي ـ مقطوع البقاء، في كل مركب وجد أحد جزئيه، لا أنه مشكوك كي يجري فيه الاستصحاب[1].

وقد يشـــكل ما ذكره: بأن إرجاع القضايا الشرطية إلى القضايا الحملية، للبرهان القائم على أن موضوعات الأحكام علل تامة لها ـ لو تمَّ في نفســـه ـ لا يتضـــح ارتباطه بما نحن فيه، ضرورة أن المدار في صحة جريان الاســـتصحاب على المفاهيم التي هي مفاد القضايا الشرعية، سواء أكانت نفس الأمر الواقعي، أم لازمه، أم ملازمه، أم ملزومه، ولذلك يختلف الحال في جريان الاستصحاب وعدمه، باختلاف ذلك الأمر المتحصل.

مثلاً: لو كان الدليل قد تضمن أنه إذا وجد شهر رمضان وجب الصوم، جرى استصحاب رمضان عند الشك في هلال شوال، وكفى في وجوب الصوم يوم الشك.

ولو كان الدليل تضمن وجوب الصوم في رمضان، لم يجد اســـتصحاب شـــهر رمضان في وجوب صوم يوم الشك، لأنه لا يثبت كون الزمان المعين من شهر رمضان، فهذا المقدار من الاختلاف في مفهوم الدليل كاف في تحقق الفرق في جريان الاســـتصحاب وعدمه، مع أنه ـ في لب الواقع ونفس الأمر ـ لابدَّ أن يرجع المفـــاد الأول إلى الثاني لأنه مع وجود شـــهر رمضان لا يكون الصوم في غيره، ولابدَّ أن يكون فيه.

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٦٦.

.....

وكذلك مثل: (إذا وجد كر في الحوض)، و: (إذا كان ما في الحوض كراً)، فإن الأول راجع إلى الثاني، ومع ذلك يختلف الحكم في جريان الاستصحاب، باختلاف كون أحدهما مفاد الدليل، دون الآخر.

فالمدار في صحة الاستصحاب على ما هو مفاد القضية الشرعية، سواء أكان هو الموافق للقضية النفس الأمرية، أم اللازم لها، أم الملازم.

نعم، لو كان المراد من الإرجاع إلى القضية الحملية، كون المراد من القضية الشرطية هو القضية الحملية ـ مجازاً أو كناية ـ على نحو لا يكون المراد من الكلام إلا مفاد القضية الحملية، كان لما ذكر وجه، لكن هذا خلاف الظاهر.

وكيف تمكن دعوى أن معنى قولنا: (العنب إذا غلى ينجس) هو معنى قولنا: «العنب الغالي ينجس»؟! مع وضوح الفرق بين العبارتين مفهوماً.

وبالجملة: إن كان المدعى أن معنى القضية الشرطية، هو معنى القضية الحملية، فذلك خلاف الظاهر.

وإن كان المدعى أن مفاد القضية اللبية هو المطابق لمفاد القضية الحملية، وإن مفاد القضية الشرطية لازم له ـ كما يظهر من بعض عبارات تقرير الإشكال ـ فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية، وإن كان لازماً للقضية اللبية، أو ملازماً له.

ولو كان المدار على ما في لب الواقع، لأشكل الأمر في جريان الأصول في موضوعات الأحكام، وقيودها غالباً، للعلم بأنها ليست موضوعاً للقضية اللبية.

.....

مثلاً: المذكور في لسان الأدلة الشرعية أن النجاسة منوطة بالغليان، ولكن إذا تدبرنا قليلاً علمنا أن الغليان ليس هو المنوط به النجاسة، بل الإسكار ـ ولو الاستعدادي ـ ثم إذا تدبرنا قليلاً علمنا أن مناط النجاسة شيء وراء الإسكار الاستعدادي، مثل الخباثة النفسانية، وربما نتدبر قليلاً فنعلم أن المناط شيء وراء ذلك، ومع ذلك لا يصح رفع اليد عن ظاهر الدليل في قضية جريان الأصل، بل يكون هو المدار في جريانه، لأن أدلة الاستصحاب ناظرة إلى تنقيح مفاد الأدلة الشرعية، لا غير.

وبذلك افترق الأصل المثبت عن غيره، فإن الأصل المثبت هو الذي يتعرض لغير مفاد الدليل الشرعي، وغير المثبت ما يتعرض لمفاد الدليل الشرعي، من حكمه، وموضوعه، وقيودهما، وقيود قيودهما، وسائر ما يتعلق بهما، مما كان مذكوراً في الدليل.

وأما عدم جريان الأصل التعليقي فيما لو حدث في أثناء المركب ما يحتمل قطعه، أو رفعه، أو منعه، فيقال: كان المقدار المأتي به من الأجزاء بحيث لو انضم إليه الباقي لأجزأ.

فلأن القضية التعليقية المذكورة، وإن كانت مستفادة من الدليل بنحو الدلالة الالتزامية، فهي قضية شرعية، إلا أن الملازمة لما كانت عقلية، والعقل لا يحكم بها مطلقاً، وإنما يحكم بها بشرط أن لا يحدث ما يحتمل قدحه، فإن أريد استصحاب هذا المعنى، فلا مجال له؛ للعلم ببقائه، وإن أريد استصحاب مضمون القضية التعليقية من دون الشرط المذكور، فلا حالة له سابقة إذ لا

.

يحكم به العقل، ولا طريق إليه غيره.

هذا كله مضافاً إلى أن إرجاع شرط الحكم إلى شرط الموضوع غير ظاهر، فإن شرط الحكم دخله في الحكم من قبيل دخل المقتضي في الأثر، ودخل شرط الموضوع فيه من قبيل دخل المعروض في العارض، والفرق بينهما نظير الفرق في باب الحكم التكليفي بين شرط الوجوب، وشرط الواجب، فإن شرط الوجوب دخيل في كون الواجب مصلحة، وشرط الواجب دخيل في وجود تلك المصلحة خارجاً.

نظير الفرق بين المرض وشرب المنضج، بالإضافة إلى شرب المسهل، فإن المرض دخيل في كون شرب المسهل مصلحة ـ بمعنى أنه لولا المرض كان شرب المسهل بلا مصلحة ـ بخلاف شرب المنضج قبل المسهل، فإنه دخيل في ترتب المصلحة المقصودة من شرب المسهل.

فما ذكره بعض الأعاظم من مشايخنا في درسه: من رجوع شرط الحكم إلى شرط الموضوع[1]، غير واضح.

وهو نظير ما صدر من شيخنا الأعظم قدس سره، حيث التزم برجوع الواجب المشروط إلى الواجب المعلق، وإن قيد الهيئة راجع إلى قيد المادة[2].

وتحقيق ذلك يطلب من مباحث الواجب المشروط من الأصول فراجع[3].

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٦٦.

(٢) مطارح الأنظار ١: ٢٦٨.

(٣) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٣١.

.

هذا وقد يشكل الاستصحاب التعليقي بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي، فإنه كما يجري استصحاب النجاسة للزبيب على تقدير الغليان، لثبوتها حال العنبية، كذلك يجري استصحاب الطهارة الثابتة قبل الغليان، فيقال: الزبيب قبل أن يغلي كان حلالاً طاهراً، فهو كذلك بعد أن يغلي، وبعد ابتلائه بالمعارض دائماً، يسقط عن الحجية.

وأجاب عنه شيخنا الأعظم﵀ في رسائله، بحكومته على الاستصحاب التنجيزي[1].

ولم يتضح وجه الحكومة المذكورة، فإن الشك في الحرمة على تقدير الغليان عين الشك في الحلية على تقدير الغليان، لأن الشك يتقوَّم بطرفين هما الحرمة والحل، فالشك في الحرمة معناه الشك في الحل، كما أن الشك في الحركة عين الشك في السكون، فيمتنع أن يكون الاستصحاب الجاري لإثبات أحد طرفي الشك حاكماً على الاستصحاب الجاري لإثبات الطرف الآخر.

وهذا معنى التعارض بين استصحاب الحل التنجيزي، واستصحاب الحرمة التعليقية.

فإن قلت: إن من القطعيات أصالة عدم النسخ، الذي لا فرق فيه بين الحكم التنجيزي والتعليقي، ولو تمت المعارضة المذكورة، كان استصحاب عدم النسخ في الأحكام التعليقية معارضاً باستصحاب الحكم التنجيزي، الذي هو خلاف الحكم التعليقي، ويسقط حينئذٍ عن الحجية.

(١) فرائد الأصول ٣: ٢٢٣

.

قلت: أصالة عدم النسخ ليست من قبيل الاستصحاب، بل هي أصل لنفسه، حجيته لبناء العقلاء عليه، ولو كان من باب الاستصحاب لم يجر لو شك في نسخ الاستصحاب، ولجاء فيه الخلاف الجاري في حجية الاستصحاب، كما لا يخفى.

وربما يظهر من بعض عبارات شيخنا الأعظم﵀ في رسائله، أن الوجه في الحكومة هو: أن الشك في الحل والحرمة ناشئ من الشك في بقاء الملازمة بين الغليان والنجاسة والحرمة، فالاستصحاب المثبت لبقاء الملازمة حاكم على استصحاب الحل.

وفيه: ما عرفت، من أن الملازمة ليست مجعولاً شرعياً، وإنما هي متفرعة من الحكم بالحرمة والنجاسة ـ على تقدير الغليان ـ فلا يجري الاستصحاب فيها.

مضافاً إلى أن الكلام في الاستصحاب التعليقي والاستصحاب الجاري في الملازمة تنجيزي، ولو جرى كان حاكماً على استصحاب الحكم التعليقي والتنجيزي معاً.

وقد ذكر بعض الأعاظم في درسه في توجيه الحكومة ما لا يخلو من إشكال ونظر، وحاصل ما ذكر:

أن الشك في الحل الطهارة بعد الغليان، وإن كان عين الشك في الحرمة والنجاسة على تقدير الغليان، لكن الشك المذكور ناشئ من الشك في كيفية جعل النجاسة والحرمة، وأنه هل يختص بحال العنبية، أو يعمها وسائر الأحوال الطارئة عليها، كالزبيبية ـ مثلاً ـ ولما كان الاستصحاب التعليقي يقتضي كون

.

الجعل على النحو الثاني، كان حاكماً على استصحاب الحل والطهارة؛ لأنه معه لا يبقى مجال للشك في الحل والطهارة.

فإن قلت: كيف يكون حاكماً على الاستصحاب المذكور؟ مع أن الشرط في الأصل الحاكم أن يكون مجراه موضوعاً لمجرى الأصل المحكوم، كما في استصحاب طهارة الماء، الحاكم على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، وليس الحل والطهارة التنجيزيان في المقام من أحكام الحرمة والنجاسة التعليقيتين.

قلت: هذا يختص بالأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وأما الشبهات الحكمية فيكفي فيها أن يكون التعبد بالأصل السببي مقتضياً لرفع الشك المسبب، إذ لا معنى للتعبد بالحرمة والنجاسة التعليقيتين إلا إلغاء احتمال الحلية والطهارة، فاستصحاب الحرمة والنجاسة يكون حاكماً على استصحاب الحلية والطهارة[1].

هذا، ولكن يشكل: بأنه لم يتضح الوجه في كون الاستصحاب التعليقي مقتضياً لكون جعل الشارع للحرمة والنجاسة في العنب إذا غلى شاملاً لحال الزبيبية، ولا يكون استصحاب الحل والطهارة التنجيزي مقتضياً لكون الجعل على نحو يختص بالعنب، ولا يشمل الزبيب.

كما لم يتضح الوجه في كون الشك في الحل والحرمة، ناشئاً من الشك في عموم الجعل وشموله لحال الزبيبية وعدمه، ولم لا يكون العكس؟ بأن يكون

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٧٥.

.

الشك في العموم ناشئاً من الشك في ثبوت الحرمة على تقدير الغليان.

وأيضاً فهذا النشـــؤ عقلي، فكيف يكون الأصل الجاري في الناشئ مثبتاً للمنشأ؟! مع أن المنشأ ليس موضوعاً لأثر عملي وإنما الأثر للناشئ لا غير.

كما لم يتضح الوجه في الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية في شرط الحكومة، ولا في كون الأصل التعليقي رافعاً للشـــك في الطهارة والحلية، ولا يكون الاستصحاب الجاري فيهما رافعاً للشك في الحرمة والنجاسة التعليقيتين، مع كون مجريي الأصلين في رتبة واحدة ومقومين لشـــك واحد، وكيف يكون الأصـــل مثبتاً لحكم ليس هو مجرى له، ولا أثـــراً لمجراه؟! وهل الأصل المثبت إلا هذا؟!.

مع أنه لو سُلِّم فهو مطَّرد في كل من الأصلين، فما الوجه المميز لأحدهما عـــن الآخر؟! بحيث يكـــون الأصل التعليقي موجبـــاً للتعبد بخلاف الأصل التنجيزي، ولا يكون الأصل التنجيزي موجباً للتعبد بخلاف الأصل التعليقي، مع أن دليلهما واحد، وموردهما طرفا شك واحد، متقوم بهما على نحو واحد.

فـــما ذكره مما لم يتضح وجهـــه، على نحو يصح الخروج بـــه عن القواعد المقررة بينهم، المبرهن عليها عندهم.

هذا، والأســـتاذ ﷾ في الكفاية أجاب عن إشـــكال المعارضة: بأن الحلية الثابتة قبل الغليان، كانت مغيـــاة بالغليان؛ لأن الغليان في حال العنبية كما كان ســـبباً للحرمة كان رافعاً للحلية، فبعد حدوث وصف الزبيبية يشـــك في بقاء

.....

الحرمة المعلقة عـلى الغليان، وفي بقاء الحلية المغياة بالغليان، وبقاء الحلية المغياة بالغليـان لا ينافي الحرمة المعلقة عليه، بل همـا متلازمان، فلا يكون الأصلان الجاريـان فيهما متعارضين، فإن قـوام المعارضة في الأصـول أن يعلم بكذب أحدهما إجمالاً، وهو غير حاصل في المتلازمين[1].

ولكنه يشـكل: بأن ذلك يتم بالإضافة إلى حليـة العنب التي كانت قبل صيرورتـه زبيباً، لا بالإضافة إلى الحلية الشـخصية الموجودة في عصير الزبيب قبل غليانه، فإنها معلومة التحقق حينئذٍ، فإذا غلى يشك في ارتفاعها، ومقتضى الاسـتصحاب بقاؤها، فيتعارض هو واسـتصحاب الحرمة التعليقية، وكذا مع اسـتصحاب الحلية المغيـاة، إذ هو لا يثبت كون هـذه الحلية مغياة، كما أن استصحاب بقاء الكر في الحوض لا يثبت أن ماء الحوض كر، فإن استصحاب مفاد كان التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة، كما لا يخفى.

وقد يستشـكل في الأصل التعليقي: بأن غاية مفـاده إثبات الحرمة على تقدير الغليان، وهذا لا يثبت الحرمة الفعلية، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

وفيـه: أن فعلية الحرمة لازمة لثبوت الخطاب التعليقي عند ثبوت المعلق عليه، أعم من أن يكـون ثبوته بالوجدان أو بالأصل، فهي من اللوازم العقلية التي تترتب على الأعم من الواقع والظاهر، كوجوب الإطاعة وحرمة المعصية، فلا يحتاج في إثباته بالأصل إلى إثبات كونه من اللوازم الشرعية لمجرى الأصل.

هذا، وقد يستدل على الحرمة بجملة من النصوص، كصحيح ابن سنان

(١) كفاية الأصول: ٤١٢.

.

المتقدم: «كل عصير أصابته النار فهو حـرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١]، لكن عرفت الإشكال في شموله للمقام.

وكروايـة ابن جعفر عليه السلام: «عن الزبيب هـل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السـنة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به»[٢]، لكن لو دلت على ثبوت البأس لو لم يذهب ثلثاه فهي في ظرف بقائه سنة، ومن المحتمل قريباً أنه يختمر في أثناء السنة.

وكموثقي عمار الواردين في الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ وقد ذكرهما في الوسائل في باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه من أبواب الأشربة المحرمة[٣].

ولكن يشـكل ـ مضافاً إلى أن الخصوصيات المذكورة فيهما مما لا يحتمل دخلهـا في الحل: بأنه لم يظهر من السـؤال إرادة الحل في قبال التحريم الحاصل بالغليـان ـ كما هو المدعـى ـ أو في قبال التحريم الحاصل بالنشـيش والتغير، الملازم للبقاء غالباً، الذي هو موردهمـا، بقرينة المقادير المذكورة فيهما، وما في ذيل أحدهما من قوله عليه السلام: «فإذا أردت أن يطول مكثه عندك فروِّقه».

بـل الثاني أقـرب، بقرينة ما في رواية إسـماعيل بن الفضـل، من قول الصادق عليه السلام: «وهو شراب طيب، لا يتغير إذا بقي، إن شاء الله تعالى»[٤].

(١) تقدَّم في ص ٢١٨/ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، ب٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:١.

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٢٩٥، ب ٨ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٢٨٩، ب ٥ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢، ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث:٤.

.....

وبرواية زيد النرسي في أصله: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته، فقال عليه السلام: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال عليه السلام: كذلك هو سواء، إذ أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»[1].

لكن استشكل فيها..

أولاً: بعدم ثبوت وثاقة زيد النرسي، ورواية محمد بن أبي عمير عنه لا توجب ذلك، وإن قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة[2].

إذ لا يبعد كون المراد منه الوثاقة في خصوص الخبر الذي رواه ـ ولو من جهة القرائن الخارجية ـ لا كون الراوي ثقة في نفسه.

وإلا لأشكل الأمر في كثير من الموارد التي روى فيها محمد بن أبي عمير عن المضعَّفين.

مضافاً إلى بنائهم على عدم كفاية روايته في توثيق المروي عنه، كما يظهر من ملاحظة الموارد التي لا تحصى، ومنها المقام، فإنهم لم ينصوا على وثاقة زيد بمجرد رواية محمد بن أبي عمير عنه.

وأيضاً فإن الظاهر أن عدم الرواية إلا عن الثقة ليس مختصاً بمحمد،

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨، ب٢ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:١.

(٢) العدة في اصول الفقه ١: ١٥٥.

.

والبزنطي، وصفوان، الذين قيل فيهم ذلك بالخصوص، فقد قال الشيخ رحمه الله في عدته في مبحث الخبر المرسل: «سوَّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم»[1].

بل الظاهر أن كثيراً من رواة الحديث كذلك؛ لاختصاص الحجية عندهم بخبر الثقة، وليس نقلهم للروايات من قبيل نقل القضايا التاريخية، وإنما كان للعمل والفتوى، فما لم يحصل لهم الوثوق بالرواية لا ينقلونها، بل يطعنون على من ينقلها.

فلاحظ ما حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى، من إخراجه البرقي من قم؛ لأنه يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل[2]، فلو كان هذا المقدار كافياً في البناء على وثاقة الراوي لم يبق لنا راوٍ إلا وهو ثقة، إلا نادراً.

نعم، الرواية عن شخص تدل على الوثوق بروايته، لكن ذلك قد لا يوجب الوثوق لغيره.

وبذلك اتضح الفرق بين الشهادة بوثاقة الراوي والرواية عنه، فتكفي الأولى في قبول خبره، ولا تكفي الثانية في قبوله، فضلاً عن إثبات وثاقة الراوي في نفسه، لأن الظاهر في الأولى الاستناد إلى الحس أو ما يقرب منه، فيكون حجة

(١) العدة في اصول الفقه ١: ١٥٥.

(٢) انظر: رجال النجاشي: ٧٦/ خلاصة الأقوال: ١٤.

.

ولا يظهر من الثانية ذلك.

ولذلك نجد أكثر الروايـات الضعيفة غير مقبولة عند الأصحاب، وفي سـندها الثقات والأجلاء؛ لعدم حصول الوثوق لهم من مجرد ذلك؛ لاحتمال كون وثوق رجال السند حاصلاً من مقدمات بعيدة يكثر فيها الخطأ.

ومن ذلك يظهر الإشـكال في إثبات وثاقة زيد النرسي برواية جماعة من الأجلاء لكتابه، كما قيل[1].

ومثلـه في الإشـكال ما قيل: مـن أن محمد بن أبي عمـير من أصحاب الإجمـاع[2]، والمعروف بينهـم أن المراد به الإجماع على قبـول الرواية، إذا كان أحدهم في سندها، وإن رواها بواسطة المجهول، كما يدل على ذلك عبارة العدة المتقدمـة، فإن المراد من غيرهم من الثقات ما يشـمل أصحاب الإجماع قطعاً، ولأجلها يضعف احتمال أن المراد من الإجماع المتقدم صحة روايتهم فقط.

وعلى هذا، فروايـة النرسي يجب العمل بها؛ لروايـة محمد بن أبي عمير إياها، وإن لم تثبت وثاقة النرسي.

وجه الإشـكال: أن الإجماع المذكور وإن حـكاه الكشي رحمه الله[3] وتلقاه من بعده بالقبول، لكن ثبوته وحجيته بهذا المقدار محل تأمل.

(١) انظر: الفوائد الرجالية ٢: ٣٧٠.

(٢) تنقيح المقال ٢٩: ١٨١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠.

.

كيف، وجماعة من الأكابر توقفوا عن العمل بمراسيل ابن أبي عمير[١]؟! وأما غيره من أصحاب الإجماع فلم يعرف القول بالاعتماد على مراسيله، حتى استشكل بعضهم في وجه الفرق بينه وبين غيره في ذلك.

وما ذكره الشيخ ﷺ في عبارته المتقدمة غير ظاهر عندهم.

وأيضاً، فإن الظاهر أن الوجه في الإجماع المذكور ما علم من حال الجماعة من مزيد التثبت، والإتقان، والضبط، بنحو لا ينقلون إلا عن الثقات ـ ولو في خصوص الخبر الذي ينقلونه ـ فيجيئ فيه الكلام السابق، من أن الوثوق الحاصل من جهة القرائن الاتفاقية غير كافٍ في حصول الوثوق لنا، على نحو يدخل الخبر في موضوع الحجية كلية.

وبالجملة: لو كان الإجماع المدعى ظاهراً في ذلك، فكفايته في وجوب العمل بالخبر الذي يرويه أصحاب الإجماع، مع عدم ثبوت وثاقة المروي عنه، أو ثبوت ضعفه، لا يخلو من إشكال. فلاحظ وتأمل.

ومثل ذلك دعوى ثبوت وثاقة النرسي بعدِّ كتابه من الأصول، كما في الفهرست، وغيره[٢].

إذ فيه: عدم وضوح كون المراد بالأصل الكتاب الذي يجوز الاعتماد عليه والعمل بما فيه، لاحتمال كون المراد معنى آخر، فلاحظ كلماتهم في الفرق بين

(١) المعتبر ١: ١٦٥/ نهاية المرام ١: ١٨٢/ ذخيرة المعاد ١: ٤٠.

(٢) خاتمة المستدرك ١: ٤٨/ الفهرست: ١٣٠.

.....

الكتاب والأصل[١]، فقد ذكروا فيه وجوهاً واحتمالات، ليس على واحد منها شاهد واضح.

وأيضاً، فإن المحكي عن الصدوق في فهرسته ـ تبعاً لشيخه محمد بن الحسن ابن الوليد ـ أن أصل زيد النرسي، وأصل زيد الزراد، وكتاب خالد بن عبد الله بن سدير، موضوعات، وضعها محمد بن موسى الهمداني[٢].

وهذه الدعوى ـ وإن غلَّطها فيها ابن الغضائري وغيره: بأن الأصلين الأولين قد رواهما محمد بن أبي عمير[٣] ـ لكنها توجب الارتياب، إذ من البعيد أن يكون الصدوق وشيخه مما خفي عليهما ذلك، فجزما بالوضع.

ومما يزيد الارتياب أن الشيخ رحمه الله في الفهرست ـ مع اعترافه بأن زيداً النرسي له أصل، وأنه رواه محمد بن أبي عمير عنه ـ لم يرو عن زيد النرسي في كتابي الأخبار ـ على ما قيل ـ إلا حديثاً واحداً في باب وصية الإنسان لعبده، رواه عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، ويعقوب الكاتب، عن أبي عمير، عنه[٤]، والظاهر من عادته أنه أخذ الحديث المذكور من كتاب ابن فضال، لا من الأصل المذكور.

وكذلك الكليني رحمه الله فإنه لم يرو عنه إلا حديثين، أحدهما في باب التقبيل،

(١) انظر: منتهى المقال ١: ٦٧/ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ١٢٥.

(٢) حكاه الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٣٠.

(٣) خلاصة الأقوال ١٤.

(٤) تهذيب الاحكام ٩: ٢٢٨.

.....

عـــن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام...»[١].

والثاني في كتاب الصوم، في صوم يوم عاشـــوراء، عن الحســـن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال: «سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام...»[٢]، ولا يظهر منه أنه أخذ الحديثين المذكورين من أصل النرسي، أو من أصل غيره ممن روى عنه.

فلو كان كتاب النرسي من الأصول المعـــوَّل والمعتمد عليها عنده لما كان وجه للإعراض عن الرواية عنه، كما لا يخفى.

واستشـــكل فيها ثانياً: بعـــدم صحتها عن أصل النـــرسي، لأن العلامة المجلـــسي قدس سره ـ وهـــو الذي رواهـــا في باب العصـــير من أواخر كتاب الســـماء والعـــالم[٣] ـ ذكر في مقدمة البحار أن كتاب زيد النرسي أخذه من نســـخة عتيقة مصححة بخط الشـــيخ منصور بن الحســـن الآبي، وهو نقله من خط الشـــيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وكان تاريخ كتابتها سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، ومنصور بن الحسن الآبي غير معلوم الحال[٤].

نعم، ذكر المامقاني قدس سره في كتابه تنقيح المقال (منصور بن الحســـين الآبي)،

(١) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ١٨٥.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٤٧.

(٣) بحار الأنوار ٦٣: ٥٠٦.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٣.

.....

وحكى عن منتجب الدين أنه: «فاضل، عالم، فقيه، وله نظم حسن، قرأ على شيخنا المحقق أبي جعفر الطوسي»[١].

واحتمال أنه صاحب النسخة ينفيه أن تاريخها لا يناسب ذلك، فإن المذكور في ترجمة الشيخ الطوسي قدس سره أن ولادته كانت في خمس وثمانين وثلاثمائة[٢]، وذلك لا يناسب تاريخ كتابة النسخة المتقدم.

وكأنه لذلك توقف في الوسائل عن النقل عنه، وإلا فالمعلوم من طريقته ـ كغيره من المحدثين ـ جواز النقل عنه لو صحت النسخة، وإن كان المحكي عن السيد صدر الدين العاملي في تعليقته على منتهى المقال في ترجمة زيد النرسي: أنه وجد بخط الحر العاملي ما صورته: «زيد النرسي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام: له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا علي بن أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا محمد بن أحمد الصفواني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي بكتابه، قاله النجاشي»[٣].

اللَّهمَّ إلا أن يكون المانع عن النقل عدم العثور على الأصل المذكور.

هذا ولو فرض الغض عما ذكرنا كله، كفى في وهن الرواية، وعدم صلاحيتها للحجية، إعراض المشهور عنها.

وما تقدَّم عن العلامة الطباطبائي قدس سره من دعوى شهرة الحرمة عند

(١) تنقيح المقال (ط. حجر) ٣: ٢٤٩.

(٢) انظر: خلاصة الأقوال: ١٤٨.

(٣) لم أحصل على التعليقة، وانظر: رجال النجاشي: ١٧٤.

حيث النجاسة أيضاً(١).

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان، قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحليته وجه(٢). وعلى هذا

القدماء[1]، مبني ـ كما قيل ـ على أن رواية القدماء لأخبار التحريم تدل على اعتقادهم بمضمونها.

وهو كما ترى! لما عرفت من منع دلالة الأخبار على التحريم، ولو سلّمت فمجرد الرواية أعم من اعتقاد مضمونها؛ لجواز عدم وضوح دلالتها على ذلك في نظر الراوي، كما لا يخفى.

ومن ذلك كله يظهر لك أن القول بحرمة عصير الزبيب إذا غلى ضعيف، لمخالفته لاستصحاب الحل، أو قاعدته، أو عموم ما دلَّ على حل ما ليس بمسكر، وعموم الحل المطلق، بلا موجب ظاهر. والله سبحانه أعلم.

(١) فإن ظاهر من ألحقه بالعصير العنبي إلحاقه حتى في النجاسة، بناءً عليها فيه، كما أن مقتضى الاستدلال على الحرمة بالاستصحاب ذلك أيضاً، بناءً على نجاسة العصير العنبي.

(٢) قال في المسالك: «لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبساً وعدمه، لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين... إلى أن قال: ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً ـ على تقدير إمكانه ـ لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلاً لذلك»[2].

(١) تقدَّم في ص ٢٢٢/ جواهر الكلام ٦: ٣٣.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٧٥.

فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه، حل بلا إشكال.

(مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب، والكشمش، والتمر، في الامراق والطبيخ، وإن غلت(١)، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

وفيه: أن الطهارة بالانقلاب خلاف الإطلاق، وثبوتها بالانقلاب خلاً كان بالإجماع، وهو غير حاصل هنا.

ويحتمل أن يكون الوجه: دعوى كون المقصود من ذهاب الثلثين حاصلاً بصيرورته دبساً.

وضعفها ظاهر؛ لعدم وضوح ذلك، وإطلاق الأدلة ينفيه.

وأما دعوى انصراف مطهرية ذهاب الثلثين إلى ما لم يصر دبساً، فلا تجدي في إثبات الطهارة بصيرورته دبساً، لأن الانصراف المذكور وإن أوجب سقوط الإطلاق الدال على النجاسة عن الحجية، لكن الاستصحاب كاف في إثبات النجاسة.

(١) هذا ظاهر بناءً على القول بحل عصير الزبيب، والتمر إذا غلى، بل وكذا بناءً على حرمته، لعدم صدق العصير على المرق، والطبيخ، والدهن الذي يغلي فيه المذكورات.

نعم، لو كان غليانها يؤدي إلى صدق العصير على قليل مما حولها من المرق أو الدهن تنجس، وسرت نجاسته إلى جميع المائع.

العاشر: الفقاع(١). وهو شراب متخذ من الشعير على وجه

وحينئذٍ لا يطهر بذهاب ثلثيه، لعدم الدليل عليه، بل تبقى نجاسته إلى أن يستهلك كما في سائر المائعات المتنجسة.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة كالسيدين، والشيخ، والعلامة، والمقداد[١] وغيرهم قدس سرهم[٢].

ويدلُّ على ذلك موثق ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فقال: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر»[٣].

وموثق عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الفقاع، فقال عليه السلام: هو خمر»[٤]، ونحوه روايات الوشا، وحسين القلانسي، ومحمد بن سنان، وهشام بن الحكم وغيرهم[٥].

وفي خبر الحسن بن الجهم وابن فضال: «أنه خمر مجهول»[٦].

وظاهره أنه خمر حقيقي، فالتنزيل حقيقي، وثبوت النجاسة عليه ظاهر، وكذا لو كان التنزيل ادعائياً فإنها مقتضى إطلاقه، بل في خبر هشام: «وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٧].

(١) الانتصار: ٤١٨/ غنية النزوع: ٤٢٩/ الخلاف ٥: ٤٩٠/ منتهى المطلب ٣: ٢١٧/ التنقيح الرائع ١: ١٤٥.

(٢) كشف الالتباس: ٤٠٣/ جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، ب٢٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث:٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث١، ٦، ٧، ٨، ٩.

(٦) المصدر السابق ـ حديث:١١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث:٨.

.....

ولا ينافيه ما في خبر زكريا بن آدم: «قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[١]؛ لإمكان حمل الكراهة على الحرمة، وإن كان اختلاف التعبير فيه مع التعبير في الخمر والنبيذ والدم بالفساد، ربما يوجب الظهور في الكراهة الاصطلاحية.

ولكن لا مجال للأخذ به في قبال ما عرفت من النصوص والإجماعات، مع ما هو عليه من ضعف السند.

هذا، والمحكي عن غير واحد اعتبار النشيش في التحريم والنجاسة[٢]، وفي محكي كلام بعضهم اعتبار الغليان[٣].

بل عن حاشية المدارك: «صرحوا ـ يعني: الأصحاب ـ بأن الحرمة والنجاسة يدوران مع الاسم، والغليان، دون الاسكار»[٤].

ويشهد له مصحح ابن أبي عمير عن مرازم قال: «كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي»[٥].

فإن قول مرازم «كان يعمل...»، ظاهر في الاستمرار، فيدل على الحل، لبعد الضرورة المقتضية للجواز، لو كانت ممكنة في حقه عليه السلام، ويشهد له اعتذار ابن أبي عمير الذي هو حجة.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٩، ب٢٦ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ١٢٩/ الدروس الشرعية ٣: ١٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٤.

(٤) حاشية المدارك ١: ١٩٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، ب٣٩ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

مخصوص(١)،

وما رواه عثمان بن عيسى قال: «كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسر لي الفقاع، فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته، أو كان جديداً.

فأعاد الكتاب إليه، كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد، أو غير ضار، ولم أعرف حد الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة، والزجاج، والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب عليه السلام: يفعل الفقاع في الزجاج، وفي الفخار الجديد، إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»[1].

وفي مصحح علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟ قال عليه السلام: لا أحبه»[2].

(١) كما صرح به جماعة، منهم السيد في الانتصار، وحكاه عن أبي هاشم الواسطي[3].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، ب٣٩ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث:٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث:٣.

(٣) الانتصار: ٤٢١.

.....

وفي مجمع البحرين: «الفقّاع كرمّان، شيء يشرب، يتخذ من ماء الشعير فقط»[١]، ونحوه ما عن غيرهم.

نعم، في سؤال المهنا بن سنان: «أن أهل بلاد الشام يعملون من الشعير، ومن الزبيب، ومن الرمان، ومن الدبس، ويسمون الجميع فقاعاً»[٢].

وظاهره كونه حقيقة في الجميع، إلا أن يحكم بحدوث هذا الاصطلاح جمعاً بينه وبين ما سبق، بل لعل ظاهر العبارة حدوث الاصطلاح في خصوص بلاد الشام، فلا إشكال حينئذٍ.

لكن في كشف الغطاء: «الفقّاع كرمّان، وهو شراب مخصوص، غير مسكر، يتخذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب، ودونهما ما يكون من غيرها»[٣].

وفي روض الجنان: «والأصل في الفقاع ما يتخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار، لكن لما ورد النهي عنه معلقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء عمل منه أم من غيره، إذا حصل فيه خاصيته، وهي النشيش»[٤]، ونحوه عن الروضة، والمسالك[٥].

ويشكل: بأنه يتم لو كان المسمى لوحظ فيه معنى وصفي ـ وهو

(١) مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ٨٠.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣٥٢.

(٤) روض الجنان ١: ٤٤٠/ الانتصار: ٤٢١.

(٥) الروضة البهية ١: ٢٥٧/ مسالك الأفهام ١: ١٢٣.

ويقـــال: إن فيه ســـكراً خفيـــاً(١). وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة، ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكراً.

(مسألة ٤): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم

النشـــيش ـ وهو غير ظاهر، بل ممنوع، لا أقل من الشـــك الموجب للرجوع إلى أصالة الحل والطهارة.

ونقل العموم ضعيف في مقابل نقل الخصوص؛ لأنه أشهر.

وقد يشهد لذلك ما في الانتصار: «روى أصحاب الحديث بطرق معروفة «إن قوماً من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب المتخذ من القمح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسكر؟ قالوا: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: لا تقربوه».

ولم يسأل صلى الله عليه وآله في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار، بل حرم ذلك على الإطلاق»[١].

(١) كـــما قد يظهر من بعض النصوص المتضمنة أنه خمر، أو خمر مجهول، أو خمرة استصغرها الناس[٢].

لكن عن جماعة: أنه ليس بمسكر[٣]، بل لعله ظاهر من عطفه على الخمر والمسكرات في النجاسة.

ولعل ذلك لخفاء إسكاره، وعدم ظهوره كغيره.

(١) الانتصار: ٤٢٠ و فيه «أ يسكر»/ وانظر: مسند أحمد ٤: ٢٣٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، ب٢٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث١، ٢، ٤، ٨، ١١.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦/ قواعد الأحكام ٣: ٥٥٠/ المهذب البارع ٥: ٧٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٧٢/ كشف الغطاء ٢: ٣٥٢.

ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال(١).

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام(٢)، سواء خرج حين

(١) كما صرح به جماعة، منهم كاشف الغطاء معللاً له: بأن الظاهر أنه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر، وليس ذلك في ماء الشعير[١]. انتهى.

والعمدة: أن الفقاع متخذ على نحو خاص من العمل، لا مجرد غليان الشعير، كما في ماء الشعير.

(٢) على المشهور بين المتقدمين ـ كما قيل[٢] ـ وحكي عن الصدوقين، والمفيد في المقنعة، والشيخ في الخلاف والنهاية، والقاضي وغيرهم[٣].

بل عن الأمالي: «من دين الإمامية الإقرار بأنه إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حلت الصلاة فيه، ومن حرام حرمت»[٤].

وعن الخلاف نقل الإجماع على النجاسة[٥].

ويدل عليه مرسل المبسوط، حيث قال فيه: «وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا»[٦].

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٥٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٢١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧/ المقنع: ٤٣ نقلاً عن رسالة والده/ المقنعة: ٧١/ الخلاف ١: ٤٨٣/ النهاية: ٥٣/ المهذب البارع ١: ٢١.

(٤) الأمالي للصدوق: ٧٤٦.

(٥) الخلاف ١: ٤٨٣.

(٦) المبسوط ١: ٣٨.

.

وما في الذكرى من رواية محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرثوثي: أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حركه أبو الحسن عليه السلام: بمقرعة وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»[١].

ونحوه ما في مناقب ابن شهرآشوب عن كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد، عن علي بن مهزيار[٢].

وما في البحار عن كتاب، يظنه مجمع الدعوات، لمحمد بن موسى ابن هارون التلعكبري، عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي، عن علي ابن عبد الله الميموني، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي، عنه عليه السلام[٣].

وضعف السند منجبر بالعمل.

لكن المنسوب[٤] إلى أكثر المتأخرين ـ بل المشهور بينهم ـ الطهارة[٥]، بل

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٢٠.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٥١٦.

(٣) بحار الأنوار ٥٠: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) مصابيح الظلام ٥: ٣٥.

(٥) المراسم العلوية: ٥٦/ شرائع الإسلام ١: ٥٣/ المعتبر ١: ٤١٥/ مختلف الشيعة ١: ٤٦١/ البيان: ٩١/ الدروس الشرعية ١: ١٢٤/ التنقيح الرائع ١: ١٤٦/ جامع المقاصد ١: ١٦٥/ مدارك الاحكام ٢: ٢٩٩/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٥/ كفاية الاحكام ١: ٦٠/ كشف اللثام ٢: ٤١٣.

.....

عـــن الحلي دعوى الإجماع عليها، وأن من قال بالنجاســة في كتاب رجع عنه في كتاب آخر[١]. انتهى.

وكأنه لقصور سند الروايات المذكورة عن الحجية بنحو يجوز لأجلها رفع اليد عن عموم ما دلَّ على طهارة عرق الجنب.

وفيه: ما عرفت من انجبار الضعف بالعمل.

نعـــم، هي قاصرة الدلالة على النجاســة، إذ هي إنـــما تضمنت المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام، وهو أعم من النجاسة، بل ذلك ظاهر عبارة الأمالي المتقدمة[٢]، وعبارة الفقيه[٣]، ورسالة ابن بابويه[٤] ـ على ما حكي ـ وحينئذٍ تشكل نسبة القول بالنجاسة إليهم.

نعم، عبارة المبســوط المتقدمــة[٥] ظاهرة في النجاســة، ونحوها عبارة النهاية، ومختصر ابن الجنيد.

اللَّهـمَّ إلا أن يقـال: ظاهـر الروايـات المتقدمـة المنـع مـن الصـلاة في الثـوب الـذي أصابـه عـرق الجنـب مـن الحـرام، وإن جـف وذهبـت عينـه، ومقتـضى الجمـود عـلى ذلك المنـع من الصـلاة في الثـوب المذكـور دائـماً، وإن

(١) السرائر الحاوي ١: ١٨١.

(٢) تقدَّمت في ص ٢٤٩.

(٣) وفيه: «وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه»، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧.

(٤) قال في المقنع (ص٤٣): «قال والديﷺ في رسالته إلي: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب... وإن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه».

(٥) في ص ٢٤٩.

الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا، أو غيره، كوطئ البهيمة، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته ذاتية(١).

غسل؛ لعدم الدليل على زوال الحكم المذكور بالغسل، ولأجل عدم إمكان الالتزام بذلك، تعيَّن إما الحمل على صورة وجود العرق حال الصلاة، أو الحمل على عدم الغسل بالماء.

والثاني أقرب، بقرينة أن الظاهر من السؤال ـ بمناسبة الارتكاز العرفي ـ السؤال عن النجاسة والطهارة لعرق الجنب، كما يظهر ذلك من الروايات الواردة في نفي البأس عن عرق الجنب[1].

وعلى هذا فالروايات تكون دالة على النجاسة، وكأنه لذلك لم يفرقوا في نسبة القول بالنجاسة بين التعبيرين المتقدمين.

هذا، وأما ما ورد في النهي عن غسالة الحمام، معللاً بأنه يغتسل فيه من الزنا، وولد الزنا، والناصب[2].

فهي أجنبية عن المقام؛ لأنها إن دلت على النجاسة فهي نجاسة بدن الزاني، لا عرقه، وليست هي محل كلام.

(١) كل ذلك للإطلاق.

نعم، لو كان خارجاً قبل الجماع فهو طاهر؛ لخروجه عن الإطلاق.

(١) كما في صحيح أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها، وهي حائض، أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء». [وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، ب٢٧ ـ النجاسات ـ حديث ١].

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٨، ب١١ ـ الماء المضاف.

بل الأقــوى ذلك في وطئ الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير(١).

(مســألة ١): العرق الخــارج منه حال الاغتســال قبل تمامه

(١) في المنتهى: «أما الــوطء في الحيض والصوم فالأقرب الطهارة، وفي المظاهرة إشكال»[١].

وفي طهارة شــيخنا الأعظم ﷺ: «لعل وجه الحكم بالطهارة في الوطئ في الصوم والحيض: أن المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل، أو القابل، لا من جهة نفس الفعل»[٢].

ويشكل: بأن الحرمة في الحيض من جهة القابل، وفي الصوم من جهة الفاعل، والحرمة مــن جهة الفعل تختص بصورة نذر الوطء، أو كونه مضراً أو نحوهما.

ولعل منه وطء المظاهرة، لأن الظهار نحو من العهد أمضاه الشــارع على نحو خاص.

ومن ذلك يظهر أن وطء المظاهرة أظهر في الطهارة من الوطء في الحيض والصوم، لا العكس، كما تقدَّم في المنتهى.

وكيــف كان، فمقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين الحرمة من جهة الفاعل والقابل ونفس الفعل، وإن كانت دعوى الانصراف إلى خصوص الزنا لا تخلو من وجه. فتأمَّل.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ١٩٩.

نجس(١). وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار، وينوي الغسل حال الخروج،(٢)، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه(٣)أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.

(مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه(٤)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه

(١) لكونه جنباً حينئذٍ، وإنما ترتفع جنابته بتمام الغسل.

(٢) سيأتي في مبحث الغسل أن الغسل الارتماسي إنما يكون في حال التغطية تحت الماء، ولا يكون حال الخروج.

(٣) لا يخلو من إشكال في الصورة الثانية؛ لعدم الدليل على تحقق الجنابة من الحرام بالوطء الحرام، وظاهر أدلة تحقق الجنابة بالوطء أو الإنزال كونهما ملحوظين بنحو صرف الوجود، لا الطبيعة السارية، ولذا لا يظن الالتزام بتحقق جنابتين من حلال، أو من حرام.

اللَّهمَّ إلا أن يتمسّك بإطلاق أدلة السببية، مع الاختلاف في الآثار والأحكام، كما في المقام.

(٤) لإطلاق دليل بدلية التيمم.

ما لم يغتسل. وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان.

(مسألة ٤): الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال(١) والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ، على الأقوى(٢).

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة(٣)، بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

(١) كما في الجواهر، وعن المنتهى، ينشأ من عدم الحرمة في حقه، لحديث رفع القلم عن الصبي، ومن ثبوت الحرمة في حد ذاته[١].

لكن الأقوى الطهارة، وإرادة الحرمة في حدّ ذاته ممنوعة جداً، ولذا لا يظن الالتزام في مثل وطئ الشبهة، بل لازمه النجاسة في وطء الزوجة، لأنه حرام في حد ذاته، وإنما صار حلالاً بالعرض، بطروء عنوان الزوجية. فتأمَّل.

(٢) لأن مقتضى أدلة التكاليف ثبوت المناطات في فعل الصبي كفعل البالغ، وحديث رفع القلم[٢] إنما يقتضي رفع الالزام، فيبقى المناط الموجب للمشروعية بحاله، كما تقدَّم غير مرة[٣].

(٣) كما عن الشيخين، والقاضي، والمنتهى[٤].

(١) جواهر الكلام ٦: ٧٧/ منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب٤ ـ مقدمة ـ العبادات ـ حديث١١.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٣١٠.

(٤) المقنعة: ٧١/ النهاية: ٥٣/ المهذب ١: ٥١/ منتهى المطلب ٣: ٢٣٤.

.....

وعن الأردبيلي، وتلميذه في المدارك، وتلميذه في الذخيرة: الميل إليه[١]، بل نسب إلى مشهور القدماء[٢].

لصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٣].

وصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»[٤].

والمحكي عن المتأخرين الكراهة[٥]؛ لما دلَّ على طهارتها وطهارة سؤرها، الملازم لطهارة عرقها.

المؤيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلّالة، لعدم الخلاف في طهارة عرقها، إلا ما حكي عن نزهة ابن سعيد[٦]، بل بين باقي فضلات نفسه عدا البول والغائط.

هذا ولكن العموم مخصص، والاستبعاد لا يدخل في أدلة الأحكام الشرعية.

نعم، الإجماع على طهارة غير الإبل من الجلّال ربما يوجب حمل الأمر في

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٢/ مدارك الاحكام ٢: ٣٠٠/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٥.

(٢) رياض المسائل ٢: ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، ب١٥ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٥) رياض المسائل ٢: ١٠٥.

(٦) نزهة الناظر: ١٩.

.....

الصحيح على الاستحباب، حتى في الإبل؛ لوحدة السياق، فيحمل الأمر في المصحح عليه.

لكنه ليس بلازم، إذ من الممكن حمل الأمر في الصحيح على الأعم من الوجوب والاستحباب، فلا ينافي الأخذ بظاهر الأمر في المصحح.

مضافاً إلى إمكان حمل الجلّالة في الصحيح على العهد، ويكون المعهود خصوص الإبل الجلّالة.

أو أن الجلّالة كما تستعمل وصفاً مؤنث الجلّال، تستعمل اسماً بمعنى الإبل الجلّالة أيضاً.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر، لكن احتماله كاف في عدم جواز رفع اليد عن ظاهر المصحح، فالعمل به متعيّن.

هذا مضافاً إلى أن الإجماع المذكور مما لم يتضح جواز رفع اليد به عن ظاهر الصحيح المقتضي لنجاسة عرق الجلّال مطلقاً، فإن القائلين بالطهارة مطلقاً ـ كأكثر المتأخرين ـ قد عرفنا خطأهم، كما سبق.

والقائلون بالنجاسة في الإبل لم يتضح لنا وجه تخصيصهم الحكم بالإبل، والخطأ جائز عليهم، فلا يكون تخصيصهم حجة.

نعم، لو ثبت إجماع تقديري ـ بأن كان القائلون بالطهارة مطلقاً يقولون بتخصيص النجاسة بالإبل على تقدير عدولهم عن الطهارة ـ أمكن حينئذٍ لزوم رفع اليد عن ظاهر الصحيح، لكنه غير ثابت.

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب، والأرنب، والوزغ، والعقرب، والفأر(١)،

اللَّهمَّ إلا أن يقال: يكفي في وهن الصحيح إعراض القدماء عن ظاهره، لأنه يوجب ارتفاع الوثوق المعتبر في حجيته، وكأنه لعدم وضوح ذلك لم يجزم المصنف رحمه الله بالطهارة في غير الإبل.

(١) ظاهر المحكي عن المقنعة في باب لباس المصلي ومكانه: نجاسة الثعلب والأرنب، وفي موضع آخر منها: نجاسة الفأرة والوزغة[١]، وكذا عن النهاية، والوسيلة في الأربعة كلها[٢].

وعن مصباح السيد: النجاسة في الأرنب[٣].

وعن الحلبيين ذلك فيه وفي الثعلب[٤].

وعن القاضي ذلك فيهما وفي الوزغ[٥].

وعن موضع من الفقيه، والمقنع ذلك في الفأرة[٦].

ويشهد للنجاسة في الأولين، وعامّة السباع، مرسل يونس عن بعض

(١) المقنعة: ١٥، ٣٦.

(٢) النهاية: ٦ ـ ٧/ الوسيلة: ٧٧.

(٣) حكاه عنه في المعتبر (١: ٤٢٦)، وفي أجوبة السيد المفارقيات ما نصه: «لحم الأرنب حرام عند أهل البيت عليهم السلام وقد وردت روايات كثيرة بذلك، ولا خلاف بين الشيعة الإمامية فيه، والأرنب عندهم نجس، لا يستباح صوفه» [رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٩٣].

(٤) الكافي في الفقه: ١٣١ / غنية النزوع: ٤٤..

(٥) المهذب ١: ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤/ المقنع: ٣٣.

.

أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته: هل يحل أن يمس الثعلب، والأرنب، أو شيئاً من السباع حياً، أو ميتاً؟ قال عليه السلام: لا يضره، ولكن يغسل يده»[١].

وللنجاسة في الفأرة، صحيح ابن جعفر في الفأرة تقع في الماء وتمشي على الثياب، وقال عليه السلام: «إغسل ما رأيت من أثرها»[٢].

وفي صحيحه الآخر: في الفأرة والكلب، إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، قال عليه السلام: «يطرح ما شمّاه»[٣].

وفي خبره فيما إذا أكلا من الخبز، قال عليه السلام: «يطرح منه ما أكل»[٤]، ونحوه حديث: عمار[٥].

وللنجاسة في الوزغ خبر هارون بن حمزة الغنوي، قال عليه السلام فيه: «لا ينتفع بما يقع فيه»[٦].

وصحيح معاوية بن عمار في الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال عليه السلام: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٧].

وللنجاسة في العقرب، موثق سماعة الوارد في الخنفساء تقع في الماء،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٦٠، ب٣٣ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٦٥، ب٣٦ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ٢٤: ١٩٨، ب٤٥ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٦٥، ب٣٦ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٦) المصدر السابق ١: ٢٤٠، ب٩ ـ الاسئار ـ حديث٤.

(٧) المصدر السابق ١: ١٨٧، ب١٩ ـ الماء المطلق ـ حديث٢.

بل مطلق المسوخات(١). وإن كان الأقوى طهارة الجميع(٢).

قال عليه السلام: «وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضأ من ماء غيره»[١].

(١) فعن أطعمة الخلاف نجاستها كلها، وكذا عن بيعه[٢]، وبيع المبسوط[٣].

وفي الجواهر: «لم نعرف له دليلاً يعتدّ به على النجاسة بالمعنى المعروف»[٤].

(٢) كما هو المشهور، بل الظاهر إجماع المتأخرين عليه[٥].

ويشهد له صحيح أبي العباس البقباق، عن الصادق عليه السلام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال عليه السلام: لا بأس. حتى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام: رجس نجس..»[٦]، وغيره من النصوص، المتقدم بعضها في الأسئار[٧].

وخصوص ما ورد في الفأرة التي تقع في السمن الزيت، أو الدهن، أو الماء[٨]، مما دلَّ على طهارة ما تقع فيه.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، ب٩ ـ الاسئار ـ حديث ٦.

(٢) الخلاف ٦: ٧٣، ٣: ١٨٤.

(٣) المبسوط ١: ١٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٨٢.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٨٧/ منتهى المطلب ٣: ٢٢٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، ب١١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٧) تقدَّم في ج١ ص ٣٧١.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، ب٩ ـ الاسئار.

(مسألة ٢): كل مشكوك طاهر(١)، سواء كانت الشبهة

وما ورد في الوزغ يقع في الماء، كصحيح ابن جعفر[١]، والعقرب، كخبر هارون بن حمزة الغنوي[٢]، وغيرهما مما ورد في كثير من المسوخات[٣].

نعم، لم أعثر عاجلاً على ما يدل على طهارة الأولين صريحاً، وعموم صحيح البقباق المتقدم قابل للتخصيص بغيرهما، قبوله للتخصيص بغير الخنزير.

نعم، يمكن استفادة طهارتهما مما دلَّ على قبولهما للتذكية من النصوص الواردة في الصلاة في جلدهما، منعاً، وجوازاً؛ لعدم وقوع التذكية على نجس العين قطعاً.

إلا أن الذي يهون الخطب عدم حجية مرسل يونس؛ لضعفه في نفسه، وإعراض الأصحاب عن العمل به، فالمرجع فيهما أصل الطهارة، وكذا في عامة المسوخات، مع ورود النص بطهارة كثير منها، وكون الطهارة في بعضها ضرورية، وقد وردت جملة من النصوص في تعدادها، فلاحظ أول أطعمة الوسائل[٤].

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لموثق عمار المروي في أبواب النجاسات من الوسائل، عن التهذيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، ب٩ ـ الاسئار ـ حديث١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢٤: ١٠٤ ـ ١٢٤، ب٢، ٣، ٤، ٥ الاطعمة المحرمة.

لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة.

والقول: بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس

قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[١].

وفي خبر حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: عن علي عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم»[٢].

وفي موثق عمار فيمن رأى في إنائه فأرة، وقد توضأ منه مراراً أو اغتسل أو غسل ثيابه، فقال عليه السلام: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة. وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقط فيه، ثم قال عليه السلام: لعلّه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[٣].

فإن المورد وإن كان مورد قاعدة الفراغ، لكن التعليل يشهد بأن احتمال الطهارة كاف في البناء عليها، مع قطع النظر عن القاعدة.

هذا، ومقتضى إطلاق الأول عدم الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية، وبين النجاسة الذاتية، والعرضية، كما أشار إليه في المتن.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، ب٣٧ ـ النجاسات ـ حديث٤ / تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٥.

(٣) المصدر السابق ١: ١٤٢، ب٤ ـ الماء المطلق ـ حديث١.

محكوم بالنجاسة، ضعيف(١).

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول، قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول، فإنها ـ مع الشك ـ محكومة بالنجاسة(٢).

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام، وإن ظن نجاستها(٣). لكن الأحوط الاجتناب عنها.

(١) كما تقدَّم هو ووجهه وضعفه في المسألة السابعة من بحث الدم[١].

(٢) لظهور النصوص الآتي ذكرها في محله[٢] في كونه بولًا، أو منياً تعبداً، فيترتب عليه جميع آثاره، وإن كان مقتضى الأصل فيه الطهارة.

(٣) كما عن المنتهى، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان، والمعالم، والدلائل[٣]، بل عن روض الجنان ذلك، إلا أنه قال: «إن لم يثبت إجماع على خلافه»[٤].

وعن الإرشاد النجاسة[٥]، وعن حاشيته للكركي: أنه المشهور[٦]، وكذا

(١) تقدَّم في ص ١٣٣.

(٢) يأتي في ج٣ ص ٣٣٧.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٤٦/ جامع المقاصد ١: ١٣٢/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥١٢/ معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٥٣/ مفتاح الكرامة ١: ٤٠٢.

(٤) روض الجنان ١: ٤٢٩.

(٥) إرشاد الاذهان ١: ٢٣٨.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٤٠١

.

عن روض الجنان[١].

وفي الكفاية، وعن الصدوقين: المنع من جواز التطهير بها[٢].

وعن النهاية، والسرائر: «لا يجوز استعمالها على حال»[٣]، بل عن السرائر: أنه «اجماع، وقد وردت به عن الأئمة آثار معتمدة، قد أجمع الأصحاب عليها لا أجد من خالف فيها»[٤]. انتهى.

وقد استظهر من عبارتي النهاية، والسرائر، الطهارة.

كما أن عبارات المعتبر لا تخلو من اضطراب، فبعضها ظاهر في النجاسة، إلا أن يعلم بخلوها عن النجاسة، وبعضها ظاهر في الطهارة إلا أن يعلم بملاقاة النجاسة[٥].

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في النجاسة إذا علم بملاقاتها للنجاسة، كما لا ينبغي التأمل في الطهارة مع العلم بعدم ملاقاتها لها.

وما في عبارة النهاية، والسرائر من قولهما: «لا يجوز استعمالها على حال»، غير ظاهر في المنع، حتى مع العلم بعدم الملاقاة للنجاسة، وإن كان ظاهر المعتبر أنه فهم ذلك، لكنه ينافيه تمسك السرائر بالرواية، وليس في الروايات ما

(١) روض الجنان ١: ٤٢٨.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٥٦/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٢/ وحكاه عن رسالة علي بن بابوية في معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣٥٠.

(٣) النهاية: ٥ / السرائر الحاوي ١: ٩٠.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٩١، بأدنى تفاوت.

(٥) المعتبر ١: ٩٢.

.

يدل على ذلك.

فكأن المراد من قولهما: «على حال»، يعني: حال الاختيار والضرورة، أو نحو ذلك.

وكيف كان، فالروايات الواردة في الباب ـ كرواية حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، وفيها: «ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا ـ أهل البيت ـ وهو شرهم»[١].

ونحوها رواية محمد بن علي بن جعفر[٢]. ورواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام[٣]، ومرسلة الكافي عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، وموثقة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[٥].

مع اشتمال بعضها على الجنب من الحرام، أو من الزنا، وبعضها على غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي ـ غير صالحة لإثبات النجاسة، للاقتصار فيها على النهي عن الاغتسال، وهو أعم من النجاسة، ولا سيما بملاحظة أن ماء غسل الجنب ـ حتى من الحرام ـ طاهر.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٨ ـ ٢١٩، ب١١ الماء المضاف ـ حديث١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث٥.

.....

ولا سيما ـ أيضاً ـ بملاحظة اشتمالها على التعليل: بأن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء، فإن ذلك كله شاهد على الخبث المعنوي لا النجاسة.

ولا ينافي ذلك ذكر الناصب، واليهودي، والنصراني، والمجوسي فيها؛ لإمكان طهارة الماء المجتمع، لاتصاله بما يجري عليه من أرض الحمام، المتصل بما في الحياض، المتصل بالمادة.

ولو بُني على الغض عن ذلك، كانت الروايات مختصة بصورة الملاقاة للنجاسة، فالاستدلال بها على النجاسة في صورة الشك في ملاقاة النجاسة غير ظاهر، فضلاً عن صورة العلم بعدم الملاقاة لها.

ولو فرض كون موردها صورة مظنَّة الملاقاة ـ كما لا يبعد ـ اختصت الدلالة على النجاسة بالصورة المذكورة، فلا تشمل صورة الاحتمال البعيد، فضلاً عن صورة العلم بالعدم.

هذا كله مضافاً إلى معارضتها بمرسلة أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال عليه السلام لا بأس»[1].

اللهم إلا أن يشكل بضعف السند بالإرسال، وعدم ثبوت الجابر، فالعمدة حينئذٍ مفاد النصوص المتقدمة.

والمتحصل مما ذكرنا: أن مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص،

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، ب٩ ـ الماء المضاف ـ حديث٩.

.....

أنها في مقام جعل حكم واقعي للماء الذي يغتسل به الجنب من الحرام، وغيره من الموارد المذكورة فيها، وهو النهي عن الاغتسال به، ولو مزج بغيره واتصل بالمادة؛ لخبائثه المعنوية.

ونجاسة بعض الموارد المذكورة فيها لا تقدح؛ لاحتمال طهارة الماء المجتمع منها؛ لاتصاله بالمادة، فإن الاحتمال كاف في ذلك، لإجمال حال الحمامات الكائنة في زمان صدور النصوص الشريفة المذكورة، التي هي الملحوظة ظاهراً في هذه النصوص ـ كما تقدَّم ذلك في مباحث ماء الحمام ـ ولا سيما مع جريان العادة بذلك، فإنها قاضية باتصال ماء الغسالة بالمادة غالباً.

وقد يظهر ذلك من بعض النصوص أيضاً.

ويشهد بذلك أنه قد تقدَّم عدم جواز الاغتسال بما يغتسل به الجنب مطلقاً[1]، ولو كان من الأولياء الصالحين، فتعليل النهي عن الاغتسال بما ذكر من الجهة العرضية، يقتضي عدم وجود الجهة الذاتية، لخلو مورد النصوص عنها.

وبالجملة: لو كان المانع هو النجاسة، لم يكن وجه لذكر الجنب ولو من الحرام، فإن غسالته طاهرة إجماعاً، ولو كان من جهة أنه ماء غسل الجنابة، لم يكن وجه للتعليل بكونه غسالة الناصب واليهودي ونحوهما، فلابدَّ أن يكون المنع لجهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا لخروجها عن مورد الحكمين المذكورين ـ أعني: عدم جواز الاغتسال بالنجس، وعدم جواز الاغتسال

(١) انظر: ج١ ص ٣١٦.

.

بغسالة الجنب ـ بأن تكون الغسالة متصلة بالمادة معتصمة، فلا تكون مورداً للحكمين المذكورين.

ولو بُني على ملاحظة المناسبات الخارجية العرفية المقتضية لصرف الكلام عن صورة العلم، وأن موردها صورة المعرضية لذلك، فمفادها حكم ظاهري، وهو أيضاً مجرد المنع عن الاغتسال ظاهراً، فالاستدلال بها على النجاسة غير واضح.

ويحتمل ـ قوياً ـ أن يكون المراد من الاغتسال مجرد غسل البدن، ويكون المقصود من النهي الردع عما كان عليه بناء المخالفين، من الاستشفاء بذلك الماء المجتمع، كما ذكر في بعض الروايات[1].

ويؤيد ذلك: أن من البعيد جداً أن يحصل داع إلى الاغتسال العبادي بذلك الماء المجتمع، مع ما هو عليه من الاستقذار والاستنفار، مع تهيؤ الماء النزيه كما هو الغالب، لو لم يكن دائماً، فليس الغسل بهذا الماء إلا لدواع أخرى من العلاج، أو الاستشفاء.

وقد شاهدنا كثيراً من الناس في الأيام القريبة يعتقدون أن في ماء خزانة الحمام علاج القروح والجروح، فالمظنون ـ قوياً ـ أن النصوص المذكورة واردة

(١) كما في خبر محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟!» [وسائل الشيعة ١: ٢١٩، ب١١ ـ الماء المضاف ـ حديث٢].

(مسألة ٤): يستحب رش الماء(١) إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى(٢) مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص(٣)، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

للزجر عن هذا التوهم، وليست في مقام جعل حكم شرعي. فلاحظ.

(١) في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الصلاة في البيع، والكنائس، وبيوت المجوس، فقال عليه السلام: رش وصل»[١]، ونحوه غيره[٢].

والظاهر التسالم على استحباب الرش، كاختصاصه بصورة توهم النجاسة.

(٢) وبيوت المجوس، كما في النص المتقدم.

(٣) الظاهر أنه إجماع، لإطلاق موثق عمار المتقدم[٣]، ونحوه مما دلَّ على قاعدة الطهارة، من دون ما يوجب تخصيصه بما بعد الفحص، كما ثبت في بعض الموارد.

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، ١٣٩، ب١٣ مكان المصلي ـ حديث ٢ ـ ٤.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٤٠، ب١٤ ـ مكان المصلي.

(٣) تقدَّم في ص ٢٦٢.

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني، أو البينة العادلة(١)، وفي كفاية العدل الواحد إشكال(٢)، فلا يترك مراعاة الاحتياط. وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد(٣)، بملك،

(١) بناءً على عموم حجيتها للمقام، كما تقدَّم تقريبه في مباحث المياه[١].

(٢) تقدَّم وجهه هناك أيضاً[٢].

(٣) تقدَّم في مباحث المياه الكلام في وجهه[٣]، وإن العمدة فيه السيرة.

مضافاً في بعض الموارد إلى بعض النصوص الواردة فيه، كالنصوص الواردة في البختج[٤]، والواردة في إقرار ذي اليد، بأن ما في يده لغيره[٥]، فراجع.

(١) في ج١ ص ٢٩٠.

(٢) في ج١ ص ٢٩٥.

(٣) في ج١ ص ٢٩٧.

(٤) كما في صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه». [وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، ب٧ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ٤].

(٥) كما في صحيح منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له». [المصدر السابق ١٩: ٢٩١، ب١٦ ـ الوصايا ـ حديث ١].

أو إجارة، أو إعارة، أو أمانة، بـــل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن(١)، وإن كان قوياً، فالدهـــن، واللبن، والجبن المأخوذ من أهل البوادي، محكوم بالطهارة(٢)، وإن حصل الظن بنجاســـتها. بل قد يقال بعدم رجحـــان الاحتياط بالاجتناب عنها(٣)، بل قد

(١) لأصالة عدم الحجية، وقد تقدَّم في مباحث المياه نقل القول باعتباره عن النهاية، والحلبي، وتقدم وجه ذلك، وضعفه[1].

(٢) لاستصحاب الطهارة.

(٣) لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً، لأنه انقياد إلى المولى سبحانه.

نعم، قد يزاحم الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى مســـاوٍ له، فلا يكون الاحتياط راجحاً عقلاً، أو أهم فيكون الأول مرجوحاً عقلاً.

وقد ينطبق عليه عنوان مكروه، أو يؤدي الاحتياط إليه، فيكون مكروهاً شرعاً.

أو ينطبق عليه عنوان محرم، أو يؤدي إليه، فيكون حراماً شرعاً.

ومنه أن يؤدي إلى الوسواس المؤدي إلى العمل على طبقه، فإن الظاهر أنه لا إشكال في حرمة العمل على طبق الوسواس، فيحرم الوسواس نفسه إذا كان يؤدي إلى العمل على طبقه، كما هو القاعدة في كل فعل يعلم بترتب الحرام عليه ولو بالاختيار.

(١) تقدَّم في ج١ ص ٣٠٠/ النهاية: ٩٦/ الكافي في الفقه: ١٤٠.

يكره، أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس(١).

(مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة

مثل: ما إذا علم أنه إذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر، فإنه يحرم الدخول إلى المجلس حينئذٍ.

وكذلك في المقام إذا علم أنه إذا حصل له الوسواس عمل على طبقه، فيحرم عليه حصول الوسواس، فيحرم ما يؤدي إليه.

(١) مجرد المعرضية للمقدمية للحرام لا توجب حرمة المقدمة، إلا أن يكون الحرام بالغاً في الاهتمام حداً يستوجب الحذر من الوقوع فيه، ومنه الضرر في النفس، فإن الظاهر التسالم على حرمة ما يظن ترتب الضرر عليه، فلاحظ كلماتهم في كتاب الصوم.

بل ظاهر صحيحة حريز: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد، أفطر»[1]، وجوب الإفطار بمجرد احتمال الضرر، احتمالاً معتداً به، بنحو يصدق معه الخوف.

اللَّهمَّ إلا أن يكون الأمر بالإفطار للرخصة، لكون المورد من موارد توهم الحرمة، فلا تدل الصحيحة على الوجوب.

هذا، وثبوت الأهمية لحرمة الوسواس على نحو يستوجب الحذر غير ظاهر، كما أن كون السواس من قبيل الضرر على النفس الذي يحرم الوقوع فيه لا يخلو من تأمل.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، ب ١٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث ١.

والنجاسة(١).

(١) الوسواس من الحالات النفسانية ذات المراتب المختلفة، والظاهر أن أول مراتبه يمنع من إذعان النفس بالمعلومات مع حصول العلم بها. وأعلى منه أن يمنع من حصول العلم من أسبابه الحاصل له في المتعارف.

وأعلى منه أن يوجب حصول العلم بالخلاف من أسباب خيالية، غير حاصلة في الخارج، مثل ما يحكى عن بعض أهل الوسواس من أنه يطهر يده من فوق السطح إلى أرض الدار، فيعلم أن الماء النازل من يده إلى الأرض قد نزى فأصاب بعض جسده.

ومثل هذا العلم هو محل الكلام في هذه المسألة، فنقول:

قد تحقق في محله أن العلم بذاته حجة ـ عقلاً ـ تستوجب مخالفته استحقاق العقاب في نظر العقل، ويمتنع الردع عنه في نظر العالم، وإن كان مخالفاً للواقع في نظر الرادع.

فالردع عن العمل بعلم الوسواسي بالنسبة إلى عمل نفسه، لابدَّ أن يكون من جهة طروء عنوان، يستوجب تبدل الواقع عن حكمه إلى حكم آخر، فيكون الواقع موضوعاً للحكم إلا في حال الوسواس، فيكون له حكم آخر، نظير العناوين المأخوذة موضوعات للأحكام الثانوية.

فشرب النجس ـ مثلاً ـ في نفسه حرام، لكن كما أنه إذا اضطر إليه يجب، كذلك إذا كان المكلف وسواسياً، فإنه يجب عليه أن يشرب النجس، وإن علم أنه نجس.

(مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي(١)، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً

وأما بالنسبة إلى عمل غيره، فمرجع عدم اعتبار علمه إلى عدم اعتبار شهادته، فإذا شهد بالنجاسة ـ مثلاً ـ لم تكن شهادته حجة.

والعمدة في الأول ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع ـ: ما ورد من النصوص المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»[١]، وهي مذكورة في حكم كثير الشك من مباحث الخلل[٢].

وفي صحيح ابن سنان: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي عقل له، وهو يطيع الشيطان؟! فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟! فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[٣].

والوجه في الثاني: انصراف دليل حجية الشهادة عن مثل ذلك.

(١) يعني: في كونه طريقاً عند العقلاء لإثبات متعلقه، بنحو تكون مخالفته معصية موجبة لاستحقاق العقاب عندهم، والترخيص فيها ترخيصاً في المخالفة للواقع المنجز، فيمتنع للزوم التناقض، ونقض الغرض.

بل الظاهر كونه علة تامة في وجوب الموافقة القطعية، والتفكيك بينه وبين حرمة المخالفة القطعية في غير محلّه؛ لأن الترخيص في أحد الأطراف ترخيص

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، ب ١٦ ـ كتاب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق ١: ٦٣، ب ١٠ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ١.

لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً(١).

في محتمل الواقع المنجز، وهو ممتنع، كالترخيص في معلوم الواقع كذلك.

غاية الأمر، أن الثاني منافٍ لذات الخطاب، والأول مناف لإطلاق الخطاب المعلوم كذات الخطاب، كما هو موضح في محله من كتابنا حقائق الأصول، فراجع[١].

(١) **قد ذكر في محله**: أن من شرائط تنجيز العلم الإجمالي للتكليف أن يكون كل من الأطراف في محل الابتلاء، فإذا كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء، لا يكون المعلوم بالإجمال متنجزاً، ولا يجب الاحتياط في الطرف الذي هو محل الابتلاء[٢].

والوجه فيه: أن الموضوع الخارج عن محل الابتلاء مما لا يصح اعتبار التكليف والتحميل من الخطاب بالاجتناب عنه، ولأجل ذلك لا يحسن أن يخاطب به؛ لأن الغرض من الخطاب إحداث الداعي العقلي في نفس العبد، على نحو يرى نفسه لأجل الخطاب بالاجتناب مكلفاً ومثقلاً به، ومشغول الذمة والعهدة، وهذه الاعتبارات غير حاصلة بالنسبة إلى ما هو خارج عن الابتلاء.

فهذا الشرط في الحقيقة راجع إلى كونه شرطاً في اشتغال الذمة ،لا شرطاً للتكليف.

وتوضيح ذلك: أن انتفاء التكليف..

تارة: لعدم المقتضي، كما في المباحات الخالية عن المفسدة.

(١) حقائق الأصول ٢: ٤٧.

(٢)المصدر السابق ٢: ٣٠٢

.

وأُخرى: لوجود المانع، كما إذا كان الشيء فيه مفسدة، ولكن فيه مصلحة مزاحمة لها وتشترك الجهتان في أن انتفاء التكليف لقصور فيه وفي ملاكه، ولا فرق في المصلحة المزاحمة بين أن تكون نفسية، بأن كان ينطبق على الحرام عنوان واجب، وأن تكون غيرية، بأن كان الحرام مقدمة لواجب، كما في موارد الاضطرار إلى الحرام.

أما إذا كانت المصلحة ليست موجودة في نفس الحرام، بل كانت في ضده، كان المورد من موارد التزاحم، ودخل في حكم مسألة الضد، التي لا قصور في حصول الملاك في كل من الطرفين فيها.

وثالثة: لقصور في المكلف، كما في موارد انتفاء القدرة، فإن الموضوع وإن كان مشتملاً على مفسدة بلا مزاحم، إلا أن العجز عنه مانع عن حدوث التكليف به، وإن كان التكليف واجداً لملاكه.

ورابعة: يكون لقصور في المكلف به لخروجه عن محل الابتلاء.

وتشترك هاتان الجهتان الأخيرتان في أن دخلهما في الحقيقة في باعثية التكليف، لا في ذاته، وبخلافهما الجهتان الأولتان، فإن دخلهما في ذاته.

فالدخول في محل الابتلاء والقدرة ليس لهما دخل في ذات التكليف، وإنما دخلهما في الاشتغال، والثبوت في العهدة، فينتفي ذلك عند انتفاء أحدهما، وإن كان التكليف بحاله.

نظير وجود الحجة على التكليف، فكما أنه لا يتوقف عليه التكليف نفسه،

.

وإنما يتوقف عليه اشتغال الذمة به، كذلك الدخول في محل الابتلاء والقدرة، فالخطاب بالاجتناب عن النجس نسبته إلى الداخل في الابتلاء وغيره، والمقدور وغيره، نسبة واحدة، وكما أنه حاك عن الكراهة في الأول منهما حاك عنها في الثاني أيضاً، فهما لا يختلفان من حيث تعلق التكليف، وإنما يختلفان من حيث أن العلم بالتكليف موجب في الأول منهما للاشتغال، بحيث يرى المكلف نفسه في كلفة، وعهدة مشغولة، وليس كذلك في الثاني، بل يكون حاله بعد العلم حاله قبل العلم.

فإن قلت: الخارج عن الابتلاء خارج عن القدرة، فشرطية عدم الخروج عن الابتلاء في تنجيز العلم الإجمالي راجع إلى شرطية القدرة على كل من الطرفين، فما الوجه في جعله مقابلاً له؟

قلت: ما ذكر ممنوع، فإن البعد الموجب لخروج الشيء عن محل الابتلاء للمكلف، لا يوجب سلب قدرته عليه؛ لأن المقدور بالواسطة مقدور.

ولذا صح التكليف بالحج لأهل الصين، ولا يصح نهيهم عن استعمال الإناء الذي في مكة، إذا لم يكونوا في مقام السفر إلى الحج، أما إذا كانوا في مقام السفر إلى الحج كان الإناء الذي في مكة محل ابتلائهم، فيصح نهيهم عنه.

هذا، وإذا عرفت أن خروج بعض أطراف المعلوم بالإجمال عن محل الابتلاء مانع من تنجيز العلم لذلك المعلوم بالإجمال، يكون الطرف الآخر المعلوم بالإجمال من قبيل الشبهة البدوية، فيتعين الرجوع فيه إلى الأصل الموضوعي، أو الحكمي.

(مسألة ٣): لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها(١). نعم

ثم إنه إذا شـــك في حصول شرط القدرة، أو كونه محل الابتلاء، فإطلاق الخطـــاب لا يصلح لنفي الشـــك المذكور؛ لأن منع العجـــز والخروج عن محل الابتلاء عن التكليف ليـــس شرعياً، بل هو عقلي، فالخطاب الشرعي لا ينفيه، ولا يتعـــرض له بوجه، فمع الشـــك في المانعين المذكوريـــن ونحوهما، لا مجال للرجوع إلى إطلاق الخطاب.

نعم، الأصل العقلائي يقتضي الاحتياط حينئذٍ.

فإن قلت: إذا خرج بعض أطراف الشـــبهة عن محل الابتلاء فقد شك في خروج المعلوم بالإجمال عن محل الابتلاء، ويجب الاحتياط حينئذٍ في الفرد الذي هو محل الابتلاء.

قلت: الشك في مثل الفرض ليس موضوعاً لأصالة الاحتياط العقلائية المتقدمة؛ لاختصاصها بصورة الشك البدوي في الخروج عن محل الابتلاء، فلا تشمل مثل الفرض فلاحظ.

نعم، بناءً على أن المرجع الإطلاق يشـــكل الفـــرق بين الفرضين، ومثله الكلام مع خروج بعض الأطراف عن القدرة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: الإطلاق حجة عند الشك في أصل التخصيص بنحو الشبهة البدوية، لا في مثل الفرض مما علم فيه بوجود الخاص وشك في انطباقه على المورد.

(١) لإطلاق دليل الحجية.

يعتبر عدم معارضتها بمثلها(١).

(مسألة ٤): لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة(٢). نعم لو

(١) لامتناع عموم الدليل للمتعارضين لتكاذبهما، فيكون جعل الحجية لهما موجبا للتعبد بالنقيضين، وهو ممتنع.

ولأجل ذلك كان الأصل في المتعارضين التساقط، إلا أن يقوم دليل على خلافه، كما ورد في الخبرين المتعارضين، حيث دلت الأدلة الخاصة على الترجيح مع وجود المرجح، وعلى التخيير مع عدمه.

(٢) كما هو ظاهر كل من أطلق اعتبار البينة.

وفي التذكرة: «لا تقبل إلا بالسبب؛ لجواز أن يعتقدا أن سؤر المسوخ نجس»[١]، وعن أبي العباس، والصيمري ذلك أيضاً[٢].

وفيه: أن احتمال الخطأ في المستند ملغى بأصالة عدم الخطأ، المعوّل عليها عند العقلاء في مقام العمل بالخبر، كما يشهد به استقرار سيرة العقلاء والمتشرعة على عدم الفحص والسؤال عن مستند الخبر، بينة كان أو خبر واحد، وموضوعاً كان المخبر به، أو حكماً.

فإن قلت: أصالة عدم الخطأ في الحدسيات لا يعول عليها عندهم، إلا في موارد خاصة، كباب رجوع العامي إلى المجتهد في الأحكام الكلية، وباب الرجوع إلى أهل الخبرة في التقويم، ونحو ذلك، وليس منه المقام.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩٣.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٣٨/ كشف الالتباس: ١١٦.

ذكرا مستندها، وعلم عدم صحته، لم يحكم بالنجاسة(١).

(مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة، بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما. فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما(٢)، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

قلت: أصالة عدم الخطأ في الحدس..

تارة: يرجع إليها لإثبات الواقع المجهول، فتكون طريقاً إليه.

وأُخرى: يرجع إليها لإثبات أن ما يعتقده المخبر هو الواقع، مع العلم بالواقع.. **فتارة**: تكون طريقاً إلى معرفة المجهول مع العلم بالمعتقد.

وأُخرى: تكون طريقاً إلى معرفة المعتقد المجهول، مع العلم بالواقع.

والتي لا تكون حجة إلا في الموارد المخصوصة هي الأولى، أما الثانية فهي حجة مطلقاً، كما عرفت من سيرة العقلاء والمتشرعة.

(١) لأن العلم بالخطأ مانع من الرجوع إلى أصالة عدم الخطأ، كما أنه مانع من عموم دليل الحجية لو كان متكفلاً لإلغاء احتمال الخطأ، كما هو متكفل لإلغاء احتمال تعمد الكذب.

(٢) لأنه يكفي في وجوب العمل بالحجية كون مؤداها ذا أثر شرعي في نظر من قامت عنده الحجة.

بل في الأمارات يكفي ثبوت مدلول التزامي يترتب عليه الأثر الشرعي

(مسألة ٦): إذا شـــهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها(١)، وإن لم تثبـــت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته. لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما.

وإن كانـــت الدلالة الالتزامية بنظر من قامت عنده لا غير، فعدم الأثر الشرعي للمشـــهود به في نظر الشـــاهد، وعدم الدلالة الالتزاميـــة في نظره لا يقدح في وجوب العمل بالشهادة، إذا كان المشهود عنده يرى ذلك.

(١) المراد من البينة التي هي موضوع الحجية شـــهادتا العدلين، ويعتبر فيها أن تكون كل منهما حاكية عن الواقع الذي تحكيه الشـــهادة الأخرى، فلابدَّ أن تكون قضية واقعية محكية بكل من الشهادتين، فإذا تحقق ذلك وجب العمل بالشهادة.

سواء أكان هناك اختلاف بين الشاهدين في بعض الخصوصيات الخارجية الزائدة على ما به الاتفاق بينهما، أم لا.

فـــإذا اتفقا على وقوع قطرة من الدم في الإناء، واختلفا في كون ذلك الدم أسود أو أصفر، أو أنه كان من الرعاف أو من الأسنان، أو في الليل كان وقوعه أو في النهار، أو في غير ذلك من الخصوصيات.

لم يضر هذا الاختلاف في وجوب العمل على ما به الاتفاق، لكون القضية الخارجية الواقعية ـ أعني ملاقاة الماء للدم ـ تحكيها كل من شـــهادة الشاهدين، فتكون مؤدى البينة التي هي حجة.

.....

وأما إذا كان الوقع الذي يحكيه أحدهما ويشهد به غير ما كان يحكيه الآخر ويشـــهد به، فلم يكن الواقع محكياً بالبينة، بل كان واقعان، أحدهما يشـــهد به أحد الشاهدين، وثانيهما ويشهد به الشاهد الآخر، فلا يجوز العمل بالشهادتين حينئذٍ، لعدم قيام البينة على شيء.

ومجرد جواز انتزاع أمر واحد من ذينك الواقعين المحكيين، غير كاف في تحقق البينة على شيء، لأن ذلك الأمر الانتزاعي ليس مشهوداً به، ولا مخبراً عنه.

فلو شـــهد أحدهما بوقوع قطرة من رعافه في إناء، وشـــهد الآخر بوقوع قطرة من رعاف نفســـه أيضاً في ذلـــك الإناء، لا يحكم بنجاســـة الإناء، لعدم حكاية الشهادتين عن أمر واحد، إذ شـــخص النجاسة الذي يشهد به أحدهما غير الشـــخص الذي يشـــهد به الآخر، والقضية الواقعيـــة التي تحكيها إحدى الشـــهادتين غير القضية التي تحكيها الشـــهادة الأخرى، والأمر الانتزاعي من القضيتين الخارجيتين غير مشهود به.

فالشهادات المختلفة..

تـــارة: تنحل إلى قضيتـــين: إحداهما متفق عليها بين الشـــهود، وتحكيها الشهادتان جميعاً، وثانيتهما مختلف فيها.

وأخـــرى: لا تنحل إلى ذلك، بـــل ليس المحكي بهـــا إلا قضية واحدة، وقع الاختلاف فيها، فأحد الشـــاهدين يشـــهد بواقع لها، والآخر يشهد بواقع آخر، وكل واحد من الواقعين ليس مورداً لشـــهادتين، بل هو مورد لشـــهادة واحدة لا غير.

لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قـول الآخر(١) بأن اتفقا على أصل النجاسـة. وأما إذا نفاه ـ كما إذا قال أحدهما أنه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم ـ ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

ومـن ذلك تعرف تعـين التفصيل في الفـرض المذكور، وأنـه إن كان الاختـلاف على النحـو الأول حكم بالنجاسـة، وإن كان عـلى النحو الثاني لا يحكم بها.

(١) قد عرفت المعيار في القبول وعدمه، ولا دخل للنفي وعدمه فيه.

نعـم، إذا كان الاختـلاف عـلى النحـو الأول، فـلابدَّ أن يكون كل من الشـاهدين نافياً لما يشـهد به الآخر، لأن الواقعة واحـدة لا تقبل اجتماع الخصوصيتين المتنافيتين، فإذا شـهدا بوقوع قطرة من دم زيد في الإناء واختلفا في أنها غليظة أو رقيقة، فالشـهادة بالأول شـهادة بنفي الثاني بالالتزام، كما أن الشهادة بالثاني كذلك.

فنفي الأول.. **تارة**: يكون مصرحاً به، بأن يقول أحدهما: القطرة ليست غليظة بل رقيقة.

وأُخرى: يكون مدلولاً عليه بالالتزام لا غير، فإن لازم كونها غليظة أنها ليست رقيقة.

وأمـا إذا كان الاختلاف على النحو الثاني، فقد يكون أحدهما نافياً لقول الآخر، بأن يحصل لأحد الشاهدين من باب الاتفاق العلم بخطأ صاحبه، وقد لا يحصل، بأن يحتمل صدقه وكذبه.

(مسألة ٧): الشـــهادة بالإجمال كافية أيضاً(١)، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين ـ كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس ـ ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهـــما، ووجوبه عن المعين فقـــط، وعدم الوجـــوب أصلاً(٢).

ومـــن ذلك يظهر أن قول المصنف رحمه الله: «هذا إذا لم ينف..» قرينة على كون الاختلاف المفروض في هذه المســـألة ما هو من النحو الثاني، الذي لا تقبل فيه شهادة الشاهدين.

(١) مـــع اتحاد الواقعة، كما إذا كانا حاضريـــن في مكان ـ مثلاً ـ ووقعت قطرة بول في إناء مردد عندهما بين إناءين.

أما مع تعدد الواقعة، كما إذا كان أحد الشـــاهدين في مكان وعلم بوقوع قطرة من البول في أحدهما المردد، ثم حضر الآخر في ذلك المكان، واعتقد وقوع قطرة من البول في أحدهما المردد أيضاً، فالظاهر عدم قبول الشـــهادتين، لعدم تصادقهما كما عرفت.

وكذا لو علم أحدهما بنجاسة إناء زيد، وعلم الآخر بنجاسة إناء عمرو، واشـــتبه كل من الإناءين بالآخر في نظر كل منهما، فشـــهادة كل منهما بأن أحد الإناءين نجس لا أثر لها؛ لعدم الاتفاق بينهما.

(٢) **كأن وجـــه الأول**: أن خصوصيـــة المعين لما لم تثبـــت بخبر الواحد، اقتصر على غير المعين، فيجب الاحتياط.

(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً، مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر وجوب الاجتناب(١).

ووجه الثاني: أن الطرف الآخر لم يُقم ما يوجب تنجزه، لأن الشهادة بالمعين لا تقتضيه، والشهادة بالمردد واحدة، لا بينة.

ووجه الثالث: عدم قيام الحجة، لا على المعين ولا على المردد، وما تقدَّم من أن عدم ثبوت التعيين يقتضي الاقتصار على غير المعين، غير ظاهر.

لكن هذه الوجوه كلها ضعيفة، والمتعين التفصيل بين أن تكون الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة ـ بأن يكون الشاهدان في مكان واحد مثلاً، فتقع قطرة من الدم في أحد الإناءين، ويكون أحد الشاهدين جاهلاً بالتعيين والآخر عالماً به ـ فيجب الاحتياط حينئذٍ، والاجتناب عن جميع الأطراف، لرجوع شهادة الثاني إلى تعيين ما يشهد به الأول مع موافقته في الشهادة به، فقد تحقق قيام البينة على الواحد المردد، ولم يثبت تعيينه.

وإن كانتا حاكيتين عن واقعتين ـ بأن شهد أحدهما بأنه وقع من دم رعافه قطرة في إناء معين، من دون علم الشاهد الآخر بذلك، بل هو يشهد بأنه وقع من دم رعاف نفسه قطرة في أحد الإناءين المردد عنده بينهما، والشاهد الأول لا يعلم بهذه الواقعة ـ فلا يجب الاحتياط، لعدم قيام حجة على واقعة من إحدى الواقعتين.

(١) **كأن وجهه**: أن لازم شهادة الثاني نجاسته فعلاً بالاستصحاب،

.....

ومؤدى شهادة الأول نجاسته واقعاً فعلاً، فيكون مجموع الشهادتين حاكياً عن أحد الأمرين من النجاسة الفعلية الواقعية، والظاهرية، واللازم المشترك بينهما وجوب الاجتناب.

هذا إذا لم يعلم ببقاء نجاسته فعلاً على تقدير ثبوت نجاسته سابقاً، وإلا كان لازم شهادة الثاني نجاسته فعلاً، فتكون النجاسة في الحال مشهوداً بها لهما، لأحدهما بالمطابقة، وللآخر بالالتزام.

وفيه: أن شهادة كل من الشاهدين لما كانت حاكية عن واقعة لا تحكيها شهادة الآخر، لم تكن كل من الواقعتين محكية بالبينة، بل كانت محكية بخبر الواحد، فلم تقم عليها حجة.

نعم، لو كانت كل من الشهادتين منحلة إلى الشهادة بأمرين، بأن اتفقا على نجاسة الإناء، واختلفا في تعيين الزمان، فأحدهما يشهد بأنها في الزمان السابق، والآخر بأنها في الزمان الحالي، فقد علم تعبداً بنجاسة الإناء سابقاً، أو فعلا، وحينئذٍ يجري الاستصحاب في إثباته فعلاً.

وإن كان يشكل ذلك بعدم اليقين بالثبوت سابقاً، كي يستصحب.

إلا أن يقال: يكفي اليقين الإجمالي به، وفيه تأمل ظاهر؛ لأن اليقين الإجمالي إنما يصحح الاستصحاب في الأمر الإجمالي إذا كان مشكوك البقاء على كل من احتمالاته، ولا يصحح الاستصحاب بالنسبة إلى أحد الاحتمالات بعينه؛ لعدم اليقين بالإضافة إليه.

وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب(١).

أما لو كان الشاهد بالنجاسة فعلاً يشهد بالنجاسة سابقاً أيضاً كان المورد من قبيل الفرض الآتي.

كما أنه في صورة العلم بالبقاء على تقدير الثبوت سابقاً التي ذكرناها آنفاً، لا يبعد القبول، من جهة انضمام الشهادة الالتزامية إلى الشهادة من الآخر بالمطابقة، كما عرفت.

وإن كان لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال اختصاص الحجية في المدلول الالتزامي بصورة تحقق الحجية، وهي مفقودة في شهادة الواحد.

(١) لأن البينة بمنزلة اليقين، فيتحقق ركنا الاستصحاب، أعني: اليقين بالثبوت، والشك في البقاء.

وكذا لو بُني على أن مفاد أدلة الاستصحاب إثبات الملازمة بين الحدوث والبقاء، وإن لم يحصل اليقين بالحدوث ـ كما ذكره الأستاذ قدس سره في الكفاية[1] ـ فإذا قامت البينة على النجاسة سابقاً فقد دلت بالالتزام على النجاسة ظاهراً فعلاً، فتكون حجة في إثبات النجاسة الظاهرية فعلاً.

لكنه خلاف ظاهر أدلة الاستصحاب المستفاد منها اعتبار اليقين بالثبوت في جريانه، فما لم يحصل اليقين لا تكون ملازمة بين الحدوث والبقاء.

كما أنه لا إشكال في جريانه لو قيل: بأن مفاد أدلة الحجية ثبوت أحكام ظاهرية، هي عين الواقع على تقدير المصادفة للواقع، فإن قيام البينة

(١) كفاية الأصول: ٤٠٥.

.....

على النجاسة السابقة يستدعي ثبوت نجاسة ظاهرية، هي عين الواقع على تقدير المصادفة، وغيره على تقدير المخالفة، فإن كانت غيره فهي مرتفعة؛ لعدم قيام الحجة في الزمان اللاحق، وإن كانت عينه فهي باقية قطعاً، أو محتملة البقاء والارتفاع، وحينئذٍ يجري الاستصحاب الجاري في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلي.

لكن في كون الأثر للكلي إشكالاً، لأن التنزيل يقتضي كون الأثر لخصوص ذي المنزلة ولخصوص المنزل منزلته، إذ لا معنى للتنزيل فيما إذا كان الأثر للجامع بين ذي المنزلة والمنزل منزلته، فيكون المقام من استصحاب الفرد المردد بين فردين، أحدهما معلوم الزوال، والآخر معلوم البقاء أو محتمله، وقد تحقق في محله عدم جريانه[1].

هذا، ولو قيل: بأن الأحكام الظاهرية مجعولة في قبال الأحكام الواقعية على تقدير المخالفة والمصادفة.

امتنع جريان الاستصحاب؛ لأن استصحاب الحكم الواقعي ممتنع؛ لعدم اليقين بالثبوت، واستصحاب الحكم الظاهري ممتنع، للعلم بالارتفاع؛ لما عرفت من أن المجعول الظاهري موافق لمفاد الحجة، والمفروض أن الحجة ـ أعني البينة ـ إنما تضمنت الثبوت سابقاً لا أكثر، فالمجعول ظاهراً هو الثبوت سابقاً لا أكثر، ففي الحال لا جعل فلا مجعول، فالحكم الظاهري معلوم الارتفاع، فإجراء الاستصحاب يكون من قبيل إجرائه في القسم الثالث من

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٧.

.

أقسام استصحاب الكلي، المحقق في محله عدم جريانه[١].

مضافاً إلى الإشكال المتقدم في كون الأثر للكلي.

والمتحصل مما ذكر: أن جريان الاستصحاب فيما لو قامت البينة على الحدوث سابقاً، يتوقف:

إما على القول بكون دليل حجية البينة يدل على كونها بمنزلة العلم.

أو على القول بكون مفاد دليل الاستصحاب محض الملازمة بين الحدوث والبقاء، وإن لم يعلم الحدوث.

أو على جريان الاستصحاب في الفرد المردد.

أو على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، بناءً على أن الأثر في المقام للكلي.

على اختلاف المباني في ثبوت الأحكام الظاهرية وكيفية جعلها.

هذا، والمحقق في محله: أن أدلة حجية الأمارات تدل على كونها بمنزلة العلم[٢]، ويشهد به قول العسكري عليه السلام حينما سئل عن العمري وابنه قدس سرهما: «ما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك عني فعني يقولان»[٣].

فإنه ظاهر في تنزيل نفس الأداء والقول، زائداً على تنزيل المؤدى والمقول.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٣

(٢) انظر: المصدر السابق ٢: ٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨، ب١١ ـ صفات القاضي ـ حديث٤.

(مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية(١)، وعدم الحكم بالنجاسة.

مضافاً إلى كونه الموافق للمرتكزات العقلائية المنزل عليها الخطاب، فإن الطرق عندهم بمنزلة العلم.

فيتعين الوجه الأول في تصحيح جريان الاستصحاب، والوجوه الآخر كلها محل نظر وإشكال، **والله سبحانه ولي التوفيق.**

(١) لازم ما ذكره سابقاً هو الحكم بالنجاسة، ومجرد إخبار أحدهما بالطهارة فعلاً لا أثر له في الفرق؛ لأنه ليس بحجة؛ لأنه خبر وأحد، فيكون كما لو كان الشاهد جاهلاً بحاله فعلاً، الذي تقدَّم منه ﷺ الحكم بنجاسته.

نعم، يفترق الفرضان: بأن الجاهل يجري في حقه الاستصحاب، والعالم لا يجري في حقه؛ لانتفاء الشك.

لكنه ليس بفارق، لأن الاستصحاب جار في حق المشهود عنده في الفرضين، وهو المدار في قبول الشهادة بالتقريب المتقدم في المسألة الماضية، فالفرق بين المسألتين غير ظاهر.

فإذاً التحقيق ما عرفت، من أنه إن كانا حاكيين عن واقعة واحدة، وقد اختلفا في زمانها، فأحدهما يقول: أمس وهو اليوم طاهر، والآخر يقول: اليوم، كانت شهادتهما حجة على ثبوت النجاسة في أحد الزمانين، كما لو شهدا بأنه نجس إما اليوم أو أمس.

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة، أو الخادمة، أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج، أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة(١). وكذا إذا أخبرت المربية للطفل، أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه. بل وكذا لو أخبر المولى

وقد تقدَّم الإشكال فيه في المسألة السابقة[١].

ولو كان مرجع شهادة الشاهد بنجاسته فعلاً إلى الشهادة بنجاسته سابقاً وبقائها فعلاً، فهما معا يشهدان بالنجاسة سابقاً، ويختلفان في بقائها فعلاً وارتفاعها، فالحكم فيه النجاسة، كما لو شهدا بها سابقاً، وجهلا معاً ببقائها، كما تقدَّم أيضاً في المسألة السابقة[٢]، والاختلاف في البقاء والارتفاع لا أثر له في الفرق؛ لعدم الحجية فيما به الاختلاف.

ولو كانا حاكيين عن واقعتين، فقد عرفت أنه لا ينبغي التأمل في عدم الكفاية، وعدم الحجية على النجاسة.

(١) لما عرفت في مبحث المياه من الدليل على حجية إخبار ذي اليد بما في يده[٣]، ومنه تعرف الحكم فيما بعده الذي نص عليه في الجواهر[٤].

والظاهر أنه لا فرق بين المربية وغيرها من أمه وأبيه وسائر من في البيت الذي هو فيه.

(١) تقدَّم في ص ٢٨٧.

(٢) تقدَّم في ص ٢٨٦.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٢٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٧٦.

بنجاسة بدن العبد، أو الجارية، أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته(١).

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين، كالشريكين، يسمع قول كل منهما في نجاسته(٢). نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر. وقال الآخر: إنه نجس، تساقطا(٣). كما أن البينة تسقط

(١) لا يخلو من إشكال، إذ مجرد الملكية لا يكفي في صدق اليد التي هي موضوع حجية الخبر؛ لاعتبار التابعية والمتبوعية، وهو غير حاصل في مثل العبد والجارية العاقلين، ولو كانا في بيته، فهما نظير زوجته وسائر عياله.

نعم، لا يبعد ذلك بالنسبة إلى ثوبهما ونحوه، إذا كان في بيته، كثوب زوجته وسائر عياله، فإن الظاهر أنه في يده، كما أنه أيضاً في يد غيره من ذوي الأيدي في البيت، من غير فرق بين ما أعدَّه للبسه وغيره.

نعم، لو كان الثوب ملبوساً فهو في يد لابسه لا غير؛ لاستقلال يده عليه حين لبسه إياه، كما تقدَّم في الطفل.

(٢) لأن اليد المأخوذة موضوعاً لحجية خبر صاحبها أعم من الضمنية والاستقلالية، ومع الاشتراك تكون اليد لكل من الشريكين ضمنية، بمعنى أن مجموع المال يكون تحت مجموع اليدين اللتين هما بمنزلة اليد الواحدة.

(٣) لأصالة التساقط في المتعارضين، التي عرفت الإشارة إلى وجهها آنفاً.

مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدَّم عليه(١).

(مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً(٢).

(مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً

(١) كما تقدَّم في مبحث المياه، وتقدم فيه لزوم التفصيل بين الصور فراجع[١].

(٢) لعموم دليل الاعتبار.

نعم، قد يشكل ذلك في الكافر، لما في بعض نصوص البختج من اعتبار الإسلام[٢]، وكأنه لذلك جعل في الجواهر حجية قول الكافر أحد الوجهين[٣].

وإن كان يشهد له خبر إسماعيل: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»[٤]، بناءً على ظهوره في قبول خبر البائع تعبداً.

وقد تقدَّم ما يعارضه، مما دلَّ على عدم قبول خبر الكافر بالتذكية في السمك[٥].

كما قد يشكل الحكم أيضاً فيما لو كان الخبر محفوفاً بما يوجب اتهام المخبر، وقد تقدَّم الكلام في ذلك كله في مبحث المياه[٦]، فراجع ما تقدَّم هناك.

(١) تقدَّم في ج١ ص ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ب٧ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٥) تقدَّم في ص ٩١.

(٦) في ج١ ص ٣٠٠.

إشكال(١)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

(مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال ـ كما قد يقال(٢) ـ فلو توضأ شخص بماء مثلاً،

(١) لا يبعد القبول إذا كان مميزاً كاملاً، لعموم السيرة التي بها يخرج عن أصالة عدم الحجية.

(٢) نسبه في الجواهر إلى التذكرة، ومال إليه[١]، وفي وسائل المقدس البغدادي إلى جماعة[٢]، وكأنه لخروجه بالاستعمال عن اليد.

أو لأنه خارج عن المتيقن من مورد السيرة.

أو لصحيحة العيص: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، فقال عليه السلام: لا يعيد شيئاً من صلاته»[٣].

لكن الأول ـ مع أنه يختص بمثل الماء ونحوه مما تذهب عينه بالاستعمال، ولا يشمل مثل الثوب ونحوه ـ يشكل: بأن المراد من ذي اليد ذو اليد حال النسبة المحكية، لا حال الحكاية.

والثاني غير ظاهر؛ لعدم الفرق في السيرة بينه وبين غيره.

وأما الصحيحة فنفي الإعادة فيها أعم من عدم الحجية؛ لاحتمال كون عدم الإعادة لسقوط الشرطية في حال الجهل.

(١) جواهر الكلام ٦: ١٧٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة (للمحقق الكاظمي): ١١٦، ١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث٦.

وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه. وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده(١)، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب(٢).

مع أنها معارضة بموثقة ابن بكير الآمرة بالإعادة في فرض السؤال[١]، وقد تقدَّم الإشكال في الاستدلال بها على الحجية في مبحث المياه[٢]. فراجع.

(١) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله، غير أن قيام السيرة العملية على الحجية فيه غير واضح، لندرة الابتلاء بمثل ذلك.

نعم، السيرة الارتكازية غير بعيدة، ولا سيما في اليد القريبة، كما لو دفع المبيع إلى المشتري ثم أخبره بنجاسته، ونحوه.

(٢) الاستصحاب هنا كاستصحاب ما قامت عليه البينة في الزمان السابق، الذي عرفت وجهه في المسألة الثامنة[٣].

(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه، قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد». [وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، ب ٤٧ ـ النجاسات ـ حديث ٣].

(٢) تقدَّم في ج١ ص ٢٩٨.

(٣) تقدَّم في ص ٢٨٦.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما، أو في أحدهمـــا، رطوبة مسرية. فإذا كانا جافين لم ينجس(١)، وإن

فصل في كيفية تنجيس المتنجسات

(١) إجماعاً محكياً عن المختلف، وكشف اللثام، والذخيرة، والدلائل[١]، وفي الجواهر: «بل قد يدعى تحصيله»[٢].

ويشهد به جملة من النصوص، كموثق عبد الله بن بكير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول، ولا يكون عنده الماء، فيمســح ذكره بالحائط، قال عليه السلام: كل شيء يابس زكي»[٣].

وصحيــح البقباق، قال أبو عبــد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»[٤].

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٤/ كشف اللثام ١: ٤٤٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٦/ مفتاح الكرامة ١: ١٧٦.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، ب٣١ ـ الخلوة ـ حديث ٥.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٢٥، ب١ ـ الاسئار ـ حديث ١.

كان ملاقياً للميتة(١). لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وإن كانا جافين. وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية(٢).

ومصحح ابن مسلم: «إن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة، فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال عليه السلام: أليس هي يابسة؟ قال: بلى، فقال: لا بأس»[١].

ونحوها غيرها مما ورد في الخنزير، والكلب، والعذرة، والمني، والبول[٢]، فلاحظ الباب المعقود له في الوسائل[٣].

مضافاً إلى الارتكاز العرفي المنزل عليه الخطابات والإطلاقات المقامية.

(١) كما تقدَّم الكلام فيه في نجاسة الميتة[٤]، فراجع.

(٢) قال في الجواهر: «والمراد باليابس ـ في المتن وغيره ـ ما يشمل الندي الذي لا تنتقل منه رطوبة بملاقاته، لعدم حصول وصف التنجيس به ـ كما صرح به العلامة الطباطبائي رحمه الله في منظومته ـ للأصل، وصدق الجاف عليه ـ يعني المذكور في بعض النصوص ـ ومفهوم صحيح البقباق السابق»[٥].

والعمدة: أن الارتكاز العرفي قرينة على ذلك، فلا يمكن الأخذ بإطلاق اليابس والرطب.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٦، ٢، ٣، ٤، ٨، ١٢، ١١، ١.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٤١، ب٢٦ ـ النجاسات.

(٤) في ص ١٠١.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٢٠٥/ الدرة النجفية: ٥٣.

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله(١)،

ومن ذلك يظهر أن الرطوبة قسمان: مسرية، وسارية.

فالأولى: هي التي يحصل بها التنجيس بالملاقاة، وهي التي يكون لها وجود ممتاز ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر بمجرد الملاقاة، ويقابلها الجفاف.

والثانية: ما لا تكـــون كذلك، وإن انتقلت من أحد المتلاقيين إلى الآخر، كالرطوبة التي تكون في الأرض الندية، التي تنتقل إلى الفراش الموضوع عليه، ولا يكون لها وجود ممتاز يظهر للعيان، بل تكون منبثة في الجسم، فمثل هذه لا تكون منجسة.

ومـــن ذلك يظهر أن جدران المســـاجد التي تكون مجـــاورة لمثل الكنيف والبالوعة ليست نجسة، وإن سرت رطوبة الكنيف إليها، وكذا الحال في أمثال ذلك، ويقابل هذه الرطوبة اليبوسة، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشـــكال؛ للنصوص الـــواردة في الماء القليل الملاقي للنجاسة[١]، وفي المرق الذي وقعت فيه قطرة خمر، أو نبيذ مسكر[٢].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فالقها وما يليهـــا، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واســـتصبح به، والزيت مثل ذلـــك»[٣]، ونحوه صحيح الحلبـــي[٤]، وموثق

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٨، ب٩ ـ الماء المطلق.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث٨.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٠٥، ب٥ ـ الماء المضاف ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ٢٤: ١٩٥، ب٤٣ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث٣.

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً(١)، والدهن المائع، ونحوه من المائعات. نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي(٢)، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل، كالفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات. وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة(٣) سواء كان يابساً، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس

سماعة[١]، وغيرهما، الموافق ذلك للارتكاز العرفي.

(١) يعني: ولو كان كثيراً، وقد تقدَّم التأمل في عموم الحكم للكثير البالغ في الكثرة حداً يمنع من تحقق الاستقذار، مثل البحيرات النفطية التي تكون تحت الأرض[٢]؛ لقصور الأدلة اللفظية عن شمولها، وفي عموم الإجماع على الانفعال لمثله تأمل.

(٢) كما تقدَّم وجهه في المياه[٣].

(٣) بلا إشكال، كما تقدَّم في صحيح زرارة، وغيره[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، ب٤٣ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث٥.

(٢) تقدَّم في ج١ ص ١٦٠.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٢٣٠.

(٤) تقدَّم في الصفحة السابقة.

ما يتصل به(١)، وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة. ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه(٢)،

(١) لعدم ملاقاته للنجاسة، والرطوبة ـ لضعفها ـ لا تصلح في نظر العرف سراية النجاسة، والأدلة اللفظية في نفسها قاصرة عن إثباتها.

ولم يقم دليل عقلي على السراية في المائعات، كي يعتمد عليه في المقام، إذ لا طريق عقلي إلى سراية النجاسة من السطح الملاقي إلى السطح الآخر غير الملاقي.

وبالجملة: لا مخرج عن أصالة الطهارة من عقل، أو شرع، أو عرف، فالعمل بها متعين.

مضافاً إلى أنه لو بُني على سراية النجاسة إلى جميع أجزاء الجسم، بتوسط الرطوبة، لزم نجاسة جميع الأرض المبتلة بنزول المطر، بمجرد ملاقاة جزء منها للنجس، فتنجس أرض جزيرة العرب ـ مثلاً ـ بمجرد وقوع قطرة من البول في موضع منها، وهو كما ترى!

مضافاً إلى النصوص الواردة في السمن، والزيت، والعسل إذا كانت جامدة، الدالة على اختصاص النجاسة بموضع الملاقاة منها لا غير[1].

(٢) يعني: بتوسط تلاقي الرطوبتين، فإن الرطوبة التي على الجزء الطاهر، الطاهرة قبل الاتصال، تنجس بملاقاة الرطوبة التي على الجزء النجس، فينجس محلها من الجسم، وليس ذلك بتوسط تلاقي الجسمين، إذ

(١) تقدَّمت النصوص في ص ٤٩، وتأتي في ص ٣٠٥.

فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة. وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية، إذا لاقت النجاسة جزءاً منها، لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

(مسألة ١): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة. وأما إذا علم سبق

السطح الطاهر لم يلاق السطح النجس أصلاً، إذ التلاقي إنما كان بين السطحين الحادثين بالانفصال، وهما معاً طاهران.

والوجه في هذه النجاسة: عموم ما دلَّ على نجاسة الجزء الملاقي للنجس.

ومما ذكرنا يندفع الإشكال في الفرق بين الاتصال بين الرطوبتين قبل ملاقاة النجاسة، وبينه بعد ملاقاة النجاسة، في عدم اقتضاء الأول سراية النجاسة واقتضاء الثاني سرايتها.

وحاصل وجه الفرق: أن سراية النجاسة من الرطوبة النجسة إلى الطاهرة لا دليل عليها في الأول، بل الدليل على خلافها كما عرفت، بخلاف السراية في الثاني، إذ يدل عليها ما دلَّ على النجاسة بملاقاة النجس، والعمدة اختلاف نظر العرف في الصورتين.

لكن قد يشكل الحكم فيما لو كانت الرطوبة التي على الجسم قليلة، فإن صدق التلاقي عرفاً بينها وبين رطوبة الجزء الموصول بعد الانفصال غير ظاهر، لكونها في نظر العرف بمنزلة العرض.

وجود المسرية وشـــك في بقائها فالأحوط الاجتناب(١)، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه(٢).

(مســـألة ٢): الذبـــاب الواقع على النجـــس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شـــخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم

(١) لاستصحاب بقاء الرطوبة، التي هي شرط التنجيس، كاستصحاب طهارة المـــاء، التي هي شرط التطهير به، فكما أن أثر الثاني طهارة المغســـول به تعبداً، كذلك أثر الأول نجاسة الملاقي له تعبداً.

(٢) مبنـــي على أن الـــشرط ليس وجود الرطوبة، بـــل سرايتها من أحد المتلاقيين إلى الآخر، واســـتصحاب بقاء الرطوبة لا يصلح لإثبات سرايتها إلى الملاقي، إلا بناءً على الأصل المثبت.

وقد يحتمل التفصيل بين كون المشـــكوك الرطوبة في النجس فالثاني؛ لما ذكر، والرطوبة في الطاهر الملاقـــي له فالأول؛ لعدم اعتبار سرايتها من الطاهر إلى النجس في تنجيس الطاهر به؛ لعدم الدليل على ذلك.

نعم، لابدَّ فيها أن تكون قابلـــة للانتقال إلى الملاقي بمجرد الملاقاة، ولا يعتبر الانتقال الفعلي، فإذا شك في بقاء الرطوبة القابلة للانتقال يبنى على بقائها بالاستصحاب، ويترتب عليه أثره وهو الانفعال.

وفيـــه: أنه خلاف ما دلَّ عـــلى اعتبار الرطوبة المسريـــة ـ بمعنى المنتقلة ـ بمجرد الملاقاة، ولذا لا نقول بالنجاسة إذا كانت عين النجاسة لا تقبل التلوث بالرطوبة التي على العين الطاهرة.

بنجاســته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس(١). ومجرد وقوعه لا يســتلزم نجاســة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات(٢).

(مســألة ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقــاؤه وإلقاء ما حوله(٣)، ولا يجب الاجتناب عن البقية. وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً، والمناط في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شيء فــإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو

(١) للاستصحاب.

(٢) لما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المطهر العاشر من المطهرات[١].

نعم، لو شــك في زوال عين النجاسة فقد شك في طهارة عضو الحيوان، واستصحابها لإثبات نجاسته، ليترتب عليها نجاسة ملاقيه، محكم.

إلا أن يقال: لا أثر لنجاســة عضو الحيوان في الفرض، لاســتناد نجاسة الملاقي له إلى ملاقاة عين النجاسة التي عليه، لأنها أسبق زماناً من الملاقاة لنفس العضو، ومع تعدد العلل واختلافها في الزمان يكون الأثر للسابق مستقلاً، فلا أثر لنجاسة العضو نفسه، كي يجري الاستصحاب لإثباتها.

(٣) كما عرفت[٢].

(١) في ج٣ ص ١٩٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠١.

جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع(١).

(١) قد ذكر الجمود والذوبان موضوعين لسراية النجاسة إلى جميع أجزاء الجسم في صحيح زرارة المتقدم[١].

ولكن في صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: جرذ مات في زيت، أو سمن، أو عسل؟ فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به»[٢].

ونحوه صحيح سعيد الأعرج، وموثق سماعة[٣].

وفي صحيح الحلبي، في الفأرة، والدابة تموت في الطعام والشراب، قال عليه السلام: «إن كان سمناً، أو عسلاً، أو زيتاً ـ فإنه ربما يكون بعض هذا ـ فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»[٤].

ويمكن ارجاع الأخير إلى الأول، لغلبة الجمود في أيام الشتاء، والذوبان في أيام الصيف.

كما لعلَّ الوجه في مثل صحيح معاوية: أن السمن والعسل يغلب فيهما الغلظة والثخانة، بخلاف الزيت، فإن الغالب فيه الرقة، وعلى هذا يكون هو المعيار في السراية وعدمها، لا الجمود والذوبان.

(١) تقدَّم في ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، ب٦ ـ ما يكتسب به ـ حديث١.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ١٩٥، ب٤٣ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث ٤، ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث٣.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه، إلا مع جريان العرق(١).

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته، بل ينفذ في الأرض أو يجري عليه فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء(٢)،

والظاهر أن ذلك هو المرتكز العرفي في سراية القذارة وعدمها، وحينئذٍ يتعين حمل الأول عليه.

ويشير إليه ما في صحيح الحلبي من ذكر الشتاء والبرد، فإنهما لا يوجبان مطلقاً الجمود في العسل، بل ولا في السمن، وإنما يوجبان الغلظة والكثافة.

وبالجملة: اختلاف النصوص يستوجب حملها ـ بقرينة الارتكاز العرفي ـ على كون المعيار مرتبة خاصة من الغلظة والكثافة، فإن حصلت انتفت السراية، وإن انتفت حصلت السراية.

هذا، وتفسير الميعان والجمود بما ذكر المصنف لا يخلو من إشكال، بل الظاهر من المائع لغة[1]، وعرفاً ما اقتضى بطبعه استواء سطحه، وإن لم يحصل إلا بعد حين، والجامد بخلافه، فلاحظ.

(١) يعني: العرق المتنجس، فينجس ما جرى عليه العرق لا غير.

(٢) لأن التدافع الحاصل من الجريان من العلو إلى السفل مانع من سراية

(١) قال في كتاب العين (٢: ٢٦٩): «ماع الماء، يميع ميعاً، إذا جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هيئته».

وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس(١)، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

النجاسة، كما تقدَّم في المياه[1].

وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه هنا، إذا كان سُمك الإبريق ضخماً بحيث يكون الماء المتدافع في فضاء نفس الثقب حائلا بين الأرض النجسة، وبين الماء الواقف الواقع في فضاء الإبريق.

أما إذا كان السُمك رقيقاً، بنحو يكون الماء الواقف في فضاء الإبريق متصلاً بالأرض النجسة، وإن كان الخارج منه متدافعاً في عمق الأرض، أو جارياً عليها، فيشكل الحكم بالطهارة، لاتصال الماء الواقف بالأرض النجسة فتنجسه، ومجرد كون الجزء المتصل بالأرض متدافعاً غير كاف ـ عرفاً ـ في عدم سراية النجاسة.

ولكنه يندفع: بأن الأجزاء المتصلة بالأرض هي الأجزاء الخارجة من الثقب، فإذا كانت متدافعة لم تسر نجاستها إلى ما في الإبريق، وإن كانت متصلة به.

(١) لا يخلو من إشكال إذا كان الخروج بقوة بواسطة الضغط الدافع، فإنه مانع من سراية النجاسة إلى ما في الإبريق، نظير ما في الفوارة المندفع على النجاسة.

نعم، لو تقارب سطح ما في الإبريق مع سطح الواقف يضعف الاندفاع،

(١) في ج١ ص ١٦٠.

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة، وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها(١). فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه(٢)، ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه(٣). بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

فحينئذٍ تسري النجاسة مع صدق الاتصال بين الماءين عرفاً لسعة الثقب، أما مع ضيقه المانع من صدق الاتصال عرفاً، وإن كان حاصلاً عقلاً، فلا سراية، وليس المدار على اتحاد الماءين وتعددهما، بل على ما ذكرنا. فلاحظ.

(١) لما عرفت.

(٢) يعني: في معاملته معاملة الطاهر.

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ما دلَّ على عدم سراية النجاسة مع الجفاف ـ ما رواه علي بن جعفر عليه السلام في كتابه، عن أخيه عليه السلام، «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه، أيصلي قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينفضه ويصلي، فلا بأس»[1].

(٣) هذا إذا كان ما علم وجوده في الثوب قد علم زواله بالنفض، والزائد عليه مشكوك الوجود، فيرجع إلى أصالة عدمه.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث١٢.

(مسألة ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر. بعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين(١). فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مائعاً. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج(٢).

(مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى(٣)،

وأما إذا شك في زوال ما علم وجوده في الثوب، بأن رأى في الثوب أجزاء النجاسة، وشك في زوالها بالنفض، فالمرجع استصحاب وجودها.

(١) والمراد بها مطلق ما ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر، بحيث يتلوث به، كما في مثل السمن، والعسل، والزيت، والنفط، ونحوها من المائعات والجامدات.

وقد عرفت أن الوجه في اعتبار ذلك الارتكاز العرفي، المنزل عليه الخطابات الشرعية.

(٢) وحينئذٍ يتنجس السطح الملاقي للرطوبة لا غير.

(٣) يعني: ولو بنجاسة أخرى من غير نوع النجاسة الأولى.

وهذا الحكم على خلاف أصالة عدم التداخل، المعوَّل عليها عند أكثر المحققين[1]، إذ مقتضاها أن تكون ملاقاة كل فرد من النجاسة موجبة لتنجس

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٥.

.

الملاقي بنجاسة غير ما تقتضيها ملاقاة الفرد الآخر.

كما أن مقتضاهـــا أيضاً وجوب تعدد المطهر في حصـــول الطهارة له من جميعها.

وليس الوجـــه فيه امتناع اجتماع نجاســـتين لمحل واحـــد، فإن ذلك في النجاســـتين المحدودتين بحدين، لا في المرتبتـــين المحدودتين بحد واحد، على نحو تتأكد إحداهما بالأخرى، وتكون فرداً واحداً شديداً أكيداً.

بل العمدة فيه ظهور الاتفاق عليه.

ففي المدارك: أنه «قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك مخالفاً»[١].

وفي الذخيرة: «لا أعلم مصرحاً بخلافه»[٢]

وعن اللوامع: الظاهر أنه وفاقي[٣].

وظاهر كلام شـــيخنا في الجواهر في أحكام البئر، وفي مبحث الولوغ[٤]، وشيخنا الأعظم﵀ في أحكام البئر: المفروغية عنه[٥]، بل في المستند: أنه إجماع[٦].

نعم، معقد الإجماعـــات المذكورة هو التداخل في الأثر المشـــترك، لا في

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٥، بأدنى تفاوت.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١٧٨، بأدنى تفاوت.

(٣) لوامع الأحكام: ١٩١.

(٤) جواهر الكلام ١: ٢٦١، ٦: ٣٦١..

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٧٩

(٦) مستند الشيعة ١: ٣٠٠.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً. ولذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول، يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ. ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف(١). وعليه

الخصوصية الممتاز بها بعض النجاسات عن بعض.

قال في المنتهى ـ في الفرع الحادي عشر من مبحث الولوغ ـ: «وبالجملة: إذا تعددت النجاسة، فإن تساوت في الحكم تداخلت، وإن اختلفت فالحكم لأغلظها»[١]، ونحوه محكي كلام غيره[٢].

وظاهر عبارة المتن عدم ترتب النجاسة التي هي أشد، وحينئذٍ فترتب حكمها غير ظاهر، لأنه يكون بلا موضوع.

(١) كلمات الأصحاب في المقام مختلفة المفاد، فظاهر بعضها ـ كالمدارك والذخيرة وغيرهما ـ أن التداخل في الحكم؛ لاستدلالهم عليه بصدق الامتثال، وأصالة البراءة[٣].

وظاهر الجواهر ـ في مبحث الولوغ ـ وغيرها، أن التداخل في نفس

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٤١.

(٢) المعتبر ١: ٤٦٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٨.

فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال(١).

(مسألة ١٠): إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد، يكتفى فيه

النجاسة، فلا تأكد ولا اشتداد؛ لاستدلالهم عليه بظهور الدليل في الجنسية، بلا تفاوت بين القليل والكثير[1].

وعلى هذا، ينبغي البناء على التداخل في خصوص الحكم، لأن البناء على التداخل في كل من النجاسة والحكم، وإن كان خلاف الأصل، لكن حيث يتردد الأمر بينهما يتعين البناء على الثاني؛ للعلم بسقوط القاعدة فيه، إما للتخصيص أو للتخصص، فتبقى أصالة عدم التداخل في النجاسة بلا معارض، كما هو الحكم في أمثاله من موارد الدوران بين التخصيص في الموضوع، والتخصيص في الحكم.

ولازم ذلك أنه لو اضطر إلى ارتكاب النجس، ودار الأمر بين ارتكاب ما هو مورد السبب الواحد وما هو مورد السببين، تعين ـ بحكم العقل ـ ارتكاب الأول لأنه أقل المحذورين.

(١) بل الإشكال بحاله، فإن التداخل في النجاسة ليس بأشكل من التداخل في المطهر، بل هما سواء في مخالفة أصالة عدم التداخل، الجارية في المقامين.

ولعل مراده نفي الإشكال اللازم مما ذكره سابقاً، وهو ما أشرنا إليه

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٦٠.

بالمرة، ويبني على عدم ملاقاته للبول(١). وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو

من ثبوت الحكم بلا موضوع، فإنه على هذا الاحتمال يثبت حكم الأشد بتبع ثبوت الأشد، وإن كان يدخل حكم أحدهما في حكم الآخر إذا اختلفا بالشدة والضعف.

(١) لأصالة عدمها، ولا مجال لاستصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة، لأنه من الاستصحاب الجاري في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي؛ للعلم بارتفاع النجاسة المعلومة الثبوت ـ وهي المستندة إلى ملاقاة الدم ـ والشك في مقارنة نجاسة أخرى لها، والمحقق في محله عدم جريانه.

فإن قلت: إذا غسل مرة، لا يعلم بزوال النجاسة المستندة إلى ملاقاة الدم، إذ مع احتمال طروء نجاسة البول يحتمل أن يكون الغسل مرة مزيلاً للشدة الآتية من ملاقاة البول، لا لنجاسة الدم، وأصالة عدم ملاقاة البول لا تصلح لإثبات ذلك، فيكون الاستصحاب من قبيل الجاري في القسم الأول من أقسام استصحاب الكلي.

قلت: بعد ما كان المستفاد من الأدلة أن نجاسة الدم تزول بالغسل مرة، لابدَّ من البناء على زوالها في المقام بالغسل مرة، فيكون الشك في ثبوت غيرها والأصل يقتضي عدمه.

إمـــا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشـــد(١) من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.

(مســـألة ١١): الأقوى أن المتنجس منجس(٢) كالنجس،

(١) لاســـتصحاب بقاء النجاســـة حتى يعلم بارتفاعهـــا بإجراء حكم الأشد.

نعم، لو كان الأثر في المقام للفرد امتنع جريان الاســـتصحاب، بناءً على التحقيق من عدم جريانـــه في الفرد المردد بين فردين، أحدهما معلوم الارتفاع، والآخر معلوم البقاء.

وسيأتي إن شاء الله تحقيق المبنى المذكور في أحكام النجاسة[١].

(٢) عـــلى المشـــهور شـــهرة عظيمة، بـــل لا خلاف يعرف فيـــه إلا من الكاشاني[٢]، وإن كان قد يظهر أيضاً من محكي السرائر[٣].

بل عن جماعة نقل الإجمـــاع عليه، منهم القاضي في الجواهر، والمحقق في المعتبر، والفاضل الهندي في كشـــف اللثام، والوحيد البهبهاني، والعلامة بحر العلوم، والسيد المقدس الكاظمي، والمحدث البحراني، والمحقق القمي، والشيخ الأكبر، ونجله الحســـن في أنوار الفقاهة[٤]، والشـــيخ محسن الأعسم في كشف

(١) يأتي في ج٣ ص ٣٢.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥/ الوافي ٦: ١٥٠.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) جواهر الفقه: ٥/ المعتبر ١: ٣٥٠/ كشـــف اللثام ١: ٢٨٣/ مصابيـــح الظلام ٥: ٩١/ الدرة النجفية: ٥٤/ وسائل الشـــيعة (للمحقق الكاظمي): ١٦١/ الحدائق الناضرة ٥: ٢٧٥/ غنائم الأيام ١: ٤٥٢/ شرح طهارة قواعد الأحكام: ٣٩٠/ أنوار الفقاهة (كتاب الطهارة): ٤٠٤.

.....

الظلام[١]، وشيخنا المعظم في الجواهر[٢]، والسيد المتبحر القزويني في البصائر[٣]، وشيخنا الأعظم في طهارته[٤] ـ قدس الله تعالى أرواحهم ـ على ما حكي عن جملة منهم.

بل صريح المحكي من كلام جماعة منهم دعوى الضرورة عليه[٥]، كما سيأتي إن شاء الله[٦].

ويشهد به ـ مضافاً إلى استفادته مما دلَّ على سراية نجاسة الأعيان النجسة إلى ملاقيها، فإن المرتكز في ذهن العرف أن السراية عرفاً من أحكام مطلق النجاسة، لا النجاسة الذاتية خاصة، وكما لا نحتاج إلى دليل على السراية في كل واحدة من النجاسات بالخصوص، بل يكتفي بما دلَّ على السراية في بعضها، إلغاء لخصوصية المورد عرفاً، كذلك في المقام ـ جملة من النصوص.

منها: النصوص المتقدمة[٧] في رفع التفصيل في انفعال القليل، بين ملاقاة النجس والمتنجس، الظاهرة في نجاسة الإناء، إذا أدخل يده في الإناء، وقد أصابها القذر.

ومثلها الروايات المانعة من إدخال الجنب، أو المحدث يده في الإناء، إلا

(١) حكاه عنه الشيخ البلاغي في العقود المفصلة: ١٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٥.

(٣) حكاه عنه الشيخ البلاغي في العقود المفصلة: ١٦٤.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٩٩.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٣٧٥/ مصابيح الظلام ٥: ٩١.

(٦) في ص ٣٢١.

(٧) في ج١ ص ٢٠١.

.

أن تكون نظيفة[١].

ومنها: رواية العيص، المتقدمة في مبحث الغسالة، المتضمنة للأمر بغسل ما أصابه قطرة من طشت فيه وضوء من بول، أو غائط[٢].

ومنها: موثقة عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة...»[٣].

وموثقته الأخرى عنه عليه السلام: «في البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ قال عليه السلام: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»[٤]، ونحوها غيرها.

ومنها: رواية المعلى عنه عليه السلام: «في الخنزير يخرج من الماء، فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمرُّ عليه حافياً؟ قال عليه السلام: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٥].

ومنها: ما تضمن الأمر بتطهير الإناء الذي ولغ فيه كلب[٦]، فإنه يدل

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، ب٨ ـ الماء المطلق.

(٢) تقدَّمت في ج١ ص ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، ب٤ ـ الماء المطلق ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٥٤، ب٣٠ ـ النجاسات ـ حديث٥.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٥٨، ب٣٢ ـ النجاسات ـ حديث٣.

(٦) المصدر السابق ١: ٢٢٦، ب١ ـ الاسئار ـ حديث ٤.

.....

على سراية النجاسة من الماء المتنجس إلى الإناء، ولا سيما بملاحظة التعليل بأنه نجس، الظاهر في سراية نجاسة النجس مطلقاً إلى الملاقي وإن تكثرت الوسائط.

ومنها: ما تضمن كيفية تطهير الأواني والفرش، مما لا يستعمل في شيء يعتبر فيه الطهارة[1]، إذ لا موجب لتطهيرها ارتكازاً إلا الفرار عن سراية نجاستها إلى ما يلاقيها... وغير ذلك مما لا يسع استقصاؤه في هذا المختصر، وفيما ذكرنا كفاية في الدلالة على ما عليه الأصحاب.

نعم، قد يستشهد لمذهب الكاشاني بروايات..

منها: موثقة حنان بن سدير، «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت، فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليَّ، فقال عليه السلام: إذا بلت وتمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[2].

وفيه: أن قول السائل: «ويشتد ذلك عليَّ» إن كان من جهة خروج البول منه، فلا دخل لعدم القدرة على الماء المذكور في السؤال في ذلك، وإن كان من جهة خروج بلل آخر، فليس الوجه في الاشتداد إلا أنه إذا خرج يتنجس بمخرج البول، وحينئذٍ تكون الرواية دالة على تنجيس المتنجس.

وأيضاً فإن قوله عليه السلام: «امسح ذكرك بريقك» ليس ظاهراً في مسح خصوص مخرج البول لا غير.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨/ ب٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٧٢، ٧٣ النجاسات.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٨٤، ب١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٧.

.

مع أن الرواية لا تخلو من إشكال، إذ الريق الذي يمسح به الذكر لقلته ليس بنحو يوجب دفع العلم بخروج الخارج، فإن الخروج قد يكون محسوساً وجداناً، مهما كان الريق الموضوع على الذكر ولو كثيراً، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة العيص، «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه، قال عليه السلام: يغسل ذكره وفخذيه. وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده، فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال عليه السلام: لا»[1].

وفيه: أنه لو سُلِّم ظهور ذيلها في مسح البول الذي على ذكره بيده، وإن العرق كان في موضع المسح من اليد، فصدرها ظاهر في تنجيس المتنجس، والتنافي بين الصدر والذيل مانع من الأخذ بالذيل، لأن التنافي يدل على وجود قرينة صارفة عن ظاهر أحدهما إلى ما يوافق ظاهر الآخر، ومع هذا العلم الإجمالي يسقط ظهور كل منهما عن الحجية.

ومنها: صحيحة حكم بن حكيم، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، فقال عليه السلام: لا بأس به»[2]، بناءً على أن المسح بالموضع الذي فيه العرق الذي أصابه البول من اليد، وأن نفي البأس بمعنى نفي نجاسة الممسوح، لا مجرد الجواز التكليفي.

(١) تهذيب الاحكام ١: ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠١، ب٦ ـ النجاسات ـ حديث١.

.

ومنها: رواية سماعة: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول، فأتمسح بالأحجار، فيجيئ مني البلل ما يفسد سراويلي، قال عليه السلام: ليس به بأس»[١]، بناءً على أن المراد نفي النجاسة، لا نفي انتقاض الوضوء به، وعلى أن خروج البلل الطاهر من الذكر يستوجب ملاقاته لحافة الذكر النجسة.

لكن لو سُلِّم ذلك، فظاهرها الاجتزاء بالأحجار في الاستنجاء من البول، من دون ضرورة، كما هو المنسوب إلى جمهور المخالفين[٢]، فلابدَّ أن تحمل على التقية.

وحينئذٍ يكون عدم تنجس البلل الخارج؛ لعدم نجاسة مخرج البول، فلا تدل على عدم تنجيس المتنجس.

مع أن سند الرواية لا يخلو من إشكال، لأن فيه الحكم بن مسكين، ولم ينص أحد على توثيقه، فلاحظ.

ومنها: رواية حفص الأعور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر، ثم يجفف، فيجعل فيه الخل؟ قال عليه السلام: نعم»[٣]، بناءً على أن المراد أنه يجفف على نحو تذهب منه الأجزاء الخمرية، ولكنه بعيد.

فالرواية ظاهرة في طهارة الأجزاء الخمرية المتخلفة في الدن، ولذا حملها الشيخ ـ كما في الوسائل ـ على التجفيف بعد أن تغسل ثلاثاً[٤].

(١) المصدر السابق ١: ٢٨٣، ب١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث٤، وفيه: ثم أتمسح».

(٢) المغني لابن قدامة ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، ب٥١ ـ النجاسات ـ حديث٢، وفيه: «يجعل» بدل «فيجعل».

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٥.

.

ومنها: رواية علي بن جعفر عليه السلام: عن أخيه عليه السلام «سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله؟ قال عليه السلام: إذا كان جافاً فلا بأس»[١].

وفيه: أن من المحتمل أن يكون المراد من الكنيف الجاف ما لا يجتمع ما يقع فيه من قذر، في مقابل ما يجتمع فيه القذر ـ كما هو الغالب في بلادنا ـ والأول مورد توارد الحالتين من الطهارة والنجاسة؛ لأنه كما ينجس بملاقاة القذر، كذلك يطهر بالماء المستعمل في الاستنجاء ونحوه من المياه الطاهرة.

ولأجل ذلك يحكم على ملاقيه بالطهارة للأصل، ومع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال بها على المدعى.

مع أن الاستدلال بها موقوف على القول بانفعال الماء الوارد على النجاسة غير المستقر معها، والبناء على عدمه أولى من البناء على عدم تنجيس المتنجس.

وهناك روايات استدل بها على مذهب الكاشاني رحمه الله لم نذكرها[٢]، لوضوح المناقشة في دلالتها.

وعلى هذا، فالعمدة صحيحة حكم، بناءً على عدم تمامية المناقشات المتقدمة إليها الإشارة، كما هو الظاهر.

إلا أن الخروج بها عن ظاهر تلك النصوص الكثيرة القريبة من التواتر، بل المدعى تواترها[٣]، الواردة في موارد متفرقة، مع احتمال ورودها في مقام

(١) المصدر السابق ٣: ٥٠١، ب٦٠ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٢٧٤.

(٣) مصابيح الظلام ٥: ٩٣.

.....

الاجتزاء بإزالة العين في الطهارة ـ كما هو المنسوب إلى السيد المرتضى قدس سره[١] ـ فلا تكون منافية لقاعدة تنجيس المتنجس، بعيد عرفاً.

بل لا يمكن بعد دعوى الإجماع صريحاً أو ظاهراً، بل والضرورة من كثير من الأجلاء على خلافها، منهم الوحيد قدس سره في شرح المفاتيح[٢]، ومنهم المقدس الكاظمي في وسائله، حيث قال: «إن استباح بسوء رأيه (يعني: صاحب المفاتيح) مخالفة الإجماع، فما الذي أباح له الإقدام على مخالفة الضرورة، وهو قاض بالخروج عن المذهب؟! بل إن كان إجماعاً في المسلمين وضرورة ـ كما هو الظاهر ـ خرج عن الدين...»[٣].

ومنهم الشيخ الأكبر في محكي شرح القواعد قال ـ بعد دعوى الإجماع والضرورة على تنجيس المتنجس: «وقال في المفاتيح، واستعيذ بالله من هذه المقالة»، ثم حكى كلام الكاشاني ورواياته التي تشبث بها... إلى أن قال: «ثم على تقدير ظهورهن فيما قال، كيف يمكن الاستناد إليهن في مقابلة إجماع الشيعة، بل المسلمين، بل الضرورة... إلى أن قال: فسلام على الفقه وعلى الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الأقوال، ولا قوة إلا بالله»[٤].

وقال في الجواهر في مسألة الاستنجاء من البول بالماء: «وقد تفرد الكاشاني بشيء خالف به اجماع الفرقة الناجية، بل اجماع المسلمين، بل الضرورة

(١) المسائل الناصريات: ١٠٥.

(٢) مصابيح الظلام ٥: ٩١.

(٣) وسائل الشيعة (للمحقق الكاظمي): ١٦١.

(٤) شرح طهارة قواعد الأحكام: ٣٩٠.

.

من الدين مستنداً إلى هاتين الروايتين (يعني روايتي حنان وسماعة المتقدمتين[١]) ونحوهما... إلى أن قال: وهو بالإعراض عنه حقيق، ولا يليق بالفقيه التصدي لرد مثل ذلك، بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين»[٢]، ونحو ذلك كلام غيرهم[٣].

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ادعاه بعض الأكابر من مشايخنا قدس سرهم في كتاب (مصباح الفقيه)، من استقرار سيرة المتشرعة خلفاً عن سلف على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس في مقام العمل.

بحيث لو تعدَّى أحد عن الطريقة المألوفة عندهم في اجتناب النجاسات، بأن اجتنب ـ مثلاً ـ عن أبنية البلاد، معللاً: بأن من عمرها استعمل في تعميرها الآلات والأدوات التي لا زال يستعملها في تعمير الكنيف، من غير أن يطهرها، يطعنه جميع المتشرعة بالوسواس، ويرونه منحرفاً عن الطريقة المعروفة عندهم، في اجتناب النجاسات... الخ كلامه قدس سره[٤].

وجه الإشكال: أن الاجتناب في أمثال المقام ليس عن علم بالنجاسة، وإنما هو عن الظن والتخمين، وترتيب مقدمات عقيمة عن الانتاج، لكثرة الأسباب الموجبة لقيام الاحتمال، وانتفاء العلم بالسراية.

ولذا لو سئل قدس سره عن طهارة طعامه، وشرابه، وفراشه، لم يشهد بالنجاسة،

(١) تقدمتا في ص ٣١٧، ٣١٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٠ ـ ١٧ . .

(٤) مصباح الفقيه ٨: ٢٣.

.....

ولم يدّع العلم بملاقاته للمتنجس، وكذا أكثر الناس.

ومنه يظهر الإشـــكال فيما ذكره قدس سره أيضاً، من أنه لو كان المتنجس منجساً لزم نجاسة جميع ما في أيدي المسلمين وأسواقهم، لأنا نعلم أن أغلب الناس لا يتحرزون عن النجاسات، ويخالطون غيرهم، فيستوي حال الجميع[1].

إذ لا يخفى أنه كما نعلم ذلك نعلم أيضاً بطروء الأسباب الموجبة للطهارة، ولو من باب الاتفاق، وذلك يوجب ارتفاع العلم بنجاسة ما يكون محل الابتلاء لكل مكلف، والمرجع حينئذٍ أصالة الطهارة.

نعم، يعلـــم إجمالاً بكذب أصالـــة الطهارة في كثير من المـــوارد المتعلقة بالمكلـــف وغيره، أو المتعلقة به في وقائع بعضها صار خارجاً عن محل الابتلاء، لكن مثل هذا العلم الإجمالي غير قادح في الرجوع إلى الأصل.

ونظير هذا الإشـــكال وارد في النقود التي يأخذها الســـلطان الجائر، ثم يعطيها في كل ســـنة مرات متعددة، أو تؤخذ بالمعاملات الفاسدة، أو بالسرقة أو الغيلة، أو بدون دفع الخمس أو الـــزكاة، ويجري عليها الأخذ والإعطاء في كل ســـنة، أو في كل شـــهر، مرة أو مرات، واختلاط بعضها بالمملوك يوجب قصور سلطنة المالك عن القسمة، وعدم جواز التصرف في الجميع إلا بمراجعة المالك، أو الحاكم الشرعي عند جهل المالك، فالصرَّاف الذي يأخذ هذه النقود في كل يوم يخلطها مع أمواله، ولا يزال يختلط بعضها ببعض.

(١) مصباح الفقيه ٨: ٢١.

لكـــن لا يجري عليه جميع أحكام النجـــس(١)، فإذا تنجس الإناء

وهكذا الحال في الأملاك القديمة الثابتة من الدور والبساتين، فإن تهاون الناس في أموال القاصرين والضعفاء والغائبين وغيرهم، والعمل بحكم قضاة الجور أمر معلوم، وذلك يســتوجب العلم ـ في الجملة ـ بتحريم تلك الأموال بعد مضي مدة طويلة، قد توارد فيها هذه الطوارئ وأمثالها، مما يستوجب حرمة المال، فلو اســتوجب مثل ذلك رفع اليد عن القواعد الشرعية لاستوجب رفع اليد عن جملة من القواعد المسلمة في باب تحليل المال.

والوجه في دفع الإشكال في ذلك ما عرفت، من أن ذلك لا يوجب خروج مورد الابتلاء عن مجرى أصالة الحل، أو اليد، أو نحوهما. فلاحظ وتأمل.

هذا وقد كتب بعض الأجلاء المعاصرين قدس سره[1] رســالة في هذه المســألة، رد فيها على بعض الأجلة من المعاصريــن قدس سره[2]، حيث ذهب إلى عدم تنجيس المتنجس الجاف.

وقد اشــتملت الرسالة المذكورة على مطالب مهمة وفوائد جمة، جزاه الله تعالى خير جزاء المحسنين، كما نسأله الهداية والتوفيق، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

(١) يعني: النجــس الذي تنجس به، لأن أدلة تلــك الأحكام جعلت موضوعهــا النجس الخاص، فــلا موجب لثبوتها لما تنجس بــه، لعدم ثبوت

(١) المتبحر الشيخ محمد جواد البلاغي المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ، وهذه الرسالة عِقد من كتابه (العقود المفصلة في المســائل المشــكلة)، وقد طبعت هذه الرســالة مع بقية العقود في الجزء السابع من موسوعة العلامة البلاغي، بتحقيق: (أسعد الطيب) سنة ١٤٢٨ هـ.

(٢) الفقيه الشــيخ محمد مهدي الخالصي، المتوفى في مشــهد الرضا عليه السلام سنة ١٣٤٣ هـ، بعد أن نفته الحكومة العراقية ـ أعقاب ثورة العشرين ـ إلى إيران سنة ١٣٤٢ هـ.

بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير(١)وإن كان الأحوط، خصوصاً في الفرض الثاني(٢). وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل(٣)، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد(٤).

انطباقه عليه.

(١) لأنه حكم للإناء الذي تنجس بالولوغ، ولا ينطبق ذلك على الإناء الذي تنجس بإناء الولوغ، وهو واضح.

(٢) بل لعلَّه الأقوى، كما عن العلامة في النهاية، والمحقق الثاني[١]؛ لظهور دليل وجوب التعفير في كون موضوعه الإناء، الذي هو ظرف لماء الولوغ، وخصوصية كونه ظرفاً لنفس الولوغ أيضاً ملغاة عرفاً، فلاحظ صحيح الفضل[٢]، وتأمل.

(٣) كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٣].

(٤) لما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ من عدم لزومه في تطهير المتنجس بغير البول[٤].

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤/ جامع المقاصد ١: ١٩٠.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأله عن الكلب؟ فقال: «رجس، نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء». [وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، ب ٧٠ ـ النجاسات ـ حديث ١].

(٣) يأتي في ج ٣ ص ٢٠.

(٤) يأتي في ج ٣ ص ٢٧.

وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول ـ بناء على نجاسة الغسالة ـ لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ١٢): قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره(١)، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الإناء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال: أنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية. ويحتمل أن تكون رجل الزنبور، والذباب، والبق من هذا القبيل.

(مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس. فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج، ولاقى الدم في الباطن، فالأحوط فيه الاجتناب(٢).

(١) مر ذلك في أول الفصل فراجع[١].

(٢) تقدَّم الكلام في هاتين الصورتين وغيرهما في أول مسألة من مبحث نجاسة البول والغائط[٢].

(١) ص ٢٩٧.

(٢) في ص ٢٣.

فصل

يشـــترط في صحة الصلاة(١) واجبة كانـــت أو مندوبة(٢) إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر، والشعر(٣)، واللباس(٤).

(١) إجماعـــاً محققاً[١]، والنصـــوص به متجاوزة حد التواتر، وســـيذكر بعضها في شرح المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) بلا إشـــكال ظاهر، ويســـتفاد مما دلَّ على مانعية نجاســـة الثوب لو فرض قصور أدلة مانعية نجاسة البدن عن إفادته.

(٤) وكأنه المراد من الثوب المذكور في كثير من الفتاوى، إما لأنه مرادف اللباس، كما يظهر من القاموس[٢].

أو لأن ذكر الثوب بالخصوص من باب المثال؛ لأنه الغالب.

ويشير إلى ذلك استثناء ما لا تتم به الصلاة، فإنه ليس من الثياب عرفاً.

ويشهد لذلك من النصوص، ما ورد في المنع عن الصلاة في جلد الميتة[٣]،

(١) انظر: الخلاف ١: ٣٩٨/ السرائر الحاوي ١: ١٧٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٧١.

(٢) القاموس المحيط ١: ٤٢.

(٣) منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا،

ساتراً كان أو غير ساتر(١) عدا ما سيجيئ(٢) من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط(٣)، وقضاء التشهد والسجدة المنسيين(٤). وكذا في سجدتي السهو على الأحوط(٥).

والصلاة في النجس، كما سيأتي في مبحث المحمول النجس[١]، فلا فرق بين الثوب وبين الفرو والدرع وغيرهما من أصناف الملبوس.

(١) إجماعاً؛ لإطلاق النص، والفتوى.

(٢) وسيجيئ دليله[٢].

(٣) إجماعاً؛ لإطلاق النص، والفتوى.

(٤) إجماعاً، فإن القضاء متحد مع المقضي في جميع الخصوصيات، جزءاً كانت، أو شرطاً، وجودياً، أو عدمياً، وإنما الاختلاف في الزمان لا غير.

وكون الطهارة شرطاً للصلاة ليس معناه إلا كونها شرطاً لأجزائها، ومنها التشهد والسجدة.

(٥) بل عن السرائر، والنهاية، والألفية وغيرها: أنه الأقوى؛ للاحتياط، وانصراف دليلهما إلى ذلك، وأنها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة[٣]، ولغير ذلك مما

ولو دبغ سبعين مرة » ونحوه غيره. [انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، ب١ ـ لباس المصلي].

(١) يأتي في ص ٤٦٧.

(٢) يأتي في ص ٤٦٠.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٥٩/ نهاية الإحكام ١: ٥٤٨/ الألفية: ٧١/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٩٤، ولا يخفى ان المذكور في كلماتهم هو اشتراط الطهارة لسجود السهو،

ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان، والإقامة، والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام(١)، ولا فيما يتأخرها من التعقيب.

ويلحق باللباس ـ على الأحوط ـ اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به ـ بأن كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط(٢).

لا يخفى ضعفه.

ولذا حكي عن التحرير[١]، وجواهر القاضي العدم[٢]، بل لعله ظاهر كل من لم يتعرض لذكرها في شرائطها، كالمحقق وغيره[٣].

نعم، قد يستفاد مما دلَّ على أنهما قبل الكلام، قدح جميع منافيات الصلاة فيهما، ومنها الحدث، وإن كان لا يخلو من تأمل وإشكال، وتمام الكلام في مباحث خلل الصلاة، فراجع.

(١) لإطلاق أدلتها، وكذا ما يتأخر.

نعم، يشكل ذلك في الإقامة، كما سيأتي في محله.

(٢) حيثية التستر ليس لها دخل في اشتراط الطهارة، لما سبق من عدم الفرق بين الساتر وغيره.

وربما تنصرف إلى الطهارة من الحدث، عدا ما في الذكرى من قوله: «تجب فيهما النية... وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة»، فلاحظ.

(١) تحرير الاحكام ١: ٣٠٧.

(٢) لم اعثر عليه في الجواهر، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٥٦٩.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٨.

ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود(١).

وحينئذٍ فإذا لم يكن في صورة عدم التستر به داخلاً في اللباس الواجب فيه الطهارة، لم يكن داخلاً فيه في صورة التستر به أيضاً، كما هو الظاهر.

نعم، إذا كان ملتفاً فيه بنحو يصدق أنه صلى فيه وجبت طهارته، وإلا فلا، للأصل.

(١) إجماعاً، كما عن ابن زهرة، والفاضلين، والشهيد، والمحقق الثاني، والأردبيلي، وغيرهم[١].

ولا يقدح فيه ما عن الوسيلة، والراوندي من الخلاف فيه[٢].

فإن نسخ الوسيلة مختلفة، ففي بعضها ما هو ظاهر في موافقة الأصحاب، كما حكاه في مفتاح الكرامة، وفي الجواهر في مبحث مطهرية الشمس، وحكياه عن نسخة الذخيرة[٣].

والنسخة التي يظهر منها المخالفة ظاهرة في اعتبار تجفيف الشمس[٤].

ولعله لكون التجفيف بمنزلة التيمم بدلاً عن الطهارة، ومن هذا يظهر

(١) غنية النزوع: ٦٦/ المعتبر ١: ٤٣٣/ مختلف الشيعة ٢: ١١٤/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠/ جامع المقاصد ٢: ١٢٦ / مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥/ مدارك الاحكام ٣: ٢٢٥/ التنقيح الرائع ١: ١٨٦.

(٢) حكاه في المعتبر ١: ٤٤٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ١٢٨/ جواهر الكلام ٦: ٢٥٣/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٠.

(٤) قال في الوسيلة (ص٧٩): «وإن كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله... إلى ان قال: وإن كانت يابسة، وجففها الشمس جاز الوقوف عليه، والسجود إذا كانت الجبهة يابسة، وإن جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود».

دون المواضع الأخر(١)،

لك حال المحكي عن الراوندي.

ويشهد للمشهور من النصوص صحيح زرارة، «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال عليه السلام: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»[١]، لكن في كون المسجد مما يصلى فيه إشكال ظاهر.

وصحيح ابن محبوب، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إليه يسأله: «عن الجص يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه»[٢]، لكن العمل بظاهره متعذر.

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في مبحث مطهرية الشمس، ومبحث السجود، ما له نفع في المقام[٣].

(١) على المشهور، كما عن جماعة[٤].

وعن السيد رحمه الله اعتبار طهارة ما يلاقيه بدن المصلي[٥].

وعن الحلبي اعتبار طهارة مساقط الأعضاء السبعة[٦].

ويشهد للأول موثق ابن بكير: «عن الشاذ كونة[٧] يصيبها الاحتلام

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، ب٢٩ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٢٧، ب٨١ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٣) يأتي في ج٣ ص ١١٤.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١١٤/ إيضاح الفوائد١: ٩٠/ روض الجنان ٢: ٥٩٠.

(٥) حكاه عنه في إيضاح الفوائد١: ٩٠.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٧) الشاذكونة: بفتح الذال المعجمة، أو المهملة، وكلاهما صحيحان، وضم الكاف، ثياب غلاظ ←

.

أيصلى عليها؟ قال عليه السلام: لا»[١].

وموثق عمار: «عن الموضع القذر، يكـــون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال عليه السلام: لا يصلى عليه»[٢].

لكن الأول معـــارض بصحيح زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام، وبخبر محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، المتضمنين نفي البأس في الصلاة على (الشـــاذ كونة) تصيبها الجنابة[٣].

والثـــاني معارض بصحيح ابن جعفر عليه السلام، «عن البيت والدار لا يصيبهما الشـــمس، ويصيبهما البول، ويغتســـل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال عليه السلام: نعم»[٤].

فيتعـــيّن إما الحمل عـــلى الكراهة، أو على خصوص موضع الســـجود، بقرينة الإجماع.

وأما القول الثاني، فلم نجد له شاهداً، سوى ما يتوهم من كون المراد من طهارة المسجد ـ في معاقد الإجماعات ـ ما يعم مواضع سائر المساجد.

ولكنه كما ترى! بعد كون العدم فيها هو المعروف.

مضرية تعمل باليمن. [انظر: تاج العروس ١٨: ٣١٨/ مجمع البحرين ٥: ٢٧٣].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، ب٣٠ ـ النجاسات ـ حديث٦.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٥٢، ب٢٩ ـ النجاسات ـ حديث٤.

(٣) قال: «ســـألته عن الشـــاذ كونه يكون عليها الجنابة، أيصلى عليها في المحمل؟ قال: لا بأس»، ونحوه خبر ابن أبي عمير. [المصدر السابق ٥: ١٨٢، ب٣٨ ـ مكان المصلي ـ حديث٤، ٥].

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٥٣، ب٣٠ ـ النجاسات ـ حديث١.

فلا بأس بنجاستها، إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه(١)، أو لباسه(٢).

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه(٣).

(١) إجماعاً مستفيض النقل[١].

والظاهر ـ كما اعترف به جماعة ـ كون المورد من صغريات قاعدة وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فلا بأس بالنجاسة المتعدية إذا كانت معفواً عنها[٢].

نعم، عن الإيضاح حكاية الإجماع عن والده قدس سره على المنع حتى في المعفو عنها، وأن ذلك شرط في مكان المصلي[٣].

لكن ظاهر المحكي عن النهاية، والتذكرة من أنه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، ما لم يعف عنها، إجماعاً[٤]، خلاف ذلك.

(٢) إذا كان مما تتم به الصلاة، حسب ما عرفت[٥].

(٣) لإطلاق معاقد الإجماعات على اشتراط طهارة محل الجبهة، وإن

(١) الخلاف ١: ٥٠٢ / تذكرة الفقهاء ٣: ٣٩٩/ منتهى المطلب ١: ١٠٢/ إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٩٩/ نهاية الإحكام ١: ٣٤٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٨٠/ روض الجنان ٢: ٥٨٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٤/ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٦.

(٣) إيضاح الفوائد١: ٩٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٤٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

(٥) تقدَّم في ص ٣٢٨.

ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس، وكانت طاهرة، ولو سطحها الظاهر، صحت صلاته(١).

(مسألة ٢): تجب إزالة النجاسة عن المساجد(٢) داخلها، وسقفها وسطحها، وطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف

كان الظاهر منها المقدار المعتبر، إذ المقام نظير وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

(١) كما في الجواهر، وعن كشف الغطاء[١].

والظاهر أنه من المسلمات؛ لاختصاص دليل الطهارة بالسطح الماس للجبهة.

(٢) عن جماعة نقل الإجماع عليه، كالشيخ، والحلي[٢]، والفاضلين[٣]، والشهيد وغيرهم[٤].

ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٥]، بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد.

(١) جواهر الكلام ٨: ٤٤٦/ كشف الغطاء ٣: ٥٢.

(٢) الخلاف ١: ٥١٨/ السرائر الحاوي ١: ١٦٣.

(٣) لم أعثر عليه في مصنفاتهما، ولا على من حكاه عنهما، وفي منتهى المطلب (٣: ٢٤٢): «هو قول أكثر أهل العلم».

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٨٠/ مستند الشيعة ١: ٢٣٢.

(٥) سورة التوبة:٢٨.

.....

والمناقشة في دلالة الآية الشريفة على النجاسة تقدَّم دفعها في مبحث نجاسة الكافر[١].

وقد يستدل أيضاً بما رواه في السرائر، عن نوادر البزنطي، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له عليه السلام: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليَّ حذاء، فيلصق برجلي من نداوته، فقال عليه السلام: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٢].

لكنه يشكل: باحتمال كون المقصود نفي البأس من حيث الصلاة، كما قد يظهر ذلك من ذيل الرواية[٣]، وكذا الكلام في موثقته الأخرى[٤].

وأما النبوي المروي في كتب أصحابنا ـ كما في الوسائل ـ: «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٥].

فيشكل: بأن من المحتمل أن يكون المراد منه مسجد الجبهة، كما قد يشهد به إضافته إلى ضمير الجمع، مع ضعف سنده، وانجباره بالعمل غير معلوم.

هذا، ومقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين الدفع والرفع.

(١) تقدَّم في ص ١٥٠.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٥/ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، ب٣٢ ـ النجاسات ـ حديث٩.

(٣) وفيه: «قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا والله ربما وطئت ثم أصلي، ولا أغسله». [المصادر السابقة].

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، ب٣ ـ النجاسات ـ حديث٤.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢٢٩، ب٢٤ ـ أحكام المساجد ـ حديث٢.

الخارج على الأحوط(١). إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد. بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم(٢).

ووجوب الإزالة فـــوري(٣)، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. ويحرم تنجيســـها أيضاً(٤). بل لا يجوز إدخال عين

كما أن مقتضاه عدم الفرق بين أرض المسجد، وسقفه، وجدرانه، وغيرها مما يعد جزءاً منه.

(١) كأنه لدعوى الانصراف عنـــه، لكنه بدوي لا يجوز لأجله رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) للأصل.

(٣) كما نـــص عليه غير واحد[١]، بل عن المدارك، والذخيرة نســـبته إلى الأصحاب[٢].

ويقتضيه ظاهر النهي، بل وظاهر معاقد الإجماعات على وجوب الإزالة، إذ ليـــس المقصود وجوب الإزالة ولو بعد حـــين، وفي وقت من الأوقات، بل الإزالة على الفور، ولو بقرينة مناسبة الاحترام والتعظيم، كما لا يخفى.

نعم، ظاهر النهي في الآية الفور الحقيقي، إلا أن يكون إجماع على خلافه.

(٤) لما عرفت من ظهور الأدلة فيما هو أعم من الرفع والدفع.

(١) جامع المقاصد ١: ١٦٩/ روض الجنان ١: ٤٤١/ الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٤/ لوامع الأحكام: ١٤٥/ مستند الشيعة ١: ٢٣٨.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٣٠٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٦.

النجاسة فيها، وإن لم تكن منجِّسة، إذا كانت موجبة لهتك حرمتها(١)، بل مطلقاً على الأحوط(٢).

(١) لحرمة هتكها إجماعاً، ولو بغير التنجيس.

(٢) بل عند جماعة أنه الأقوى[١]، وعن اللوامع نسبته إلى الحلبيين[٢]، وعن الكفاية نسبته إلى المشهور[٣]؛ لظاهر الآية الشريفة.

وعن الشهيدين، والمحقق الثاني وغيرهم[٤]، بل عن روض الجنان نسبته إلى الأكثر[٥]، الاختصاص بالمتعدية؛ للإجماع على جواز دخول الصبيان والحائض مع عدم انفكاكهم عن النجاسة ـ غالباً.

وقد ذكر الأصحاب قدس سرهم جواز دخول المسلوس والمستحاضة مع أمن التلويث[٦].

وجواز القصاص في المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع التلويث[٧].

بل دخول الحائض والمستحاضة مورد النصوص[٨].

(١) السرائر الحاوي ١: ١٦٣/ المعتبر ١: ٣٥٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٢/ لوامع الأحكام: ١٤٤.

(٢) لوامع الأحكام: ١٤٤، وفيه: «الحليين» بدل: «الحلبيين»، فلاحظ.

(٣) كفاية الاحكام ١: ٦١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٢٢/ مسالك الأفهام ١: ١٢٤/ جامع المقاصد ١: ١٦٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٩/ كشف الالتباس: ٤٠٧/ كفاية الأحكام: ٦١.

(٥) روض الجنان ١: ٤٤١، ونسبه فيه إلى جماعة من الأصحاب.

(٦) انظر: نهاية الإحكام ١: ١١٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩/ مفتاح الكرامة ١: ٢٤٤.

(٧) انظر: قواعد الاحكام ٣: ٦٢٨ / ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩/ كشف اللثام ٣: ٣٣٧.

(٨) كما في صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين...الحديث».

وأما إدخال المتنجس فلا بأس به(١) ما لم يستلزم الهتك.

بل السيرة على دخول المجروح والمقروح ونحوهما ممن تلوث بدنه أو لباسه بشيء من عين النجاسة.

لكن إن تم دليل على ذلك أمكن الاقتصار عليه، والرجوع في مورد الشك إلى عموم الآية الشريفة، المانع عن المتعدية وغيرها، لا تخصيص النجاسة بالمتعدية؛ لأنه من غير مخصص.

ومجرد ثبوت الجواز في الموارد المذكورة ونحوهما، مما كانت النجاسة من توابع الداخل، وكونها قليلة غير ملتفت إليها، لا يقتضي التخصيص المذكور، ولا يقتضي حمل النهي في الآية على العرضي؛ لأجل ما يترتب على دخول المشرك من تلويث المسجد، فإن ذلك خلاف الظاهر.

(١) عند جماعة[1]؛ لاختصاص الدليل بعين النجاسة، والأصل في غيره الجواز.

فإن قلت: مورد الآية الشريفة وإن كان المشرك، وهو نجس ذاتاً لا متنجس، لكن قوله تعالى: ﴿**نَجَسٌ فَلاَ يَقرَبُوا**﴾، ظاهر في كون موضوع الحكم النجس، وهو أعم من النجس بالعرض وهو المتنجس.

← [وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، ب١٥ ـ الجنابة ـ حديث ١٠].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت، ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء... الحديث». [المصدر السابق ٢: ٢٠٧، ب١ ـ الاستحاضة ـ حديث ١].

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٢٣/ مصباح الفقيه ٨: ٤٧ .

.....

قلــت: النجس لما كان مصدراً، وحمله عــلى العين لا يصح إلا على وجه المبالغة، فالموضوع للحكم هو النجس على نحو المبالغة، وصدقه على المتنجس غير واضح.

بل لو أمكن الفرق بين النجاسات أشكل الاستدلال بالآية الشريفة على المنع من كل نجاسة.

نعم، ظاهر السرائر الإجماع على عموم الحكم للمتنجس، حيث قال رحمه الله: «لا خلاف بين الأمة كافة في أن المســاجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية، وقد أجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على أن من غســل ميتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فضلا عن دخوله ومروره، فلو كان نجس العين لم يجز له ذلك»[1].

وكذلك ظاهر المعتــبر فإنه بعد ما حكى ذلك ـ أقرَّه على الإجماع الأول، وأنكر عليه الإجماع الثاني، فقال: «فإنا لا نوافقك على ذلك، بل نمنع الاستيطان، كما نمنع من على جسده نجاسة»[2].

لكن العمل بمثل هذا الإجماع، بعد ما تقدَّم عن روض الجنان من مخالفة الأكثر[3]، غير ظاهر.

لكــن بناءً على الإشــكال في دلالة الآية على عمــوم الحكم للمتنجس، يشكل الأمر في دلالتها على حرمة تلويث المســجد بالمتنجس، فلابدَّ أن يكون

(١) السرائر الحاوي ١: ١٦٣.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٠.

(٣) روض الجنان ١: ٤٤١، ونسبه فيه إلى جماعة من الأصحاب.

(مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي(١). ولا اختصاص له بمن نجسها(٢)، أو صار سبباً، فيجب على كل أحد.

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها.

ولو ترك الإزالة مع السعة، واشتغل بالصلاة، عصى لترك الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال(٣)، والأقوى الصحة.

الوجه فيه الإجماع، وأما الرواية فقد عرفت الإشكال في دلالتها.

(١) فإن ظاهر الآية الشريفة عموم الخطاب للجميع، ولما لم يمكن فيه التكرار تعين كونه كفائياً.

(٢) وعن الذكرى الاختصاص به[1]، وهو غير ظاهر، ولا سيما مع عجزه عن الامتثال، فإنه يلزم سقوط الخطاب رأساً.

(٣) الكلام في هذه المسألة يقع في أمور:

الأول: وجوب المبادرة إلى الإزالة، على نحو لو تركها واشتغل بالصلاة عصى في ترك المبادرة إلى الإزالة.

الثاني: أن الأمر بالإزالة فوراً هل يقتضي النهي عن الصلاة أو لا؟

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩.

.....

الثالث: أنه على تقدير اقتضائه النهي، هل يقتضي مثل هذا النهي الفساد أو لا؟

الرابع: أنه على تقدير عدم اقتضائه النهي، فهل يمنع من الأمر بالصلاة على نحو الترتب أو لا؟

الخامس: أنه على تقدير المنع من ذلك، فهل تصح الصلاة بفعلها بداعي الملاك أم لا؟.

أما الكلام في الأول: فالظاهر أنه لا إشكال عندهم في حصول العصيان بترك الإزالة ولو مع الاشتغال بالصلاة، لأن ذلك مخالفة لدليل الفورية.

لكن يظهر من كلام المستند: العدم، حيث قال:

«ولا يبطل واجب موسع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة، ولو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه إذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور أيضاً.

ولا يختص ذلك بما إذا كان دليل وجوب الإزالة الإجماع، بل وكذا لو كان دليله الآية، والأخبار؛ لاستناد الفورية معهما إلى الإجماع؛ لعدم دلالة الأمر بنفسه على الفور.

بل وكذا لو قلنا بدلالته على الفور أيضاً، لحصول التعارض بين دليل

.

وجوب الإزالة، المستلزم للنهي عن غيرها، وبين دليل تلك العبادة، بالعموم من وجه، ولو فقد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة...»[١].

وفيه: أنك عرفت ظهور الإجماع في الوجوب الفوري[٢]، وأن دلالة الآية على الفورية من باب دلالة النهي على الفور، التي لا خلاف فيها، لا من باب دلالة الأمر على الفور التي هي محل الخلاف.

بل الأمر بالإزالة، الذي هو مفاد النبوي المتقدم[٣]، مما لا ريب في أن المراد به الفور، وإن قلنا بأن الأمر لا يدل على الفور؛ لأن الدلالة في المقام بقرينة مناسبة الحكم والموضوع.

وعلى تقدير الدلالة، فالمقام من باب تزاحم الواجبين، لإحراز مناط الوجوب فيهما معاً، فلابدَّ من إعمال قواعد التزاحم، المقتضية لترجيح المقتضي التعييني على المقتضي التخييري، كما في جميع موارد تزاحم الواجبين إذا كان أحدهما مضيقاً والآخر موسعاً.

لا من باب التعارض الذي لا يحرز فيه المناط في الطرفين، كي يرجع إلى المرجح، أو التخيير مع عدمه.

مع أنه لو سُلِّم ذلك، فالظاهر تعين الجمع العرفي بينهما بتقديم دليل الفورية على دليل التوسعة، نظير موارد تعارض دليل الاقتضاء واللا اقتضاء،

(١) مستند الشيعة ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) تقدم في ص ٣٣٦.

(٣) تقدَّم في ص ٣٣٥.

.....

فإن العرف في مثل ذلك يقدم الأول على الثاني.

مع أن المرجع في مـورد المعارضة بين العامين مـن وجه الأصل، وهو يقتضي البطلان وعدم المشروعية.

مع أنه لو بُني على الرجوع إلى التخيير، فالتخيير المذكور تخيير في المسـألة الأصولية، فلا يحكـم بصحة العبادة إلا إذا اختير دليل التوسـعة، لا تخيير في المسألة الفرعية كي تصح العبادة مطلقاً.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في وجوب المبادرة إلى الإزالة في الفرض، وفي حصـول العصيـان بتركها، بناءً على مـا عرفت من كـون المقام من باب التزاحـم؛ لأن مقتضي الإزالـة في الزمان الأول تعيينـي، ومقتضي الصلاة في الزمان الأول تخييري، والمقتضي التخييري لا يصلح لمعارضة المقتضي التعييني، لأنه لا اقتضاء له في التعيين، وما لا اقتضاء له لا يصلح لمزاحمة ما له الاقتضاء.

وأما الكلام في الأمـر الثاني: فهو أنه لا موجـب لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضـده، إذ ليس فعل الضد مانعاً عن ضده، ولا عدمه شرطاً لضده؛ لأن الضدين في رتبة واحـدة، فيمتنع أن يكون كل منهما مانعاً عن الآخر، لأن المانع يكون في رتبة سابقة على الممنوع؛ لأنه نقيض عدمه، الذي هو شرط وجود الممنوع، المقدم رتبة على المـشروط، والنقيضان في رتبة واحدة، فلو كان الضد مانعاً عن وجود الضد الآخر كان متقدماً عليه رتبة ومتأخراً عنه، وهو ممتنع.

وأما الكلام في الأمر الثالث: فهو أنه لا فرق بين النهي النفسي والغيري في

.

كون مخالفته مبعدة عن المولى، فمن سل سيفه ليقتل مولاه كان سل سيفه بقصد قتل المولى مبعداً عنه؛ لأنه تمرد عليه، كما لا يخفى.

وحينئذٍ يمتنع أن يكون عبادة، لأن العبادية متقومة بصلاحية الفعل للمقربية، والمبعد لا يصلح لذلك.

وأما الكلام في الأمر الرابع: فهو أن الأمر بالضدين إنما يمتنع إذا كان الأمر بأحدهما مدافعاً ومطارداً للأمر بالآخر، وذلك يختص بما إذا كان الأمران في عرض واحد؛ لأنهما لما لم تسعهما قدرة المكلف، وإنما تسع واحداً منهما، فالأمر المتعلق بأحدهما يستوجب صرف قدرة المكلف إلى متعلقه، والأمر المعلق بالآخر يستوجب صرف قدرته إليه، والمفروض أن القدرة لا تسعهما معاً، فيلزم محذور المدافعة بينهما.

أما لو كانا على نحو الترتب: بأن كان الأمر بأحدهما مطلقاً، والآخر مشروطاً بعدم امتثال الأول، فلا يلزم المحذور؛ لأن الثاني لا يستوجب صرف القدرة من متعلق الأول إلى متعلقه، لأن الأمر المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، وإنما يقتضي صرف القدرة إلى متعلقه على تقدير حصول شرطه، فلا يكون منافياً للأول.

كما أن الأول وإن كان يقتضي صرف القدرة من متعلق الثاني إلى متعلقه، لكن صرفها على النحو المذكور ليس إبطالاً لمقتضي الثاني، بل هو رفع لشرط وجوده، وقد عرفت أنه لا يقتضي حفظ شرطه، فلا يكون أحد الأمرين منافياً لمقتضي الآخر، ولا مدافعاً له.

.

ولأجل ذلك لا يبنى على سقوط الأمر بالمهم بالمرة إذا زاحمه الأمر بالأهم، لأن ذاته لا تزاحم ذلك الأمر، وإنما المزاحم إطلاقه، فيسقط وتبقى ذات الأمر بالمهم مقيدة، وبذلك يجمع العقل بين الأمرين.

ومثله ما لو كان الضدان في مرتبة واحدة في الاهتمام، فإن تزاحمهما لا يوجب سقوط أمريهما معاً؛ لعدم التدافع بين ذاتي الأمرين، وإنما التدافع بين إطلاقيهما، فيسقطان معاً، وتبقى ذاتا الأمرين مقيدتين، فيجمع العقل بينهما بتقييد كل من الأمرين بعدم امتثال الآخر، ولازم ذلك سقوط الأمرين عند فعل أحد الضدين.

أما سقوط أمر الضد المأتي به فبالامتثال، وأما سقوط أمر الآخر فبانتفاء شرطه، وثبوت الأمرين معاً بترك الضدين معاً؛ لحصول شرط كل من الأمرين، ولازم ذلك استحقاق عقابين عليهما معاً.

وأما الكلام في الأمر الخامس: فهو أن الملاك..

تارة: يراد به المصلحة الموجبة لترجح الوجود على العدم، أو المفسدة الموجبة لترجح العدم على الوجود.

وأخرى: يراد به نفس الترجح النفساني الموجب للميل إلى الوجود أو النفرة عنه، وإن لم يكن هناك إرادة ولا كراهة، إما لعدم الالتفات إلى الشيء، أو لوجود المانع عن تعلقهما به.

فإن كان المراد به الأول، فالظاهر أنه لا يوجب عبادية العبادة، فلو

.

جيئ بالعبادة لأجل المصلحة، لم تكن عبادة للمولى، ولا إطاعة له، ولا منشأ لاستحقاق الثواب، كما سيجيئ ـ إن شاء الله تعالى ـ في مباحث نية الوضوء.

وإن كان المراد به الثاني، فالظاهر صحة العبادة لو كان هو الداعي إلى فعلها.

بل الظاهر أن عبادية العبادات كلّية إنما تكون لذلك، وقصد الأمر إنما يصحح العبادة بلحاظ طريقيته إلى الملاك المذكور، لا من حيث هو هو.

ولذا لو علم بخلو الأمر عن الملاك لم يكن أمراً حقيقياً، بل كان صورياً، ولم تجب موافقته.

ولو علم بوجود الملاك بالمعنى المذكور وجب الفعل، وإن علم بعدم الأمر لمانع منه.

فلو علم العبد أن ولد المولى قد غرق، وجب انقاذه، وإن لم يعلم المولى بذلك، أو علم ولم يأمره بانقاذه؛ لجهله بوجود من يقدر على انقاذه.

فهذا الدوران دليل على كون المعيار في صحة العبادات هو الملاك ـ بالمعنى المذكور ـ من دون دخل فيها للأمر.

وتحقيق هذه المباحث موكول إلى مبحث الضد، وقد أوضحناها في تعليقتنا (حقائق الأصول)[1]، فراجع.

(١) حقائق الأصول ١: ٣١٥.

هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً، أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته(١). ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر(٢). وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة(٣).

(مسألة ٥): إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة(٤). وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة، ثم غفل،

(١) لأن العجز مانع عن الأمر بالمبادرة إلى الإزالة، فلا مجال لتوهم المنع عن الصلاة.

(٢) لتحقق التضاد، الموجب لورود الإشكال السابق.

(٣) لتحقق امتثال الواجب الكفائي بفعل غيره، فلا مزاحمة.

نعم، لو كان ترك المعاونة له مفوتاً للفورية العرفية جاء الإشكال السابق لتحقق التزاحم حينئذٍ بين وجوب المعاونة ووجوب الصلاة.

(٤) لا إشكال فيه ظاهراً؛ إذ لا قصور في صلاته لتماميتها في نفسها ووقوعها على وجه العبادة.

ومجرد وجود المفسدة فيها ـ بناءً على كونها منهياً عنها ـ لا يمنع من صحة التعبد بها، واستحقاق الثواب على فعلها، بعد جهله بالنهي المانع من حصول البعد بمخالفته.

وصلى. وأما إذا علمهـــا أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثـــم الإزالة، أو إبطالهـــا والمبادرة إلى الإزالـــة؟ ! وجهان،

وبالجملـــة: بعد ما كانت الصـــلاة تامة الأجزاء والشرائـــط ،ومأتياً بها على وجه العبـــادة، وصلاحية الفعل للمقربية، وصلاحيـــة الفاعل للتقرب، لا موجب للبطلان.

فإن قلت: إذا كان مبنى القول بالبطلان، على تقدير الالتفات، هو تقديم جانـــب النهي، فلازم ذلـــك ترك الصلاة أرجح من فعلهـــا، وعدمها أولى من وجودها، فكيف يمكن التقرب بفعلها؟ وهل يمكن التقرب بالمرجوح؟

قلت: لا ريب في بناء العقلاء على اســـتحقاق الثواب بمجرد الانقياد إلى المـــولى بفعل ما يعتقد محبوبيته، وإن كان مبغوضـــاً، فالبغض الواقعي لا يكون مانعاً من الانقياد، الذي هو سبب القرب إلى المولى، واستحقاق ثوابه.

وإنما يكون مانعاً إذا كان معلوماً للعبد، على نحو يكون الفعل مبعداً عن المولى، لكونه تمرداً عليه.

ولذا أفتوا بصحة الصلاة مع الجهل بالغصـــب[1]، حتى بناءً على القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي.

وكذا مع النسيان، وســـائر الأعذار المانعة من صحة العقاب على الفعل المبغوض، وتحقيق ذلك في مبحث جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه، فراجع.

(١) انظر: المعتبر ٢: ١٠٩/ شرائع الإســـلام ١: ٥٦/ منتهى المطلب ٤: ٢٩٨/ ذكرى الشـــيعة ٣: ٤٩/ جامع المقاصد ٢: ١١٧/ روض الجنان ٢: ٥٨٧ / مدارك الاحكام ٣: ٢١٩.

أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام(١).

(١) عللّه المصنف رحمه الله في مبحث عدم جواز قطع الفريضة: بأن دليل الفورية قاصر الشمول عن مثل المقام، فدليل حرمة القطع بلا مزاحم[١].

ويشكل: بأن دليل الفورية عين دليل وجوب الإزالة، لأن دليل وجوب الإزالة مرجعه إلى النهي عن وجود النجاسة في المسجد بنحو الطبيعة السارية التي لا فرق فيها بين زمان وآخر.

نظير ما دلَّ على وجوب الاجتناب عن النجس وغيره من المحرمات، فإذا كان دليل الإزالة شاملاً للمقام، كان دليلاً على الفورية أيضاً.

وقد يعلل ما في المتن: بأنه مقتضى استصحاب وجوب الإتمام، وحرمة القطع[٢].

وفيه: أن الشك في المقام ليس في وجوب الإتمام؛ للعلم بتحقق مناطه، وإنما الشك في تقديمه في نظر العقل على وجوب الإزالة؛ لأهمية ملاكه، أو تأخيره عنه؛ لضعف ملاكه، أو التخيير بينهما؛ لتساويهما في الملاك، فالشك في الحكم العقلي للشك في مناطه.

نعم، كان الاتمام واجباً تعيينياً في نظر العقل قبل الالتفات إلى النجاسة، لكن مثل هذا الحكم العقلي ليس مجرى للاستصحاب.

ولا فرق في ذلك بين صورة وقوعها في الأثناء والالتفات إليها، وصورة وقوعها قبل الصلاة والالتفات إليها قبل الصلاة، ثم الغفلة والشروع في الصلاة

(١) العروة الوثقى ٣: ٤١.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٧٤، تعليقة المحقق الشيخ أغا ضياء العراقي على المسألة.

(مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً، لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(١). بل وكذا مع عدم التلويث إذا

ثم الالتفات إليها في الأثناء.

وصورة وقوعها قبل الصلاة وعدم الالتفات إليها إلا في الأثناء، فإن الجميع مشتركة في توقف العقل عن الحكم بوجوب القطع والإزالة، أو وجوب الاتمام، أو التخيير بينهما حين الالتفات إليها في الأثناء والابتلاء بالمزاحم.

ومثلها صورة الالتفات إليها قبل الصلاة والشروع فيها عمداً، فإنه بعد البناء على صحة الصلاة يقع الإشكال في وظيفة المكلف أيضاً عقلاً، من حيث وجوب الاتمام وترك الإزالة، أو القطع والإزالة، أو التخيير بينهما؛ لعدم علمه بالمناط.

وقد يعلل أيضاً: بأن مناط حرمة القطع أقوى من مناط وجوب الفورية في الإزالة.

وفيه: أنه غير ظاهر.

هذا، والمتعين وجوب الإزالة وترك الإتمام؛ لأن العمدة في الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الإجماع، والقدر المتيقن منه غير مثل المقام، مما كان القطع فيه بداعي فعل واجب.

(١) قد تقدَّم ـ في مسألة أن المتنجس لا يتنجس ثانياً ـ احتمال كون المتنجس يتنجس ثانياً، وأن التداخل في المزيل لا في المزال[1]، وعليه فحرمة

(١) تقدَّم في ص ٣٠٩.

كانت الثانية أشـــد وأغلظ من الأولى(١). وإلا ففي تحريمه تأمل، بل منع(٢)، إذا لم يســـتلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر. لكنه أحوط.

(مســـألة ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجـــب(٣). وكذا لو توقف على تخريـــب شيء منه. ولا يجب

التلويث في محلها.

أما بناءً على ما هو ظاهرهـــم من كون التداخل في المزال، فلا يظهر وجه لحرمة التلويث، إلا بناءً على حرمة إدخال النجاســـة غير المتعدية إلى المسجد إذا كانت ملوثة، كما يقتضيه إطلاق الآية الشريفة، مع عدم مخرج عنها من سيرة أو نحوها، وأن يحصل الهتك من مجرد التلويث، لكنه على إطلاقه ممنوع.

(١) لأن التنجيـــس المحرم ملحـــوظ بنحو الطبيعة الســـارية في الأفراد والمراتب، بقرينة الارتكاز العرفي.

(٢) هـــذا إذا بنينا على ما هو ظاهرهم من كـــون التداخل في الأثر لا في المزيل، وإلا ـ كما تقدَّم احتماله ـ فالبناء على التحريم في الفرض في محله.

(٣) كأنه لإطلاق دليل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لكن يزاحمه ما دلَّ على حرمة تخريب المسجد.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: حرمة تخريب المســـجد تختـــص بما إذا لم يكن لمصلحة المسجد، كالتوســـعة، وإحداث باب، ونحوهما مما يترتب عليه مصلحة عامة،

.

وفي الجواهر: «أنه لا ريب في جواز ذلك»[١]، وتطهير المسجد من هذا القبيل، فلا مزاحم لما دلَّ على وجوب إزالة النجاسة عنه.

وفيه: أن المراد بالمصلحة المسوغة للتخريب الفائدة العائدة إلى المترددين، والطهارة ليست منها، ومجرد الوجوب لا يقتضي ذلك، فالتزاحم بحاله.

وحينئذٍ فالبناء على وجوب التخريب ـ بحفر الأرض وهدم العمارة، ونحوهما ـ يتوقف على إحراز أهمية الإزالة بالنسبة إليه، أو احتمال أهميتها من دون احتمال أهمية مفسدة التخريب، وهو غير ظاهر كلية ومقتضى ذلك جواز كل من الأمرين.

نعم، تمكن دعوى أهمية الإزالة في الحفر والهدم، إذا كانا يسيرين.

هذا مع الغض عن المناقشة في إطلاق دليل وجوب الإزالة، الشامل للنجس والمتنجس، وإلا فقد عرفت المناقشة في ذلك[٢]، وأن العمدة الإجماع، وعليه إذا شك يرجع إلى أصالة البراءة، ويكون دليل حرمة التخريب بلا مزاحم، ولا معارض.

هذا كله إذا لم يوجد باذل لتعميره، وأما لو وجد الباذل فلا ينبغي التأمل في وجوب الإزالة والتخريب، لأهمية وجوب الإزالة.

واحتمال عدم وجوب الإزالة في الفرض، وانتفاء ملاكه، بعيد جداً، لا يعتد به في قبال إطلاق معاقد الإجماع.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٨٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٨.

طم الحفر وتعمير الخراب(١). نعـــم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده(٢) بعد التطهير وجب(٣).

(مســـألة ٨): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(٤)،

(١) لأصالة البراءة.

وقاعـــدة الضمان بالإتلاف غير جارية في المقام، لا من جهة أن الوجوب ينـــافي الضمان؛ لمنع ذلك، ولذا يجب أكل طعام غيره عند المخمصة مع الضمان، بل لاختصـــاص الضمان بصورة الإتلاف لا لمصلحـــة ذي المال، وفي المقام إنما يكون الإتلاف لمصلحة المسجد.

(٢) يعني: إلى المسجد.

(٣) كأنـــه لما ورد في وجوب رد ما أخذ من الحصى، والتراب من البيت، ففي رواية معاوية: «أخذت سكاً من سك المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال عليه السلام: بئس ما صنعت، أمـــا التراب والحصى فرده»[١]، وقريب منها غيرها[٢].

لكن استفادة المقام منها غير ظاهرة، فإن موردها الأخذ المحرم، بخلاف المقـــام، فاحتمال عدم وجـــوب رده، إذا لم يســـتلزم تضييعاً للوقف، أنســـب بالقواعد، إلا أن يكون إجماع.

(٤) وكـــذا آلاتـــه، ذكره كثـــير[٣]، ولم ينقل فيه خـــلاف، بل عن مجمع

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢، ب٢٦ ـ أحكام المساجد ـ حديث٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ٥: ٢٣١.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٢٧/ روض الجنان: ١٦٥.

أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره(١)، كما هو الغالب.

(مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ـ كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً ـ فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل(٢).

البرهان، والمدارك ما يشعر بالاتفاق عليه[١].

وكأنه للبناء على المنع من إدخال النجاسة غير المتعدية، إذا كانت من هذا القبيل، كما يقتضيه إطلاق الآية الشريفة من دون مخرج عنه، من سيرة أو غيرها؛ لاختصاصهما ـ على تقدير ثبوتهما ـ بغير ذلك.

لكن يشكل ذلك هنا بما عرفت من اختصاص الآية بالنجاسة العينية فلا تشمل المتنجس[٢].

مضافاً إلى أن غاية ما تقتضيه الآية حرمة التنجيس ما دام في المسجد، فإذا أخرج من المسجد لا يجب تطهيره.

نعم، لو ثبت وجوب رده وجب تطهيره حينئذٍ، فراراً من لزوم إدخال النجاسة إلى المسجد.

(١) وحينئذٍ يتعين.

(٢) قد عرفت أن المنع أظهر[٣].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٤/ مدارك الاحكام ٢: ٣٠٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٨.

(٣) تقدَّم في ص ٣٥٢.

(مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً(١)

(١) فإن المعروف عدم بطلان مسجديته بالخراب[١]، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بيننا.

نعم، عن بعض العامة: أنه يرجع ملكاً للواقف، قياساً على ما لو أخذ السيل ميتاً، فإنه يرجع كفنه إلى ملك الوارث[٢].

لكنه قياس مع الفارق، فإن الثاني تكليف يسقط بذهاب موضوعه، والثاني وضع باق ببقاء موضوعه، وهو الأرض وإن خربت.

وقد ذكرنا في كتابنا (نهج الفقاهة) أقسام الوقف، واختلاف أحكامها، وأن وقف المساجد قسم برأسه، ليس الوقف فيه على غاية معينة، من صلاة أو عبادة، حتى يبطل بالخراب؛ لفوات الجهة المقصودة، وإنما الوقف فيه لحفظ عنوان خاص، وهو عنوان المسجدية، والخراب لا يستوجب فواته؛ لعدم الدليل عليه، والأصل يقتضي بقاءه[٣].

لكن في المسالك: «هذا في غير المبني في الأرض المفتوحة عنوة، حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار التصرف[٤]، فإنه ينبغي حينئذٍ بطلان الوقف بزوال الآثار، لزوال المقتضي للاختصاص، وخروجه عن حكم الأصل»[٥].

(١) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٤٥٢/ تحرير الأحكام ٣: ٣١٧/ إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٧/ جامع المقاصد ٩: ٨١ ـ ٨٢/ مسالك الأفهام ٥: ٣٩٦/ جواهر الكلام ٢٨: ١٠٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥: ٢٥٠/ جامع المقاصد ٩: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) نهج الفقاهة: ٣٤٢.

(٤) في المصدر: «المتصرف»، ولعله الأصح، فلاحظ.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٣٩٧.

.....

وفيه: أن الملك آناً مّا ـ ولو تبعاً للآثار ـ يكفي في صحة الوقف، وإذا صح كان مؤبداً، ولو للاستصحاب.

نعم، يقع الإشكال في ثبوت الملكية، ولو تبعاً للآثار، فإنه لا دليل عليه، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة[١].

وحينئذٍ يشكل أصل وقفها مسجداً؛ لعدم الدليل على صحة التصرف فيها بذلك، وإن ادعى شيخنا في الجواهر ـ في كتاب الوقف ـ السيرة القطعية على اتخاذ المساجد فيها، بل المعلوم من الشرع جريان أحكام المساجد على مساجد العراق، ونحوه من البلاد المفتوحة عنوة[٢].

وإن كان قدس سره في كتاب البيع حكى عن المبسوط وغيره المنع من التصرف فيها، حتى ببنائها مساجد وسقايات، وأنه لو تصرف بذلك أو غيره كان باطلاً[٣].

وهو الذي تقتضيه القواعد الأولية، والسيرة لم تثبت في مورد علم بأن أرض المسجد مما كان عامراً حين الفتح، وأنه لم يخرج عن ملك المسلمين ولو ببيع السلطان، وأنه لم يكن ذلك التصرف بإذنه.

وليس التصرف فيها بجعلها مسجداً، إلا كسائر التصرفات التي ذكروا أنها لا تجوز في أرض المسلمين إلا بالإذن من وليهم، كبنائها دوراً،

(١) نهج الفقاهة: ٣٣٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ١٠٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٨/ المبسوط ٢: ٤٤.

وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ١١): إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك(١)، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(مسألة ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(٢). هل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة(٣).

ومنازل، وسقايات ونحو ذلك، والسيرة في جميع ذلك لم تثبت بنحو يخرج بها عن القواعد.

(١) لوجوب ارتكاب أقل المحذورين عند التزاحم.

(٢) لإطلاق الدليل، إلا أن يكون ضرراً أو حرجاً، فيرتفع بما دلَّ على نفي الضرر، أو الحرج.

(٣) لأن التسبيب الموجب للضمان يختص بما يكون الاتلاف فيه مستنداً ـ عرفاً ـ إلى السبب، لا إلى المباشر، بأن كان المباشر غير مختار في الاتلاف.

كما لو وضع كأس غيره إلى جنب نائم فانقلب عليه فكسره، فإن الضمان على واضع الكأس، لا على النائم المباشر، وليس المقام من هذا القبيل، بل من باب إحداث الداعي إلى بذل المال بإزاء عمل مقصود، وإن كان قصده بتوسط السبب، وفي مثله لا مجال للضمان، كما يظهر من ملاحظة النظائر.

فإذا وجد الشخص الزاد والراحلة، وكان مديوناً بدين مانع من

(مسألة ١٣): إذا تغير عنوان المسجد، بأن غصب وجعل دارا أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع(١)، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب

الاستطاعة، فإذا أبرأه الدائن من الدين، لا يكون ضامناً لما يصرفه في طريق الحج.

(١) حكى شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه عن بعض الأساطين: أنه مع اليأس من الانتفاع به يؤجره الحاكم، ويصرف منفعته فيما يماثله من الأوقاف، مقدماً للأقرب، والأحوج، والأفضل احتياطاً...الخ[1].

وذكر رحمه الله في كشف الغطاء: «أن جميع الأوقاف العامة ـ من مساجد ومدارس، ومقابر، وربط ـ إذا خربت، وتعطلت جاز للحاكم إيجارها لوضع آخر».[2]

وفيه: أنه يتم في مثل المدارس ونحوها، مما يكون الخراب فيه موجباً لبطلان الوقف، فإنه إذا بطل بقي أصل التصدق بها على حاله، فتكون تحت ولاية الولي العام ذاتاً ومنفعة، وتكون منفعتها معنونة بعنوان الصدقة تبعاً لها، فيصح للحاكم الشرعي إيجارها كما يصح له بيعها.

أما مثل المساجد، مما لا يكون الخراب موجباً لبطلان وقفها، فيشكل: بأن منافعها قد أهملها الواقف، ولم يجعلها معنونة بعنوان الصدقة تبعاً لها، كي

(١) كتاب المكاسب ٤: ٥٥.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢٧٦.

.....

تكون تحت ولاية الحاكم.

ولذا لا يصح لـــه إجارتها في حال عمرانهـــا، إذا لم تكن الإجارة مزاحمة للوقـــف، كأن يؤجرها في الليل، أو في غيره من الأوقـــات التي لا ينتفع بها في الجهـــة المقصـــودة، إذ لو كانت المنفعـــة مقصودة للواقف وجـــب على الحاكم الشرعي استيفاؤها، والاحتفاظ بها، كغيرها مما يكون تحت ولايته.

ومن ذلك يظهر: أنه لا تجوز إجارة مثل المدارس العامرة، المشغولة بأهل العلم في الأوقـــات التي لا ينتفع بها، مثل أيام التعطيل، أو في أيام الاشـــتغال بنحو لا يزاحم الطلبة.

كما أن من ذلك يظهر: أنه لو غصب المسجد، أو بعض المدارس العامرة، أو خانات الـــزوار غاصب، لا يكون ضامناً، لأن الضـــمان يتوقف على اعتبار مضمون له، والمنافع المســـتوفاة للغاصب لم تكن ذات عنوان، مثل كونها ملكاً لمالك، أو صدقة، أو نحو ذلك، كي يقوم البدل مقامها في ذلك، ويصح اعتبار الضمان لها.

وقد أشرنا في نهج الفقاهة إلى أقســـام الوقف، واختلافها في الأحكام من حيث إرث الوارث، وجواز المعاوضة عليها، وثبوت الضمان باســـتيفائها على غير وجهها وغير ذلك، فراجع[1].

هذا كله في إجارة الحاكم الشرعي، وأما جواز نفس التصرف فيه، بجعله مزرعة أو نحـــو ذلك مما لا يعلم منافاته للمســـجدية، فالظاهر أنه لا بأس به؛

(١) نهج الفقاهة: ٣٤٢.

تطهيره ـ كما قيل ـ إشكال(١)، والأظهر عدم جواز الأول(٢)، بل وجوب الثاني أيضاً(٣).

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه

لأصالة البراءة.

اللَّهمَّ إلا أن يُبنى على أصالة حرمة التصرف في الأموال، إلا أن تعلم الإذن فيه، كما تدل عليه بعض الروايات الضعيفة السند[1]، غير المجبورة بعمل.

بل لولا ذلك لم يبعد القول بذلك في المساجد العامرة مع عدم المزاحمة للمترددين. فلاحظ.

(١) كأنه ينشأ من أن تعذر الصلاة فيه مانع من صدق المسجدية، فإن المسجدية وإن كانت من الملكات، إلا أن صدقها يتوقف على الإعداد، وهو لا يكون مع تعذر الفعلية.

(٢) لما عرفت من أن المسجدية من الاعتبارات القائمة بالمكان، التي يكفي فيها مجرد الصلاحية، ولا تتوقف على الإعداد بوجه، فهي كالزوجية التي لا يتوقف اعتبارها على إعداد الاستمتاع.

(٣) لما عرفت من اتحاد الدليل على الحكمين، فإطلاقه يقتضي ثبوتهما معاً.

اللَّهمَّ إلا أن يدعى الانصراف عن مثل المقام، فيتعين الرجوع إلى الأصول، ومقتضى الاستصحاب حرمة التنجيس.

وأما وجوب التطهير فلما كان استصحابه من الاستصحاب التعليقي،

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، ب٣ ـ الانفال.

إزالتها بدون المكث في حال المـــرور وجب المبادرة إليها(١)، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل(٢). لكن يجب المبادرة

وحجيته محل إشكال ـ كما عرفت في مبحث حرمة العصير الزبيبي[1] ـ فالمرجع فيه أصالة البراءة.

لكنه لا يتم فيما لو كانت النجاســة موجودة فيه قبل طروء الخراب، فإن استصحاب وجوب التطهير منها تنجيزي.

ولا فيما لو كان الخراب قبل البلوغ، فإن استصحاب عدم حرمة التنجيس فيه محكم.

والانصــاف يقتضي تعين الرجــوع إلى الأصــول، إذ لا إطلاق واضح الشــمول للمورد؛ لاختصاص الآية الشريفة بالمسجد الحرام، والعموم لغيره كان بالإجماع، والمتيقن من معقده غير المقام.

(١) بلا إشــكال فيه في غير المســجدين، أما فيهما فالحكم كما لو توقف التطهير على المكث في غيرهما.

(٢) فإن المقام من باب تزاحم حرمة المكث ووجوب الإزالة، والحكم في باب التزاحم لزوم العمل على الأهم لو كان، والتخيير مع التساوي.

والظاهــر أهمية حرمة المكث بملاحظة أدلــة حرمته، لا أقل من احتمال الأهمية، الــذي هو كالعلم بالأهميــة، في لزوم الترجيح عقــلاً، للدوران بين التعيــين والتخيير الموجب للاحتياط عقلاً، فلا يجــوز التطهير وهو جنب، بل

(١) تقدَّم في ص ٢٢٢.

إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان. وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه، بل وجوبه(١). وكذا إذا استلزم التأخير إلى

تجب عقلاً المبادرة إلى الغسل لغاية من غاياته، ثم التطهير.

ولا يجب شرعاً؛ لأن التطهير لا يتوقف على الغسل، لإمكان تحقق التطهير من الجنب، وإنما يجب الغسل عقلاً من باب لزوم الجمع بين الغرضين.

ونظيره وجوب استئجار الراحلة للمستطيع، فإن وجوبه ليس غيرياً؛ لعدم كونه مقدمة للحج، فإن الحج يصح من قاطع المسافة ولو بنحو الغصب، وإنما يجب عقلاً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع الأقدس في تحريم الغصب، ووجوب الحج.

ولو فقد الماء وجبت المبادرة إلى التيمم لغاية يشرع لها، ثم التطهير.

هذا وربما يقال: إن الكون في المسجد لما كان مستحباً في كل آن، فإذا لم يمكن الغسل في الآن الأول؛ لاحتياج إيقاعه إلى زمان أكثر من زمان التيمم، يشرع التيمم لغاية الكون في الآن الأول، وإن كان واجداً للماء فإذا تيمم وجب عليه الدخول في المسجد وتطهيره، فلا يتوقف جواز التطهير على الغسل، بل يجب فيه التيمم إذا كان زمانه أقصر.

وفيه: أن مشروعية التيمم في مثل ذلك غير ثابتة، بل معلومة الانتفاء، وإلا لجاز التيمم للجنب، ودخول المساجد مع وجود الماء في خارج المساجد والتمكن من استعماله.

(١) كأنه لأهمية إزالة النجاسة الباقية لو لم تزل بالنسبة إلى المكث،

أن يغتسل هتك حرمته.

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال(١).

ومثله ما بعده.

(١) ينشأ: من كونها مساجد حقيقة، وإن سميت عندهم باسم آخر.

ومن عدم إطلاق لدليل الحكم، كي يتمسك به لتعميم الحكم لها؛ لاختصاص الآية الشريفة بالمسجد الحرام، والإجماع على التعدِّي منه غير ثابت فيما نحن فيه.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الكوفة، ليست من المساجد الحادثة في زمان شريعتنا المقدسة، بل هي قديمة، ولا مجال للتفكيك بينها وبين غيرها من المساجد القديمة المستحدثة في شريعة موسى وعيسى عليهما السلام، فيلزم تعميم الحكم للجميع.

وفيه: أنه لا يراد التفكيك بين الأفراد، وإنما يراد التفكيك بين الأحوال، يعني حال كونها مساجد وكونها بيعاً أو كنائس أو نحو ذلك، فإنه لا إطلاق في الدليل يشمل الحالين، فالرجوع في الثانية إلى الأصل النافي متعين.

وأوضح في ذلك المساجد المستحدثة لليهود في زمان شريعة عيسى عليه السلام وللنصارى في أيام شريعتنا، لإمكان كون وقفها باطلاً، لأنها موقوفة على العبادة الباطلة.

لكن عرفت أن وقف مثل ذلك ليس على العبادة بل لمجرد حفظ عنوان

وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم(١).

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس(٢). بل وكذا لو شك في ذلك(٣)، وإن كان الأحوط اللحوق.

خاص، وملاحظة العبادة ـ صحيحة كانت أو باطلة ـ أمر خارج عنه.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إثبات هذا المعنى في وقف البيع والكنائس كلية غير واضح؛ لإمكان كونها من قبيل وقف الحسينيات في هذا العصر، أو وقف المصلى، ولو كانت موقوفة بقصد المسجدية لكان اللازم على المسلمين ترتيب أحكام المساجد عليها في جميع البلاد المفتوحة، والظاهر خلاف ذلك إلا في موارد خاصة معدودة، لا غيرها.

(١) بلا إشكال.

(٢) لعدم المقتضي، وعدم الدليل، بل الظاهر أنه إجماع.

والفرق بين المقام وفراش المسجد: أن تنجيس الفراش إدخال للنجاسة إلى المسجد؛ لأن الفضاء الذي يشغله الفراش جزء من المسجد، وليس كذلك المقام؛ لأن خروجها عن المسجدية بمعنى خروج الفضاء الذي تشغله عن المسجدية.

(٣) للأصل، إلا إذا علم أو احتمل منع المالك عن التنجيس على تقدير كونه ملكاً، لكن يبقى وجوب التطهير بلا مقتض، إذ الأصل البراءة.

(مسألة ١٧): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما(١).

(مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً. وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم(٢).

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم(٣)، إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط.

هذا إذا لم تكن أمارة على المسجدية، وإلا تعين العمل عليها.

(١) لقاعدة الاحتياط اللازم، من جهة العلم الاجمالي بالتكليف.

(٢) لعدم كونه مسجداً، ولا خارجاً عن الملكية، وفي خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال عليه السلام: لا بأس»[١].

ونحوه صحيح البزنطي، المروي في مستطرفات السرائر[٢].

(٣) كأنه للأصل، لكن مقتضى إطلاق النهي في الآية الشريفة وجوب الإزالة، ولو بنحو التسبيب، فإذا علم بترتب الإزالة على الإعلام وجب مقدمة لها.

وقد سبق منه قدس سره وجوب بذل المال إذا توقف عليه تطهير المسجد، ولو كان من قبيل الأجرة على التطهير[٣]، فكيف لا يجب الإعلام إذا علم بالإزالة

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، ب١٠ ـ أحكام المساجد ـ حديث ٦.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٤/ المصدر السابق ـ حديث ٤

(٣) تقدَّم في ص ٣٥٧.

(مسألة ٢٠): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس(١)، بل وجوب الإزالـــة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط.

على تقدير الاعلام؟!

وبالجملة: بعد ما كان تطهير المســـجد لا تجب فيه المباشرة، وأنه يجب فيه الاستنابة، لا مجال للتشكيك في وجوب الاعلام إذا علم بترتب الإزالة عليه.

وكذا الحكم لو احتمل ذلك؛ لأن الشك في القدرة على الامتثال موجب للاحتياط عقلاً.

نعم، لو علم بعدم إزالة غيره للنجاســـة على تقدير اعلامه، فلا موجب للاعلام، للأصل.

وكذا الحكم فيما يوجب الهتك.

(١) كذا ذكر جماعة[1]، بل لعله لا خلاف فيه ظاهراً؛ لوجوب تعظيمها وعدم وجوب جمـــع أفراد التعظيم لا ينافي ذلـــك، إذ التنجيس مناف للتعظيم بجميع أفراده.

إلا أن يمنـــع وجوب التعظيم ـ ولو في الجملة ـ لعدم وضوح دليل عليه، بل السيرة القطعية على خلافه في الجملة.

فالعمدة إذاً ما دلَّ على حرمـــة المهانة لها، كما تقتضيه مرتكزات المتشرعة التي هي نظير السيرة العملية لهم، يصح الاعتماد عليها في إثبات الحكم الشرعي.

لكـــن عليه يدور الحكم ـ في حرمة التنجيـــس، ووجوب التطهير ـ مدار

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨/ روض الجنان: ٨١/ مدارك الاحكام ١: ٢٨٢.

لكـــن الأقوى عـــدم وجوبها مع عدمـــه(١). ولا فـــرق فيها بين الضرائـــح وما عليها من الثياب، وســـائر مواضعهـــا(٢)، إلا في التأكد وعدمه(٣).

(مســـألة ٢١): تجب الإزالة عـــن ورق المصحف الشريف، وخطه بل عن جلده وغلافه، مع الهتك(٤). كما أنه معه يحرم مس

صدق المهانة وعدمها.

ومن ذلك يشـــكل الفرق بين حرمة التنجيس ووجوب التطهير؛ لأن ما يكون إحداثه مهانة يكون بقاؤه كذلك، لعدم الفارق بين الحدوث والبقاء.

إلا أن يكون التشـــكيك في حرمة مهانتها ومبغوضيتها مطلقاً، والمتيقن خصوص الإحداث دون البقاء، فإنه الذي يساعده مرتكزات المتشرعة، وهذا هو الأقرب.

ثم إن حصول المهانة في النجاســـة اليســـيرة لا يخلو من اشكال، فعموم الحكم حينئذٍ مشكل.

(١) أما معه فلا إشـــكال، للعلم بمبغوضيته، ولزوم صيانتها عنه، من غير فرق بين الحدوث والبقاء.

(٢) لاطِّراد الدليل في الجميع على نهج واحد.

(٣) فإن الحكم فيما هو أقرب آكد منه في الأبعد.

(٤) بلا اشـــكال، إذ من المعلوم ضرورة لـــدى المتشرعة وجوب صيانته

.

عن ذلك.

وفي خبر إسحاق بن غالب في القرآن، «فيقول الجبار عزَّوجلَّ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»[١].

وفي رواية أبي الجارود: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة، وكتابه، وأهل بيتي، ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله تعالى، وأهل بيتي»[٢]، فتأمَّل.

وأما إذا لم يحصل الهتك ففي وجوب ذلك إشكال، إلا أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣]، فإنه وإن كان مورده الطهارة من الحدث ـ بقرينة نسبتها إلى الماس، لا العضو الممسوس به ـ إلا أنه يمكن استفادة المقام بالأولوية.

وتوهم: اختصاص الآية بفعل الإنسان نفسه، ولا تقتضي المنع من تحقق المس من غيره، فلا تدل على وجوب الإزالة لو تحققت النجاسة.

مندفع: بأن الظاهر من إطلاق الآية عموم المنع، لعدم تقييد موضوع الخطاب بفعل المخاطب نفسه، لكن ذلك يجري بالنسبة إلى خطه، ومنه يظهر الوجه في حرمة مس خطه بالعضو المتنجس.

وأما مس ورقه فغير ظاهر، إذ لا يستفاد من الآية، ولا فيه هتك، ولا

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦٥، ب١ ـ أبواب قراءة القرآن ـ حديث١.

(٢) المصدر السابق ٦: ١٧٠، ب٢ ـ أبواب قراءة القرآن ـ حديث٢.

(٣) سورة الواقعة: ٧٩.

خطه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهراً من الحدث. وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته(١).

(مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس(٢)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه. كما أنه إذا تنجس خطه، ولم يمكن تطهيره، يجب محوه.

(مسألة ٢٣): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر(٣)، وإن كان في

فيه مهانة.

هذا، ولكن في ثبوت الأولوية بالنسبة إلى الخبث إشكال، ومقتضى الأصل العدم، والحال في الورق أوضح.

(١) بل قد يؤدي إلى الارتداد إذا كان عن استهانة بالدين.

أما إذا كان بقصد الإهانة لخصوص الشخص المعين من القرآن لا غير، فليس إلا الحرمة.

(٢) لما تقدَّم من إمكان استفادته من الآية الشريفة، فإنه وإن لم يكن فيه ماس وممسوس، لكن المناط موجود فيه بنحو آكد، وإن كان لا يخلو من إشكال، كما عرفت.

وكذا الحكم في الفرع الآتي.

(٣) لا يخلو من إشكال إذا لم يستلزم هتكاً ولا مهانة، وكذا وجوب أخذه منه.

يده يجب أخذه منه.

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة(١)، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه، وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية(٢)، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة ـ صلوات الله عليهم ـ المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها.

نعم، إذا كان وضع يده عليه يقتضي مس خطه بعضو منه، كان تحريم إعطائه ووجوب أخذه مبنياً على ما عرفت من حرمة مماسة النجس له.

(١) الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة.

(٢) لما عن التنقيح من أنه ورد متواتراً وجوب تعظيمها[١]، وترك الإزالة مناف للتعظيم.

هذا، ولكن الذي عثرنا عليه من النصوص مما تضمَّن الأمر بتعظيمها، والنهي عن الاستخفاف بها، ظاهر ـ بقرينة السياق والمقام ـ في اعتبار ذلك في الانتفاع بها في الاستشفاء وغيره من فوائدها الجليلة[٢]، وليس فيها دلالة على أن ذلك من أحكامها مطلقاً.

نعم، لا مجال للإشكال في حرمة إهانتها، ومبغوضية هتكها، فيكون حكمها حكم المشاهد الشريفة، لا المصحف.

(١) التنقيح الرائع ٤: ٥١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٥٢١، ب٧٠ ـ المزار.

ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك، والاستشفاء(١). وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

(مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة(٢). وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه. وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل(٣).

(مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره(٤).

(١) لاطراد الدليل في الجميع.

نعم، يختص ذلك بما أخذ على وجه التبرك، أما ما أخذ على وجه آخر، مثل أن يصنع آجراً، أو خزفاً، أو نحوهما، فليس مورداً للكلام، ولا تجري عليه تلك الأحكام.

(٢) لعدم الفرق في صيانته عن الهتك بين التوقف عن الأجرة وعدمه.

(٣) بل الأقوى، لوجوب دفع الإهانة الزائدة على المقدار الحاصل أولاً.

(٤) لم يظهر الفرق بينه وبين ما مضى ويأتي[1]، في كون النقص إنما يكون بفعل المباشر بداعي امتثال التكليف، والإتلاف إنما ينسب إليه لا إلى السبب.

نعم، بينهما فرق من جهة أخرى، وهي أن تنجس المصحف يوجب

(١) تقدَّم في ص ٣٥١، ويأتي في المسألة الآتية.

(مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائي، لا يختص بمن نجسه(١) ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره(٢)، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف

نقصان ماليته غالباً، بلحاظ وجوب تطهيره، فالمضمون ينبغي أن يكون ذلك المقدار من المالية، وإن لم يحصل التطهير، والضمان يكون على المسبب.

هذا، وقد عرفت في المسألة السابعة أن التطهير وإن كان موجباً لنقص المسجد، لا يكون مضموناً على المطهر وإن كان هو المباشر؛ لأنه كان لمصلحة المسجد، وكذا في المقام.

فالضمان الذي يكون على المنجس ضمان التفاوت بين قيمته طاهراً وقيمته نجساً يجب تطهيره، بلا ضمان النقص الحاصل به، لا ما بين قيمته طاهراً وقيمته نجساً يجب تطهيره، على نحو يضمن النقص الحاصل به. فلاحظ.

(١) لإطلاق النهي في الآية، ولأن وجوب صيانته عن الهتك لا يختص بمكلف دون أخر، وقد عرفت أن مقتضاهما لا يختص بصورة عدم الحاجة إلى المال.

(٢) يعني: إذا لم يكن المصحف لغير من نجسه، بل كان له.

لكن التخصيص بهذه الصورة غير ظاهر، فإن المصحف لو كان لغير من نجسه أمكن أيضاً أن يكون ضامناً للمال المبذول من غيره، مقدمة للتطهير، بناءً على الضمان بالتسبيب.

وكذا الإشكال لو كان أصل العبارة: «إذا كان لغيره»، فإنه ـ بناءً على

المال(١). وكذا لو ألقـاه في البالوعة فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحـد ليس عليه، لأن الضرر إنما جـاء من قبل التكليف الشرعي(٢). ويحتمل ضمان المسبب، كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

(مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال(٣)،

الضمان بالتسـبيب ـ يكون المنجس ضامناً للمال المذكـور، وإن كان المصحف لنفس المنجس.

اللَّهمَّ إلا أن يكون الضمير في «كان» راجعاً إلى المال لا المصحف.

(١) لأن ذلك لا يوجب صحة نسبة الإتلاف إليه.

(٢) **قد يقال**: إن الضرر وإن جـاء من قبل التكليف، لكن التكليف إنما جاء من قبل المسبب، فيكون الضرر ناشئاً منه بالواسطة.

فالعمدة في عدم الضمان: أن موجب الضمان صحة نسـبة الاتلاف، وهو غير حاصل بالنسبة إلى المسبب بعد كون الباذل باذلا باختياره، الموجب لصحة نسبة الاتلاف إليه عرفاً، لا إلى المسبب، كما عرفت.

(٣) ينشأ من الإشـكال في أهمية وجوب التطهير من حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.

إلا إذا كان تركه هتكاً(١)، ولم يمكن الاستيذان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

بل مقتضى كثرة الاهتمام في بيان الحرمة، المستفادة من كثرة الأدلة عليها، أنها أهم، فلا يجوز التطهير حينئذٍ بلا إذن.

اللَّهـمَّ إلا أن يقال: إذا كان الإذن واجباً عـلى المالك مقدمة للتطهير، لا دليل على توقف جواز التصرف عليه، لانـصراف أدلة الحرمة عن مثل ذلك، ولا سيما وكون التطهير لمصلحة المصحف.

وفيه: أن الانصراف ممنوع، فالإطلاق محكم.

ثم إن الإشـكال يختص بما إذا لم يكن المالك في مقام التطهير، ولا الإذن لمن هو مقدم عليه، ولا كان يأذن لو استؤذن، وإلا فلا تزاحم حينئذٍ بين وجوب التطهير وحرمة التصرف بـلا إذن، فلا مقتضي لرفع اليد عن الحرمة المذكورة، فلا يجوز التطهير بلا إذن.

ثم إن الكلام المذكـور بعينه جار فيما توقف التطهير على اسـتعمال الماء المغصوب، أو الآلة المغصوبة، فإن التزاحم والترجيح جار هنا أيضاً.

(١) فلا ريب حينئذٍ في أهمية التطهير، فيجب ولو بلا إذن المالك.

لكن ذلك حيث لا يمكن الاسـتيذان، وكان ممتنعـاً عن التطهير وعن الإذن فيه، أما لو كان مقدما على التطهير، أو على الإذن فيه، وأمكن الاستيذان منه، فلابدَّ من الاستيذان منه.

(مسألة ٣٠) يجب إزالة النجاسة عن المأكول(١)، وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

(مسألة ٣١): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة(٢)، خصوصا الميتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها، للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع، حتى الميتة، مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات.

(١) وكذا المشروب، يعني: لا يجوز أكله أو شربه مع النجاسة، ولعل هذا الحكم من الضروريات.

ويستفاد من النصوص المتقدمة في الماء القليل والمضاف، وفي الزيت والسمن والعسل إذا مات فيها جرذ أو فأرة[1]، وغير ذلك.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف، كما تقدَّم الإشارة إلى ذلك في مبحث نجاسة الميتة[2]، فراجعه يتضح لك وجه الأحكام المذكورة في هذه المسألة.

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله من المكاسب المحرمة.

(١) تقدَّم في ص ٤٩، ٢٩٩، ٣٠٥، وفي ج١ ص ١٥٩، ١٩٩.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٩.

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه(١). وكذا التسبب لاستعماله

(١) التسبب إلى الشيء عبارة عن فعل الشيء بواسطة السبب، فيعتبر فيه القصد إلى المسبب، بخلاف التسبيب، فإنه مجرد فعل السبب، ولو مع الغفلة عن ترتب المسبب عليه.

وكيف كان، فدليل الحرام إن كان ظاهراً في توجه الخطاب بتركه إلى خصوص من قام به الفعل، لم يحرم التسبب إليه من غيره، فضلاً عن التسبيب.

وإن كان ظاهراً في توجه الخطاب بتركه إلى كل أحد، حرم التسبب إليه، والتسبيب مع الالتفات إلى ترتبه على السبب، بل يجب على كل أحد دفع وقوعه وإن لم يكن على وجه التسبيب.

ولو لم يكن ظاهرا في أحد الوجهين كان مقتضى الأصل جواز التسبب إليه والتسبيب.

وعلى هذا فحرمة التسبب إلى أكل النجس وشربه، من غير المتسبب، تتوقف على ظهور الدليل في كون الخطاب بالحرمة على النحو الثاني، وهو غير ظاهر.

نعم، قد يستفاد من صحيح معاوية الواردة في بيع الزيت المتنجس لقوله عليه السلام فيه: «ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به»[1]، من جهة أن الاستصباح ليس محبوباً ومأموراً به، ولا مما يترتب على التنبيه والإعلام، فلابدَّ أن يكون التعليل

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، ب٦ ـ ما يكتسب به ـ حديث٤.

.....

به عرضياً، والعلة في الحقيقة هي ترك الأكل، فيكون ترك أكل المشتري واجباً على البائع، كما تقدَّم بيان ذلك في مبحث الماء المتنجس.

وتقدم أيضاً الاستدلال على حرمة التسبب إلى فعل غيره للحرام: بأن استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة الفعل إليه أولى، كما تقدَّم الإشكال فيه فراجع[1].

ثم إن الصحيح المتقدم وإن كان مورده الزيت المتنجس، لكن يجب التعدي عنه إلى مطلق المأكول والمشروب، بقرينة التعليل، المحمول على الارتكاز العرفي، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الزيت وغيره.

نعم، يشكل التعدي عن المأكول والمشروب إلى غيرهما من المحرمات، لعدم مساعدة الارتكاز عليه، فالاقتصار عليها متعين.

ويشير إلى ذلك موثق ابن بكير المتضمن للنهي عن إعلام المستعير إذا أعاره ثوباً لا يصلي فيه[2].

وعليه فلا يجب الإعلام إذا كان يتوقف ترك استعمال النجس في غير الأكل والشرب عليه، وكذا في سائر المحرمات غير النجس إذا كان يتوقف تركها عليه.

(١) تقدَّم في ج١ ص ٣١٢.

(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه، وهو لا يصلى فيه، قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد». [وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، ب٤٨ ـ النجاسات ـ حديث٣].

فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته(١) وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله

ومن ذلك يظهر لك الفرق بين مقتضى الصحيح المذكور ومقتضى الاستدلال المتقدم على حرمة التسبيب، فإن بينهما عموماً من وجه، إذ مقتضى الصحيح وجوب الإعلام وإن لم يكن هناك تسبيب.

ولكنه يختص بالنجس من حيث استعماله في الأكل والشرب، فلا يشمل غير النجس، ولا النجس بلحاظ استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، غير الأكل والشرب.

ومقتضى الاستدلال حرمة التسبيب مطلقاً إلى فعل الحرام، سواء أكان مورده النجس أم غيره، وسواء أكان الحرام الأكل والشرب أم غيرهما، لكنه يختص بصورة التسبيب الموجب لقوة إسناد الفعل إلى السبب، ولا يشمل غيرها.

هذا، وقد يستدل على حرمة التسبيب: بأن فيه تفويتاً لغرض الشارع وإيقاعاً في المفسدة.

وفيه ـ مع أن لازم ذلك عدم الفرق بين التسبيب وغيره ـ: أن تفويت الغرض إنما يكون حراماً على من توجه إليه الخطاب بحفظه، لا على من لم يتوجه إليه الخطاب به، كما هو محل الكلام.

(١) تفريع وجوب الإعلام على حرمة التسبب، باعتبار أن تمكين البائع، أو المعير، من العين للمشتري أو المستعير، فعل وجودي يترتب عليه استعمال

بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس، فلا يجب إعلامه(١).

(مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال(٢). بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم(٣)، بل

النجس، وإن كان الاعتماد في طهارة المأخوذ من البائع أو المعير لم يكن على فعله، وإنما كان اعتماداً على أصالة الطهارة.

هذا، ولكن في كون هذا المقدار من فعل الفاعل كافياً في صدق التسبب اشكالاً.

نعم، يتضح ذلك في مثل الجلد ونحوه مما كان الأصل فيه النجاسة لولا أخذه من المسلم. فتأمَّل جيداً.

(١) قد عرفت أن مقتضى الصحيح وجوب الإعلام فيما يؤكل ويشرب[١].

(٢) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه، كما استفاضت به النصوص، ففي خبر أبي الربيع الشامي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر... إلى أن قال عليه السلام: ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة»[٢]، ونحوه خبر العجلان، وغيرهما.

(٣) وجوب الردع على الولي عن مثل ذلك ظاهر، فإنه مقتضى ولايته.

أما وجوبه على غيره فغير ظاهر؛ لعدم الدليل على وجوب دفع الضرر

(١) تقدَّم في ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٧، ب ١٠ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث: ١.

مطلقاً(١). وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به(٢)، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم(٣)، وإن كان الأحوط تركه. وأما

عن كل أحد، ولو كان صبياً.

وكأنه لذلك خص الوجوب بالولي في مبحث قضاء الصلاة.

نعم، يجوز لغيره ردعهم؛ لأنه إحسان محض.

وأما حرمة التسبب إلى أكلهم وشربهم، فأولى من وجوب الردع، من غير فرق بين الولي وغيره؛ لحرمة الإضرار بهم.

(١) دليله غير ظاهر، بل النصوص الدالة على جواز استرضاع اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والمشركة، والناصبية[١]، تأباه.

وإن كان ظاهر المحكي عن الأردبيلي رحمه الله من قوله: «والناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم»[٢] يقتضي المفروغية عنه، بل عدم الفرق بين النجس والمتنجس.

(٢) للأصل، بل السيرة.

(٣) للأصل، كما تقدَّم في المياه[٣].

(١) كما في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية، والنصرانية، والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر». [وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٤، ب٧٦ ـ أحكام الاولاد ـ حديث ٥].

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٥١٢.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٣٠٩.

ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال(١).

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف، وباشره بالرطوبة المسرية، ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة(٢). وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته. بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل، فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير(٣)، بخلاف الصورة السابقة.

(١) لعدم الدليل على الوجوب، بل السيرة تنفيه، لكن كلام الأردبيلي المتقدم يقتضي ثبوت الإشكال.

(٢) لكونه من التسبيب باعتبار أن إذن المالك للضيف مقدمة لحصول الحرام.

وإن كان لا يخلو من إشكال، ولا سيما في فرض نجاسة موضع من بيته، بخلاف الفرض الذي بعده، فإنه من فروض التسبيب، باعتبار أن إحضار الطعام طلب منه للأكل منه، وإن كان معذوراً فيه قبل العلم، لكنه لا يعذر فيه بعده.

(٣) لكن عرفت أن صحيح معاوية[1] ظاهر في وجوب الإعلام في

(١) تقدَّم في ص ٣٧٦.

(مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة(١).

الفرض.

(١) لأنه من التسبيب، ومجرد الفرق بكونه معيراً أو مرجعاً للعارية، لا يوجب الفرق في تحقق التسبيب.

لكن عرفت الإشكال في وجوب الإعلام إذا لم يتعلق بالأكل أو الشرب.

فصل

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته(١).

(١) إجماعاً محكياً نقلُه عن جماعة، منهم الشيخ[١]، والفاضلان، والشهيدان، وغيرهم[٢].

وتقتضيه نصوص المانعية البالغة حد التواتر، الآمرة بغسل الثياب والبدن من النجاسة للصلاة، والمانعة عن الصلاة فيها[٣]، وقد تقدَّم بعضها في أدلة النجاسة[٤].

مضافاً إلى النصوص الخاصة بالعلم، كصحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال عليه السلام: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى»[٥].

ونحوه غيره، ويأتي بعضه.

(١) حكاه عن الخلاف في مفتاح الكرامة ١: ٥٢٤، ولم أعثر عليه فيه.

(٢) المعتبر ١: ٤٤١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧، ٤٩٠/ منتهى المطلب ٣: ٣٠٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٤٠/ روض الجنان ١: ٤٤٩/ كشف الالتباس: ٤٥٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ ـ ٤٣٣، ٤٥٥، ٤٧٤ ـ ٤٨٨ وغيرها، ب١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ ـ النجاسات.

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى كثير منها في مباحث نجاسة النجاسات، وفي ص ٣١٤، وما بعدها.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث٣.

وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم(١) بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام ـ نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

(١) على المشهور؛ لإطلاق الأدلة المتقدمة من معقد الإجماع والنصوص، والتشكيك فيهما في غير محله، بل لعل الجاهل هو المتيقن، إذ من البعيد كون العالم موضوعاً للسؤال؛ لوضوح وجوب الإعادة عليه.

ودعوى: انتفاء التكليف بالطهارة في حقه؛ لقبح تكليف الغافل عقلاً، وأن المأتي به مع النجاسة لابدَّ أن يكون مجزياً، لأنه مأمور به شرعاً، بشهادة استحقاق العقاب على تركه اختياراً.

مدفوعة ـ وإن حكيت عن المحقق الأردبيلي قدس سره وبعض من تأخر عنه[1] ـ: بأن الغفلة إنما تمنع عقلًا عن باعثية التكليف وتنجّزه، لا عن ملاكه، ولذا ذهب المشهور إلى تكليف الكفار بالفروع[2]، مع غفلتهم عنها.

فالمأتي به مع النجاسة ليس مأموراً به، ولا فرداً للواجب الشرعي، ولا ينافي ذلك استحقاق العقاب على تركه؛ لأن تركه ترك للواجب الواقعي اختياراً مع الالتفات إلى وجوبه ـ ولو في الجملة ـ فإذا التفت في أثناء الوقت إلى الوجوب الواقعي وجب عقلاً امتثاله بالإعادة، كما أنه لو التفت بعد خروج

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٣/ مدارك الأحكام ٢: ٣٤٤.

(٢) انظر: الخلاف ٢: ٢٤٥/ المعتبر ٢: ٤٩٠/ منتهى المطلب ٢: ١٨٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩، ٨٥/ جامع المقاصد ٢: ٤١٦/ روض الجنان ٢: ٩٦١/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٥٣/ مدارك الأحكام ٤: ٥٧.

.....

الوقت وجب القضاء لصدق الفوت.

مع أنه لو سُـلِّم منـع الغفلة عن ملاك التكليـف، فاقتضاء ذلك لنفي الإعادة والقضاء إنما يكون لو اسـتمرت في تمام الوقت، أما لو التفت في أثنائه فاللازم الحكم بوجوب الإعادة، أو القضاء؛ لتحقق شرط التكليف.

وبمنع إجزاء المأتي به الناقص، ومنع كونه مأموراً به، إما لمنع العقاب على تركه من أصله، أو للبناء على كونه للتجرؤ.

مـع أن البناء على صحة المأمور به الناقـص، وكونه مأموراً به لا يقتضي الإجـزاء، ولا ينافي وجوب الإعـادة؛ لجواز كون الوجوب عـلى نحو تعدد المطلـوب، ولا دليل فيه على الإجزاء، بل إطـلاق دليل الوجوب الأولي ينفي الإجزاء، ويقتضي الإعادة، كما لعلَّه ظاهر بالتأمل.

نعم، يمكـن أن يقال: مقتضى إطلاق حديـث: «لا تعاد الصلاة...»[1] عدم وجوب الإعادة، وهو حاكم على أدلة الجزئية والشرطية.

وفيه: أنه يتوقف على كون المراد من الطهور فيه الذي هو أحد الخمسـة، خصوص الطهارة من الحدث، لا ما يعم الطهارة من الخبث، وإلا كان مقتضاه الإعادة، بل ويتوقف على عموم للجاهل بالحكم، وإلا فلا مجال له في المقام.

مضافاً إلى أن حكومته إنما هي بالإضافة إلى أدلة تشريع الجزئية والشرطية، لا بالإضافة إلى ما دلَّ على وجوب الإعادة في المقام، كصحيح ابن سنان المتقدم[2]

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، ب١ ـ الوضوء ـ حديث٨.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٣.

وأما إذا كان جاهلاً بالموضـــوع ـ بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقـــى البول مثلاً ـ فإن لم يلتفت أصـــلاً، أو التفت بعد الفراغ من

ونحوه؛ لوحدة اللســـان فيهما، بل تكون نسبة مثل الصحيح إليه نسبة العام إلى الخاص، فيختص به.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: حديث: «لا تعاد..» لما لم يشـــمل العالم بالحكم، يكون بينه وبين الصحيح عموم من وجـــه؛ لعموم الحديث لغير الطهارة من الخبث، وعموم الصحيح للعالم بالحكم.

لكن عليه يكـــون المرجـــع ـ في الجاهل بالحكم ـ إطلاقـــات الشرطية، المقتضية للإعادة، مع أن خروج العالم عن حديث «لا تعاد..» لا يوجب انقلاب النســـبة، إذ المدار في تعيينها على ما هو ظاهر الكلامين، مع قطع النظر عن دليل آخر، كما حقق في محله[1].

إلا أن يقـــال: خروج العالم بالحكم عن حديـــث «لا تعاد..» ليس لدليل آخر، وإنما هو لقصوره عن شـــموله؛ لأن قولـــه عليه السلام: «لا تعاد..» يراد منه نفي الإعادة، في مقابل حدوث الداعي إليها، وهذا لا يصدق في حق العالم؛ لتحقق الداعي إلى الإعادة فيه من أول الأمر.

لكن هـــذا جارٍ بعينـــه في الصحيح، فيكون غير شـــامل للعالم، ويكون أخص من الحديث.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا كله بين صورتي الجهل عن قصور، أو تقصير.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٨١، وما بعدها.

الصلاة، صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء(١)، بل ولا الإعادة في الوقت(٢)،

(١) إجماعاً، محكياً، صريحاً وظاهراً عن جماعة كثيرة[١].

ويدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام: عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته، على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة، ثم ليغسله»[٢].

وصحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال عليه السلام: لا يعيد شيئاً من صلاته»[٣]. فتأمَّل.

مضافاً إلى نصوص نفي الإعادة الآتية، فإنها دالة على نفي القضاء، إما بإطلاقها، أو بضميمة عدم القول بالفصل، أو بالأولوية.

(٢) على المشهور؛ للنصوص الكثيرة، كصحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو سنور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٤].

ونحوه غيره، ويأتي بعضه.

(١) السرائر الحاوي ١: ١٨٣/ التنقيح الرائع ١: ١٥٢/ المهذب البارع ١: ٢٤٧/ مدارك الأحكام ٢: ٣٤٤/ مصابيح الظلام ٦: ١٦٩/ مفتاح الكرامة ١: ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث٥.

وإن كان أحوط(١).

(١) لذهاب جماعة كثيرة إليه، كالشيخ في مياه النهاية[١]، وابن زهرة في الغنية، والمحقق في النافع، والعلامة في القواعد[٢]، وغيرهم في غيرها، على ما حكي[٣].

لصحيح وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، «في الجنابة تصيب الثوب، ولا يعلم بها صاحبه، فيصلي فيه، ثم يعلم بعد، قال عليه السلام: يعيد إذا لم يكن علم»[٤].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام، «عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال عليه السلام: علم به، أو لم يعلم، فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم»[٥].

ولأجلهما حملوا الأخبار المتقدمة على نفي القضاء.

وما قيل: من أنه جمع بلا شاهد[٦].

(١) اختلفت الفتوى في النهاية، فقال في ص(٨): «فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعمالها، لم يجب عليه إعادة الصلاة، ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل، اللهم إلا أن يكون الوقت باقياً، فإنه يجب عليه غسل الثوب، وإعادة الوضوء، وإعادة الصلاة».
وقال في ص(٥٢): «فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى، ثم علم إنه كان فيه نجاسة، لم يلزمه إعادة الصلاة».

(٢) غنية النزوع: ١١١/ المختصر النافع: ١٩، وفيه: «فيه قولان: أشبههما أنه لا إعادة» / قواعد الأحكام ١: ١٩٤/ المهذب ١: ٢٧/ نهاية الإحكام ١: ٢٤٦/ جامع المقاصد ١: ١٥٠.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ١: ٥٢١ ـ ٥٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث٩.

(٦) رياض المسائل ٢: ١٢٢.

.....

مدفوع: بأنه بعد تقييدهما بالإجماع، والروايتين المتقدمتين في نفي القضاء، يدور الأمر بين طرحهما، وتقييد الأخبار السابقة بهما، بحملها على خصوص نفي القضاء، والتقييد أولى من الطرح ـ كما هو محقق في محله ـ ولا يتوقف شاهد الجمع على كونه موجباً للتصرف في الدليلين معاً، كما في الجواهر[1].

نعم، يشكل ذلك؛ لإباء نصوص نفي الإعادة مطلقاً عن حملها على خصوص نفي القضاء، فلاحظ صحيح محمد بن مسلم، «في الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال عليه السلام: لا يؤذنه حتى ينصرف»[2].

ورواية أبي بصير، «في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم، قال عليه السلام: عليه أن يبتدئ الصلاة.

قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة، أو دم، حتى فرغ من صلاته، ثم علم، قال عليه السلام: مضت صلاته»[3].

وصحيح زرارة المعلل عدم الإعادة: بأنه «كان على يقين فشك»[4]، فإنك تجد أن حمل نصوص الإعادة على الاستحباب أولى من حمل هذه النصوص وغيرها على خصوص نفي القضاء.

بل من التعليل في الصحيح الأخير، وما فيه أيضاً من قوله: «قلت: فهل

(١) جواهر الكلام ٦: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث٢.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٧، ب٤١ ـ النجاسات ـ حديث١.

.

عليَّ إن شككت أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال عليه السلام: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع من نفسك»[١]، يظهر ضعف ما عن الذكرى احتماله، من التفصيل بين من اجتهد في البحث عن طهارة ثوبه فلا يعيد، وغيره فيعيد[٢].

وعن الحدائق تقويته، وحكايته عن ظاهر الشيخين في المقنعة، والتهذيب، وظاهر الصدوق في الفقيه[٣]؛ للمرسل في الأخير: «روي في المني أنه إن كان الرجل حين قام فنظر وطلب لم يجد شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد الصلاة»[٤]، ونحوه خبر منصور (ميمون. خ ل) الصيقل[٥]، ولعله هو المرسل بعينه.

وقد يظهر أيضاً من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة، إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد، فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٦].

فإن التعليل المذكور يستوجب التصرف فيها بالحمل على الاستحباب، مضافاً إلى إباء بعض نصوص نفي الإعادة عن التقييد بذلك.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، ب٤١ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٤١.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٤١٥/ انظر: المقنعة: ١٤٩/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠/ من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢/ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، ب٤١ـ النجاسات ـ حديث٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، ب٤١ ـ النجاسات ـ حديث٣.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٢٤، ب١٦ ـ النجاسات ـ حديث٢.

وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة، بطلت مع سعة الوقت للإعادة(١)، وإن كان

مع ضعف الأولين، وإعراض الأصحاب عن الجميع، فالعمل بإطلاق نفي الإعادة متعين.

(١) كما عن جماعة[١]؛ لصحيح ابن مسلم، ولرواية أبي بصير، المتقدمين في الجاهل إلى ما بعد الفراغ[٢].

ولصحيح زرارة الطويل وفيه: «قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال عليه السلام: تنقض الصلاة، وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً، قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك..»[٣].

وبها يخرج عما دلَّ على نفي الإعادة في الجاهل، سواء أكان دالاً على حكم المقام بالإطلاق، أم بالأولوية.

نعم، يعارضها ما عن مستطرفات السرائر، من رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي، ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله. قال عليه السلام: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله، ثم رأيته بعدُ وأنت في صلاتك، فانصرف فاغسله، وأعد صلاتك»[٤].

(١) المبسوط ١: ٣٨/ مصابيح الظلام ٦: ١٦٩/ وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩.

(٢) تقدما في ص ٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، ب٤٤ النجاسات ـ حديث١.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ٥٩٣/ المصدر السابق ـ حديث٣.

.

وموثقة ابن سرحان عنه عليه السلام: «في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً، قال عليه السلام: يتم»[١].

لكن الجمع العرفي بينها يقتضي حمل الأخيرتين على صورة ما لو احتمل وقوع النجاسة في الأثناء حين الرؤية، كما تشير إليه الفقرة الثانية من صحيح زرارة المتقدم.

مضافاً إلى أن ظاهرهما جواز الإتمام بلا تبديل، ولا تطهير، وهو مما لم يقل به أحد.

هذا، والمشهور تخصيص وجوب الإعادة بما إذا لم يمكن نزع الثوب، أو تطهيره، أو تبديله، وإلا فعل ذلك وأتم صلاته، حملاً للنصوص الأول على الأول، والأخيرة على الأخير، بشهادة حسن ابن مسلم: «قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال عليه السلام: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره..»[٢].

فيقيد بمنطوق الشرطية الأولى ـ الدالة على صحة الصلاة مع إمكان الطرح ـ الروايات الأُول، وبمفهومها ـ الدال على البطلان مع عدم إمكان الطرح ـ الروايتان الأخيرتان.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، ب٤٤ النجاسات ـ حديث٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٣١، ب٢٠ ـ النجاسات ـ حديث٦.

.....

بل يكفي في ثبوت الجمع العرفي تقييد الروايات الأُول؛ لأنه بعد حملها على صورة عدم إمكان الطرح، تكون أخص مطلقاً من الروايتين الأخيرتين، فيجب تقييدهما بها، لئلا يلزم الطرح، كما عرفت.

هذا، ولكنه يتوقف على كون مورد الشرطية الأولى الدم الكثير، وكون مورد الثانية مطلق الدم، الأعم من القليل والكثير، وجعل قوله عليه السلام: «ما لم يزد...» قيداً للثانية لا غير، ويكون عليه السلام قد اكتفى عن بيان مفهوم الشرطية بالمفهوم المستفاد من القيد، حيث يدل التقييد على وجوب الإعادة إذا لم يكن عليه غيره، وقد زاد الدم على مقدار الدرهم.

وذلك كله خلاف الظاهر، فإن الظاهر كون الشرطية الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى، والقيد راجع إليها معاً، فيتعيّن حمل الأمر بالطرح في الشرطية على الاستحباب، بقرينة قوله عليه السلام: «وما كان أقل...»، فتكون الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأن موردها الدم المعفو عنه.

مضافاً إلى رواية الشيخ رحمه الله لها عن الكليني رحمه الله بزيادة الواو فيها قبل القيد، واسقاط قوله عليه السلام: «وما كان أقل من ذلك»[1]، فيكون قوله عليه السلام: «وما لم يزد..» كلاماً مستقلاً، وما قبله من الشرطيتين اللتين ثانيتهما تصريح بمفهوم أولاهما، موضوعهما الدم الكثير.

وعليه فمحمل الشرطية الأولى محمل روايتي ابني سنان وسرحان[2]،

(١) تهذيب الاحكام ١: ٢٥٤/ الكافي ٣: ٥٩.

(٢) تقدمتا في ص ٣٩١، ٣٩٢.

الأحوط الإتمام ثم الإعادة(١). ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل ـ وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي ـ فليفعل ذلك ويتم، وكانت صحيحة(٢)، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة.

وأما الشرطية الثانية فقد حكي الاتفاق على خلافها، وسيأتي إن شاء الله[1].

(١) لاحتمال صحة الصلاة، وحرمة قطعها، واحتمال بطلانها، وبالإتمام والإعادة يحصل العمل بكل المحتملات.

(٢) لانصراف نصوص وجوب الإعادة في الجاهل إذا التفت في الأثناء ـ المتقدمة ـ عن المورد، والأصل يقتضي عذرية الجهل.

أو لما دلَّ على أهمية الوقت من الطهارة الخبثية، فيسقط اعتبار الطهارة إذا أدى إلى فوات الصلاة في الوقت.

لكن دعوى انصراف نصوص الإعادة بنحو يعتد به ممنوعة، ولذا لا يظن الالتزام به في غير الفرض من موارد الجزئية والشرطية، ولأجل ذلك لا مجال للرجوع إلى أصالة عذرية الجهل، على أن مجرد عذرية الجهل لا تقتضي الصحة.

والتزاحم في أول الصلاة غير ثابت؛ لإمكان الصلاة حينئذٍ بالثوب الطاهر، والتزاحم حين الالتفات وإن كان حاصلاً بالإضافة إلى ما وقع من الأجزاء، لكنه إنما يقتضي الاجتزاء بالبدل الاضطراري، لا تصحيح الجزء الباطل والاجتزاء به.

فإن قلت: الجهل بالنجاسة موجب لانتفاء القدرة على الطهارة من

(١) يأتي ص ٤٠٧.

وإن علم حدوثهـــا في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما(١)، ومع

الخبث، فلا مانع من إعمال التزاحم من أول الأمر.

قلت: موضوع التزاحم الذي يقدم فيه الوقت العجز لا من جهة الجهل، كمـــرض أو برد أو غيرهمـــا، فيبقى العجز من جهة الجهـــل باقياً تحت القاعدة المقتضية للبطلان معه عملاً بعموم الشرطية.

اللَّهـــمَّ إلا أن يقال: التعدي عن الأعذار المذكورة إلى المقام مما يســـاعده المذاق العرفي، فالبناء على إجراء حكم التزاحم من أول الأمر أظهر.

ومن ذلـــك تعرف الوجـــه أيضاً في قـــول المصنف رحمه الله: «أتمهـــا وكانت صحيحة».

نعم، بناءً على وجوب الصلاة عارياً، إذا لم يتمكن من التستر إلا بالنجس ينبغي تقييد الحكـــم في المقام بما إذا يمكن النزع والصلاة عارياً، وإلا تعيّن عليه ذلك إذا لم يمكن التبديل أو التطهير.

(١) إذ الطهارة من الخبث ليست شرطاً في المصلي، بحيث يقدح انتفاؤها في أثناء الصلاة ولو مع عدم الاشتغال بفعل من أفعالها، إذ لا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه، كالنصوص الواردة في الرعاف في أثناء الصلاة[1].

مضافاً إلى صحيح زرارة المتقدم الآمر بغســـل الثوب والبناء على ما مضى

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب٢ ـ قواطع الصلاة.

عدم الإمكان يستأنف(١) ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه(٢).

من الصلاة[١].

(١) كما يستفاد من الأمر بتطهير الثوب في صحيح زرارة[٢]، والتطهير من الرعاف في النصوص الكثيرة[٣]، فإن ظاهر الأمر الإرشاد إلى اعتبار التطهير في صحة الأجزاء اللاحقة.

بل هو مقتضى إطلاق أدلة مانعية النجاسة.

مضافاً إلى ما دلَّ على وجوب الاستيناف مع عدم التمكن من التطهير من الرعاف، ففي مصحح الحلبي: «وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو بتكلم فقد قطع صلاته»[٤].

وفي صحيح ابن أذينة: «فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(٢) هذا بناءً على صحة الصلاة في الثوب النجس مع عدم التمكن من غيره، أما بناءً على وجوب الصلاة عارياً يتعين إلقاء النجس والصلاة عارياً،

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٣٩١.

(٣) كما في صحيح عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة، وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: إن كان الماء عن يمينه، أو عن شماله، أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة». [وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث١].

(٤) المصدر السابق ـ حديث٦.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث١.

وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة(١)،

إن أمكن.

(١) على المشـــهور، بل حكي عليه الإجماع عـــن الغنية، وشرح الجمل للقاضي[١].

وعن السرائر: نفي الخلاف فيه ممن عدا الشيخ في الاستبصار خاصة[٢].

والنصوص به مســـتفيضة، كصحيح زرارة الطويل، عن أبي جعفر عليه السلام: «أصـــاب ثوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من المني فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونســـيت أن بثوبي شيئاً، وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك، قال عليه السلام: تعيد الصلاة وتغسله...»[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. وإن هو علم قبل أن يصلي، فنسي وصلى فيه، فعليه الإعادة»[٤].

وموثق ســـماعة عنه عليه السلام: «عن الرجل يرى بثوبه الدم فينســـى أن يغسله حتـــى يصلي، قال عليه السلام: يعيد صلاته؛ كي يهتم بالـــشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنســـيانه»[٥]. ونحوها صحيح ابن ســـنان[٦]، وخبر الحســـن بـــن زياد، وابن

(١) غنيـــة النزوع: ١١١/ شرح جمل العلم والعمـــل: ١٠١، وربما تنصرف عبارته إلى الطهارة من الحدث. فلاحظ.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، ب٤٢ النجاسات ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، ب٤٢ النجاسات ـ حديث ٥.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

.

مسكان[١].

ومنه ما ورد في ناسي الاستنجاء حتى صلى، المتضمن للأمر بالإعادة[٢].

هذا، وربما نسب إلى الشيخ القول بالصحة، ونفي الإعادة[٣]، وظاهر المعتبر الميل إليه[٤]، وفي المدارك الجزم به[٥]، ووافقه عليه غيره[٦].

لصحيح العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى أن يغسله فيصلي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»[٧].

ونحوه جملة واردة في ناسي الاستنجاء[٨]، فإن مقتضى الجمع العرفي حمل النصوص السابقة على الاستحباب، كما تقدَّم نظيره.

ويشكل: بإباء تلك النصوص عن الحمل على ذلك، كما يظهر من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، ب٤٢ ـ النجاسات ـ حديث ٦، ٤.

(٢) كما في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة... الحديث». [المصدر السابق ١: ٣١٧، ب١٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤].

(٣) المبسوط ١: ٢٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٤١.

(٥) مدارك الاحكام ٢: ٣٤٨.

(٦) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٧/ ذخيرة المعاد: ١٦٨/ لوامع الأحكام ١٦٠.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، ب٤٢ ـ النجاسات ـ حديث٣.

(٨) منها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، «في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» [المصدر السابق ١: ٣١٧، ب١٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث٣].

أو القضـــاء(١) مطلقـــاً، ســـواء تذكـــر بعـــد الصـــلاة أو في

ملاحظة التعليل في الموثق، إذ العقوبة لا تكون بالأمر الاستحبابي.

وكذا التفصيل بين الجاهل والناسي، فإنه لا يناســب الاستحباب أيضاً، إذ الجاهل أيضاً تستحب له الإعادة، كما تقدم.

وإعمال قواعد التعارض بينها يوجب الأخذ بالنصوص الســابقة، لأنها أصح سنداً، وأشهر مضموناً.

وكأنه لذلك قال في محكي التهذيب، إن رواية العلاء شــاذة «لا تعارض الأخبار التي ذكرناها»[١].

(١) وعن الشيخ في الاســتبصار، والفاضل في بعض كتبه نفيه[٢]، حملًا لنصوص نفي الإعادة عليه.

بشهادة صحيح ابن مهزيار، «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشــك أنه أصابه ولم يره، وأنه مســحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله، وتمســح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى.

فأجــاب بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا مــا تحقق، فإن حققت ذلــك كنت حقيقاً أن تعيد الصلــوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليــك لها، من قبل إن الرجل إذا كان ثوبه نجســاً لم يعد الصلاة إلا ما كان في

(١) تهذيب الاحكام ٢: ٣٦٠.

(٢) الاستبصار ١: ١٨٤/ منتهى المطلب ٣: ٣٠٨.

أثنائها(١)،

وقـــت، وإذ كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»[١].

لكن يشكل: بأن ذيله وإن كان صريحاً في التفصيل بين الوقت وخارجه، لكنه غير ظاهر في الناسي، وموردة وإن كان هو الناسي، لكنه لا يظهر منه كون الذيـــل حكماً له، لما فيه مـــن الاضطراب في المتن، فإن ظاهـــر صدره أن الخلل كان من الوضوء، لا من مجرد النجاســـة، وذيلـــه ظاهر في كون الخلل من جهة النجاسة، ومع هذا الاضطراب لا يحصل الوثوق النوعي بعدم طروء الخلل من جهة الزيادة أو النقيصة.

بل قيل: إنه يشـــبه أن يكون وقع فيه غلط من النساخ[٢]، وحينئذٍ يشكل الاعتماد عليه في الشهادة على التفصيل المذكور.

(١) ففي صحيح ابن ســـنان في الدم: «وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله، ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك»[٣].

ومثله في ذلك صحيح ابن جعفر عليه السلام[٤]، وخـــبره[٥]، الواردان في ناسي الاستنجاء.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، ب٤٢ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢١٩ عن الوافي ٦: ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣، ب٤٤ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ١: ٣١٥، ب٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ١: ٣١٨، ب١٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث٤.

أمكن التطهير أو التبديل أم لا(١).

(مسألة ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء(٢).

(مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته، ثم صلى فيه، وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع(٣)، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

ويمكن أيضاً استفادته مما دلَّ على الإعادة في الجاهل إذا علم في الأثناء[١].

(١) للإطلاق.

(٢) لإطلاق دليل الإعادة على العالم، وقد تقدَّم الكلام في عموم حديث «لا تعاد..» للجاهل بالحكم[٢]، ومثله الكلام في ناسي الحكم.

(٣) لصدق كونه لا يعلم بالنجاسة، الذي أخذ موضوعاً لنفي وجوب الإعادة في النصوص.

ومجرد العلم بها قبل الغسل لا يجدي في دخوله تحت قوله عليه السلام: «إن كان علم...»[٣]؛ لأن المراد به العلم حين الصلاة.

ولا ينافيه وجوب الإعادة على الناسي، لأنه من أفراد العالم، أو لقيام الدليل عليه بالخصوص.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، ب٤٤ ـ النجاسات.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، ب٤٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً(١).

وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته(٢) أو شهدت البينة بتطهيره، ثم تبين الخلاف.

وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم ـ مثلاً ـ وشك في أنها وقعت

ومثل الفرض من علم بالنجاسة، ثم تردد بنحو الشك الساري فصلى، فانكشف ثبوت النجاسة.

(١) فإن صدق عدم العلم فيه واضح. نعم، لو علم نجاسته سابقا كان استصحابها بمنزلة العلم، ولذا يقوم مقام العلم المأخوذ موضوعا في الحكم على نحو الطريقية.

(٢) فإن حجية خبر الوكيل وكونه بمنزلة العلم يستوجب كون الفرض من قبيل الفرض الأول، وكذا الكلام في البينة.

نعم، في حسنة ميسر «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله، فأصلي فيه فإذا هو يابس، قال عليه السلام: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[1].

ومواردها صورة العلم بوقوع الغسل، وكون الحكم بالطهارة اعتماداً على أصالة الصحة، فكأن الرواية واردة للردع عن العمل بها، فلا تنافي شيئاً مما في المتن.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، ب ١٨ ـ النجاسات ـ حديث ١.

على ثوبه أو على الأرض، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه(١).

وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبـــه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفـــو، أو أنه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه.

(١) العلم المأخـــوذ في النصوص، وجوداً وعدمـــاً، موضوعاً للإعادة وعدمها..

تارة: يراد به العلم التفصيلي.

وأُخرى: الأعم من الإجمالي مطلقاً.

وثالثة: بشرط كونه منجزاً.

ولازم الأول صحة الصلاة مع العلم بنجاسة أحد الثياب التي عليه.

ولازم الثاني البطلان إذا صلى في أحد أطراف الشـــبهة غير المحصورة أو كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء.

وذلك كله ـ مع أنه خلاف ظاهر النصوص ـ مما لا يظن إمكان الالتزام به.

ولأجـــل ذلك يتعين المصـــير إلى الثالث، ولازمـــه التفصيل في الفرض المذكور بين كون الأرض مـــوردا لابتلاء المكلف وعدمه، واختصاص الصحة بالثاني دون الأول.

إلا أن يدعى انصراف النصوص إلى خصوص العلم بنجاســـة الثوب أو البدن ولو إجمالاً لا غير، ولكنه غير ظاهر.

وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة(١) لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٣): لو علم بنجاسة شيء، فنسي ولاقاه بالرطوبة، وصلى، ثم تذكر أنه كان نجساً، وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع، لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه. نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى، كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله(٢).

(١) لأن موضوع النصوص النجاسة، التي يجب إزالتها على تقدير العلم، وهي مما لم تعلم في الأمثلة المذكورة.

لكن قال في كشف الغطاء: «وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو؛ لزعم القلة فيما يعفى عن قليله، أو زعم أنه مما يعفى عن قليله، أو مما يعفى عن أصله، أو يعفى عن محله، أو عن أهله كالمربية، أو لزعم اضطراره، أو لزعم أنه من بول الطفل مع الإتيان بالصب عليه، أو في تغذيته كذلك. أو الجهل بالمحصورية؛ بزعم أنه من غير المحصور، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين، إشكال، ويقوى الإفساد عملاً بأصل بقاء شغل الذمة»[1].

ويظهر ضعفه مما عرفت من عموم أدلة العفو، فلا مجال لقاعدة الاشتغال.

(٢) بناءً على اشتراط طهارة محال الوضوء والغسل في صحتهما، وسيأتي

(١) كشف الغطاء ١: ١٧٧.

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة؛ لبرد أو نحوه صلى فيه(١)، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء(٢)، وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه، أو عارياً،

إن شاء الله تعالى[١].

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل قولاً واحداً، كما في الجواهر[٢]؛ لإطلاق جملة من النصوص الآتية، وخصوص ما رواه محمد الحلبي، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب، أو يصيبه بول، وليس معه ثوب غيره، قال عليه السلام: يصلي فيه إذا اضطر إليه»[٣]، بناءً على حمل الضرورة فيه على ما نحن فيه.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة.

وعن الشيخ[٤]، وابن الجنيد وجوب الإعادة[٥]، وربما حكي عن جمع[٦]؛ لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»[٧].

(١) في ج ٤ ص ٢١١، ج ٥ ص ١٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، ب٤٥ ـ النجاسات ـ حديث:٧.

(٤) تهذيب الاحكام ٢: ٢٢.

(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٩٠.

(٦) البيان: ٩٦/ مدارك الاحكام ٢: ٣٦١/ كشف اللثام ١: ٤٥٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، ب٤٥ ـ النجاسات ـ حديث:٨.

.

وخلو النصوص الآمرة بالصلاة فيه[١] عن الأمر بالإعادة لا يصلح قرينة على حمله على الاستحباب.

كما أن إعراض المشهور عنه لا يوجب سقوطه عن الحجية؛ لإمكان كونه لبنائهم على تعارض النصوص في الباب، ووجوب ترجيح غيره عليه.

نعم، لا يظهر منه كون الإعادة لأجل الصلاة في النجاسة، أو لأجل التيمم الذي قد أمر في جملة من النصوص بالإعادة من أجله[٢]، المحمولة على الاستحباب، حسب ما يأتي في محله، فلعل ذلك موجب لحمله على الاستحباب لذلك، بقرينة خلو النصوص عن الأمر بالإعادة، فتأمَّل.

ثم إن عدم وجوب الإعادة مبني على مشروعية البدار لذوي الأعذار، كما يقتضيه إطلاق دليل البدلية؛ لصدق عدم القدرة على الطبيعة المطلقة مع عدم القدرة عليها في أول الوقت، وإن علم بالقدرة على بعض الأفراد في أثناء الوقت أو آخره، إذ القدرة في الأثناء لا تنافي العجز أول الوقت.

نعم، في ثبوت الإطلاق لنصوص المقام تأمل؛ لظهور كونها مسوقة مساق جعل البدل في ظرف عدم القدرة، في قبال سقوطه، لا في مقام جعل البدلية بلحاظ جميع الأزمنة، وحينئذٍ يجوز البدار منوطاً بعدم القدرة في تمام

(١) كما في صحيح محمد بن علي الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله». [المصدر السابق ـ حديث١].

(٢) كما في صحيح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة». [المصدر السابق ٣: ٣٦٦، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث٢].

أو التخيير، وجوه الأقــوى الأول(١)، والأحوط تكرار الصلاة.

الوقت واقعاً، فإذا انكشــف ثبوت القدرة في أثناء الوقت انكشف فساد البدل من أول الأمر، ولعلَّه يأتي توضيح ذلك إن شاء الله[١].

(١) كــما عن البيان، والمدارك ترجيحه[٢]، وعن المعالم، وكشــف اللثام تقويته[٣]؛ للأخبار الآمرة بذلك، كصحيح الحلبي: ســألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجــل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال عليه السلام: يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله»[٤].

ونحوه صحيحه الآخر، في الثوب الواحد الذي فيه البول[٥].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، في الثوب الذي يجنب فيه[٦].

وفي صحيــح ابن جعفر عليه السلام: «عــن رجل عريان وحــضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال عليه السلام: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصل عرياناً»[٧].

التي يجــب ترجيحها على معارضها، كرواية محمــد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أصابته جنابة، وهو في الفــلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد،

(١) في ج ٤ ص ٣٩٠.

(٢) البيان: ٩٦/ مدارك الاحكام ٢: ٣٦١.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٣٠/ كشف اللثام ١: ٤٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، ب ٤٥ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٤.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٥.

.

وأصـــاب ثوبه مني، قال عليه السلام: يتيمـــم ويطرح ثوبه، فيجلـــس مجتمعاً فيصلي، ويومئ إيماءً»[١].

ونحوها موثق ســـماعة، وموثقه الآخر[٢]، لكن فيـــه: أنه «يصلي عرياناً قائماً، يومئ إيماءً»؛ لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً.

مع أن تفويت شرط الســـاتر أولى من تفويت نفسه، ولا سيما ويلزم من الصلاة عارياً الإخلال بالأركان، لإبدال الركوع والسجود فيها بالايماء[٣].

ولكنه يشكل ذلك: بأن الترجيح يتوقف على عدم إمكان الجمع، بحمل الأول على صورة الاضطرار والأخيرة على غيرها، بشهادة رواية الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة[٤].

وحمل «إذا اضطـــر» فيها على معنى عدم التمكن مـــن ثوب آخر طاهر، خلاف الظاهر؛ لأن ذلك مفروض في السؤال، فذكره في الجواب يكون تأكيداً لا تأسيساً، وهو خلاف الأصل.

مع أن النجاسة مانعة عن الصلاة ولو كانت في غير الساتر، أو في البدن، فالدوران يكون بين شرطية الســـاتر ومانعية النجاســـة، والانتقال إلى البدل لا بأس به إذ دلَّ على بدليته الدليل.

(١) المصدر السابق ٣: ٤٨٦، ب ٤٦ ـ النجاسات ـ حديث٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث١ و ٣.

(٣) انظر: روض الجنان ١: ٤٥٢/ كشف اللثام ١: ٤٥٥.

(٤) في ص ٤٠٥.

.

ولأجل ذلك حكي عن المشهور وجوب الصلاة عارياً في مفروض المسألة[١]، أعني: صورة عدم الاضطرار إلى لبس الثوب.

ودعوى: إباء النصوص عنه، ولا سيما صحيح ابن جعفر عليه السلام؛ لأن قول السائل فيه: «أو يصلي عرياناً؟» ظاهر في إمكان الصلاة عرياناً.

ممنوعة؛ إذ المراد من الاضطرار هو العرفي، الذي لا ينافي الإمكان العقلي.

بل قيل: ربما يومئ إلى التفصيل المذكور كون مورد النصوص الثانية الفلاة، التي لا تكون من موارد الاضطرار إلى لبس الثوب[٢].

ومن هذا كله يظهر لك ضعف القول بالتخيير، كما هو المحكي عن المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والدروس، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها[٣] ـ جمعاً بين النصوص بالحمل عليه.

فإنه بلا شاهد، ولا مما يساعده العرف في مثلها مما ظاهره السؤال عن كيفية الصلاة في ظرف المفروغية عن وجوبها، إذ ـ على هذا ـ لا معنى للوجوب التخييري، لامتناعه بين الضدين اللذين لا ثالث لهما.

(١) النهاية: ٥٥/ المبسوط ١: ٩١/ الخلاف ١: ٣٩٨/ السرائر الحاوي ١: ١٨٦/ المختصر النافع: ١٩/ إرشاد الاذهان ١: ٢٤٠ / تحرير الأحكام ١: ١٦٥/ مختلف الشيعة ١: ٤٤٠/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧ ونسبه إلى الأشهر.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٦: ٢٥٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٥/ منتهى المطلب ٣: ٣٠٣/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ جامع المقاصد ١: ١٧٧/ روض الجنان ١: ٤٥٢/ مسالك الأفهام ١: ١٢٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٥٠.

.

نعـــم، لو كان الســـؤال عن أصل وجـــوب الصلاة، أمكـــن الوجوب التخييري لوجود الواسطة وهي ترك الصلاة.

لكنه خلاف ظاهر النصوص، ولا ســـيما مثل صحيح ابن جعفر عليه السلام[1]، فإن الجواب كالصريح في نفي الوجوب التخييري.

مـــع أن ارتكابه فرع عدم إمكان الجمـــع بالتفصيل المتقدم، وقد عرفت امكانه وقيام الشاهد عليه.

هذا، ولكن يشـــكل التفصيل: بأن الاضطرار في رواية الحلبي غير ظاهر في كونه من جهة البرد ونحوه، بـــل من الجائز أن يكون من جهة الصلاة، ومع اجماله من هذه الجهة لا يصلح للشهادة على الجمع.

ولا ســـيما وأن نصوص الصلاة فيه لو كان موردهـــا الاضطرار بالمعنى المذكور كان المتعين ذكره في الســـؤال، فإنه مما له مزيد دخل في الحكم، فإهماله يدل على خلاف ذلك.

ولا ســـيما مثل صحيح ابن جعفر، فإن قول السائل: «أو يصلي عرياناً؟» كالصريح في عدم الاضطرار إلى ذلك، لا عرفاً ولا شرعاً.

وأيضاً فإن أحد موثقي ســـماعة المتضمن للإيـــماء قاعداً[2] لابدَّ أن يكون

(١) تقدَّم في ص ٤٠٧.

(٢) قال: «ســـألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض، وليس عليه إلا ثوب واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: ويتيمم، ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءً». [وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، ب٤٦ ـ النجاسات ـ حديث١].

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة(١)، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة، يصلي في

مورده عدم الأمن من الناظر، وهو من موارد الاضطرار، فكيف يمكن حملها على غير الاضطرار؟!.

فالأقوى إذاً ما في المتن، ترجيحاً لنصوصه على معارضها، كما سبق.

(١) كما هو المشهور[١]، وهو الذي تقتضيه قاعدة الاحتياط فيما علم التكليف به اجمالاً.

ويدل عليه صحيح صفوان: «أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصلي فيهما جميعاً»[٢].

وعن ابني إدريس وسعيد وجوب الصلاة عارياً[٣]؛ لأن اعتبار الساتر الطاهر يوجب تعذر الجزم بالنية، المعتبر في الإطاعة الواجبة في العبادات، فيجب إما رفع اليد عن اعتبار الطهارة فيكتفى بالصلاة في واحد منهما، أو رفع اليد عن اعتبار الساتر مع البناء على اعتبار الطهارة، والثاني هو المتعين؛ لأن مانعية النجاسة أهم من شرطية الساتر، بشهادة وجوب الصلاة عارياً لو دار الأمر بينهما وبين الصلاة في النجس، ولمرسلة المبسوط: «روي أنه يتركهما

(١) المبسوط ١: ٣٩/ الخلاف ١: ٤٨١/ منتهى المطلب ٣: ٢٩٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٦/ قواعد الاحكام ١: ١٩٤/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ جامع المقاصد ١: ١٧٧/ مدارك الأحكام ٢: ٣٥٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٥/ كشف اللثام ١: ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، ب٦٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٨٤ ـ ١٨٥/ الجامع للشرائع: ٢٤.

أحدهمـــا(١) لا عارياً. والأحوط القضاء خـــارج الوقت في الآخر

ويصلي عارياً»[1].

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الجزم بالنية عند عدم التمكن منه، بل مطلقاً، مع أنه اجتهاد في مقابلة النص الصحيح، ومرسلة المبسوط ضعيفة ومهجورة.

(١) أما بناءً على وجوب الصلاة في النجس لو انحصر الســـاتر فيه ـ كما تقدَّم من المصنـــف ـ فالحكم المذكور واضح؛ لأنه إذا بُنـــي على تقديم الموافقة القطعية لوجوب التســـتر، وإن لزم المخالفة القطعية لمانعية النجاسة، فأولى أن يبنى على تقديمها إذا لزم المخالفة الاحتمالية.

وأمـــا بناءً على وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار فمشـــكل؛ لاحتمال أهمية مانعية النجاســـة على نحـــو تحريم المخالفة الاحتماليـــة لها، وإن حصلت الموافقة القطعية لشرطية التستر.

كـــما يحتمل أهمية حرمة المخالفة القطعية لشرطية التســـتر، وإن حصلت الموافقـــة القطعية لمانعية النجاســـة، ومـــع احتمال الأهمية مـــن الطرفين يتخير بينهما عقلاً.

ومن ذلـــك يظهر أن القائل بوجوب الصـــلاة في النجس مع الانحصار يتعين عليه بوجوب الصلاة فيه هنا، والقائل بوجوب الصلاة عارياً هناك يتعين عليه القول هنا بالتخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

وكـــون لازم القول بوجوب الصـــلاة عارياً أهمية مانعية النجاســـة من

(١) المبسوط ١: ٣٩، بأدنى تفاوت.

.....

شرطية التستر، لا يجدي في تعين الصلاة عارياً؛ لما عرفت من أنه مع الانحصار فيه تكون الصلاة فيه مخالفة قطعية لمانعية النجاسة، وموافقة قطعية لشرطية التستر، ومن الجائز أن تكون أهمية المانعية من الشرطية إنما تقتضي رعايتها في ظرف لزوم المخالفة القطعية لها، لا في ظرف لزوم المخالفة الاحتمالية لها ـ كما في الفرض ـ إذ يحتمل أن لا يكون لها من شدة الاهتمام ما يستوجب رعايتها في ظرف الاحتمال، بل تكون الأهمية لشرطية التستر، ومع احتمال الأهمية لكل من الطرفين يتخير في نظر العقل.

فالقائل بوجوب الصلاة عارياً مع الانحصار، يلزمه القول بالتخيير هنا بين ذلك وبين الصلاة فيه.

هذا كله بالنظر إلى وظيفة المكلف في الوقت، وأما بالنظر إلى الإجزاء وعدم وجوب الإعادة، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء؛ لعدم الدليل عليه.

وقيام الدليل على الإجزاء في صورة الانحصار لو صلى فيه أو عارياً، لا يقتضي البناء على الإجزاء هنا؛ للفرق بينهما بالعجز عن امتثال الواجب الأولي هناك، ولا كذلك هنا، لوجود الثوب الطاهر عنده، فالعجز إنما هو عن العلم بالامتثال لا غير.

.....

تنبـيه:

إجراء قواعد التزاحم في المقام ـ من الترجيح بالأهمية، أو احتمال الأهمية، والتخيير مع التساوي في الاهتمام، أو لكون احتمال الأهمية موجوداً في الطرفين ـ إنما يتم مع تعذر الجمع بين الأمرين؛ لضيق الوقت أو نحوه.

أمـا مع إمكان الجمع، فإجراؤه كلية غير ظاهر، لاختصاص ذلك بما إذا كانت الملاكات موجودة في الطرفين، بأن كان هناك واجبان تعذر الجمع بينهما، مثل أن يدور الأمر بين إنقاذ الغريق، وتطهير المسجد، أو فعل الصلاة، أو ترك التـصرف في المغصـوب، أو نحو ذلك من موارد الـدوران، فإنه لا قصور في وجود الملاك في إنقاذ الغريق، كما لا قصور في وجوده أيضاً في فعل الصلاة، وفي تطهير المسـجد، وفي ترك التصرف في المغصوب، ولما لم يمكن العمل بهما معاً، يرجع إلى القواعد العقلية الموجبة للتخيير، أو الترجيح، في الموافقة والمخالفة.

أمـا إذا علم كون التكليف واحداً وكون الملاك موجوداً في أحد الطرفين لا غير، وكان الشك في موضوعه، فاللازم الجمع بين المحتملين، عملاً بالعلم الإجمالي.

نعـم، العلم بأهمية أحد الأمرين يكون موجبـاً للعلم بوجود الملاك فيه لا غير، فلا يجب الآخر.

كما أنه مع التسـاوي في الاهتمام يعلم بوجود الملاك في كل منهما تخييراً، فيجب أحدهما على التخيير دون الآخر.

.....

كما أنه مع احتمال الأهمية في أحد الطرفين بعينه، يعلم بوجود الملاك في محتمل الأهمية، إما تعييناً، أو تخييراً بينه وبين الآخر، فيجب بعينه عقلاً دون الآخر.

أما إذا كان احتمال الأهمية موجوداً في كل من الطرفين، فلم يحرز وجود الملاك في كل منهما تخييراً، فلا طريق للحكم بوجوب أحدهما تخييراً مع إمكان الجمع، بل يجب الجمع بينهما عقلاً، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما المردد بينهما.

وما ذكرناه مطرد في جميع موارد الدوران بين ترك شرط وشرط آخر، وبين ترك جزء وجزء آخر، وبين ترك شرط وترك جزء، مع العلم بوجوب الواجب وعدم سقوط وجوبه بتعذر جزئه أو شرطه.

مثل أن يدور الأمر بين ترك الطمأنينة في الصلاة وترك القيام، وبين ترك القيام في الصلاة وترك الركوع، وبين ترك القيام وترك الاستقبال... إلى غير ذلك من موارد الدوران.

والحكم فيه ما ذكرناه، من أنه إن علم بتساوي الأمرين في نظر الشارع فقد علم بوجود ذلك الملاك في كل منهما تخييراً، فيتخير المكلف بينهما، وإن علم بأهمية أحدهما بعينه فقد علم بوجود الملاك فيه لا غير، وإن علم بأهمية أحدهما بعينه أو مساواته للآخر فقد علم بوجود الملاك في محتمل الأهمية وشك في وجوده في الآخر، وإن احتمل الأهمية في كل من الطرفين فلا طريق إلى إحراز الملاك في أحدهما تعييناً، ومع تردده بينهما يجب الاحتياط بالجمع مع إمكانه ومع عدم امكانه يتخير بينهما.

أيضاً إن أمكن، وإلا عارياً.

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار(١)، بل يصلي فيه. نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

(مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما؛ لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً(٢)، وإن

لكن في الحكم بالإجزاء وسقوط القضاء إشكال، لعدم الدليل عليه.

(١) قد تقدَّم في صدر مسائل التقليد تقريب المنع عن الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي، وتقدم الإشكال عليه، فراجع[١].

(٢) قد يشكل: بأن غير المميز لا يجري فيه الأصل، كما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة، وحقق في محله، من عدم جريان الأصل في الفرد المردد[٢].

وفيه: أن الفرد المردد الذي لا يجري فيه الأصل ليس مطلق غير المتميز، بل خصوص المردد بين المعلوم ثبوت الحكم له والمعلوم انتفاؤه عنه.

أما المردد بين فردين، إذا كان حاكياً عن فرد معين في الواقع، وهو

(١) تقدَّم في ج١ ص ٧.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٥٦.

علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار ـ كما تقدَّم سابقاً ـ التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

(مسألة ٨): إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير. والأحوط تطهير البدن(١).

مشكوك، مثل الثوب الذي لم يلاق النجاسة المعلومة ـ كما في الفرض ـ فلا مانع من جريان الأصل فيه.

(١) إن قلنا بوجوب الصلاة عارياً مع الانحصار، فلا ينبغي الإشكال في وجوب تطهير البدن، عملاً بمانعية النجاسة؛ لأنه إذا طهر بدنه وصلى عارياً لم يصل في النجاسة، بخلاف ما لو طهر الثوب وصلى فيه؛ لأنه صلى وبدنه نجس قطعاً.

أما بناءً على وجوب الصلاة في الثوب رعاية لشرطية التستر، وإن لزمت المخالفة لمانعية النجاسة، فلأجل أن النجاسة المأخوذة موضوعاً للمانعية ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فكما أن نجاسة البدن مانعة كذلك نجاسة الثوب، فيجب عليه رفع إحداهما مع الإمكان، فيتخير بينهما.

إلا أن يقال: نجاسة البدن مما يحتمل أولويتها في المانعية، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل يقتضي التعيين هنا، وإن قلنا بالتخيير إذا دار الواجب بين التعيين والتخيير؛ لأن الشك في المقام في السقوط، للعلم بمانعية

وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه(١).

(مسألة ٩): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه، ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب(٢)، ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعدده، فيتعين الثاني في الجميع(٣). بل إذا كان موضع النجس واحداً

نجاسة البدن، والشك في كون العجز المفروض مسقطاً، بخلاف ذلك المقام، فإن الشك فيه في الثبوت.

ومن هذا يظهر وجوب تطهير البدن على كلٍّ من القولين.

(١) إذا كان الأكثر أو الأشد في البدن فلا إشكال، أما إذا كان في الثوب فالأكثرية أو الأشدية، وإن كانت توجب الأهمية، أو احتمال الأهمية، لكن عرفت أن كون النجاسة في البدن أيضاً من المرجحات، فيكون احتمال الأهمية في كل من الطرفين، ومقتضاه التخيير.

اللَّهمَّ إلا أن يكون احتمال الأهمية فيها أقرب، فيتعين عقلاً.

ثم إن المصنف ﷺ لم يتعرض لاحتمال وجوب القضاء هنا؛ لأنه على تقدير صرف الماء في التطهير يتحقق العجز، الموجب للإجزاء جزماً.

(٢) لأن الظاهر من دليل مانعية النجاسة كونها ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فكل ما يفرض من وجود النجاسة مانع مستقل، فإذا أمكن رفع البعض تعين.

(٣) للأهمية في غير الأخير واحتمالها فيه.

وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور. بل إذا لم يمكن التطهير، لكن أمكن إزالة العين وجبت(١). بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها، لأنها توجب خفة النجاسة(٢)، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر(٣).

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث(٤)،

(١) كما يستفاد مما ورد من الأمر بنفض الثوب إذا هبت الريح فسفت عليه العذرة[1]، مع أن احتمال الأهمية كاف في الوجوب.

(٢) إن كان الأمر كذلك تعين الغسل مرة، لكن يحتمل أن تكون الغسلة الأولى من قبيل شرط تأثير الغسلة الثانية في الرفع.

(٣) إن كان وصول ماء الغسالة إلى المحل الطاهر بنحو ينجسه، وإلا ـ بأن كان يمر عليه ويتساقط عنه ـ فلا يضر، ولا يلزم خلاف الاحتياط، لأن ماء الغسالة لا ينجس ملاقيه إلا بعد الانفصال.

(٤) هذا مما لا إشكال فيه عندهم، والعمدة فيه: أنه يستفاد من الأدلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل، مشروعية البدلية في كل

(١) كما في حديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه ويصلي، فلا باس». [وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث ١٢].

ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل. والأولى أن يستعمل في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

(مسألة ١١): إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير(١). نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت. والأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ١٢): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر(٢).

(مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً

مورد يلزم محذور من الطهارة المائية.

وسيأتي إن الله شاء في مبحث التيمم توضيح ذلك.

(١) قد عرفت أن هذا يتوقف على جواز البدار لذوي الأعذار، ولكنه خلاف التحقيق.

فراجع ما تقدَّم في المسألة الرابعة[1].

ولا فرق بين ارتفاع العذر في الأثناء وبعد الفراغ.

(٢) لأن العمدة في دليل اعتبار طهارة المسجد الإجماع، والمتيقن منه حال الاختيار، فالمرجع في حال الاضطرار أصل البراءة، وعليه فلا مانع من جواز البدار.

(١) تقدَّم في ص ٤٠٦.

لا يجب عليه الإعادة(١)، وإن كانت أحوط.

(١) لما تقدَّم في المسألة السابقة من عدم إطلاق لدليل الشرطية، والمرجع أصل البراءة.

نعم، لو بُني على ثبوت الإطلاق أشكل وجه الصحة؛ لأن الطهارة إذا كانت من شرائط السجود لزم من فواتها فواته، وحينئذٍ تكون الصلاة المفروضة فاقدة للركن فتبطل.

نعم، لو قيل إن الطهارة ليست شرطاً في السجود، بل هي واجب صلاتي في حال السجود، أمكنت دعوى الصحة؛ لعموم حديث: «لا تعاد الصلاة..»[1]، بناءً على كون المراد من الطهور في المستثنى الطهارة من الحدث، لا ما يعم الطهارة من الخبث حتى طهارة المسجد.

ولازم ذلك أن لو سجد على النجس، والتفت بعد رفع رأسه من السجدة، لا يجب عليه تدارك السجدة؛ لفوات المحل الموجب للمضي بحديث: «لا تعاد الصلاة..». وتحقيق ذلك في مباحث الخلل.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب٣ـ الوضوء ـ حديث ٨.

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح، ما لم تبرأ(١)، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً(٢)، أمكن الإزالة أو التبديل بلا

(١) كما في مصححة أبي بصير: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دماً، فلما انصرف عليه السلام قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً! فقال عليه السلام: إن بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[١].

ومرسل سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل، فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»[٢].

ومن الأخير يظهر أن المراد بالبرء انقطاع الدم انقطاع برء.

(٢) لإطلاق بعض النصوص، وصريح بعضها، كصحيح ليث[٣]،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، ب٢٢ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث٥، وسيأتي في ص ٤٢٧.

مشقة، أم لا(١).

وغيره كما يأتي[١].

(١) المذكـــور في عبارات جماعة تقييد القروح والجـــروح بالدامية[٢]، أو التي لا ترقأ[٣]، أو اللازمة[٤]، أو السائلة[٥]، أو نحو ذلك[٦].

وتقييد الحكم بالعفو بمشقة الإزالة[٧].

بل المنسوب إلى الأكثر، أو المشهور، اعتبار قيدين في العفو:

أحدهما: استمرار الدم، بنحو لا تكون له فترة تسع الصلاة.

وثانيهما: المشقة في التطهير[٨].

وكأن الوجه في اعتبار القيد الأول ما في مرسل سماعة المتقدم من وصف الجرح بالسائل.

وصحيح ابن مســـلم عن أحدهماعليه السلام: «عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقالعليه السلام: يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[٩].

(١) يأتي في ص ٤٢٧.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٤٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٥/ المختصر النافع: ١٨/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦.

(٤) المعتبر ١: ٤٢٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٥) المراسم العلوية: ٥٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٧٣.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٥.

(٧) المراسم العلوية: ٦٦/ الجامع للشرائع: ٢٣/ منتهى المطلب ٣: ٢٤٧/ تحرير الاحكام ١: ١٥٩.

(٨) جواهر الكلام ٦: ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، ب٢٢ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

.....

ونحوه ما في مستطرفات السرائر، عن نوادر البزنطي، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر[١].

ويشكل: بأن الظاهر من التوصيف بالسيلان التوطئة، لأن يترتب عليه إصابة الدم للثوب الذي هو موضوع الشرطية، فالشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع.

مع أنه غير ظاهر في الاستمرار بحيث لا تكون له فترة تسع الصلاة، لصدق كون الجرح سائلاً، ولو مع الفترة المذكورة، وإلا لكان ظاهراً فيما لا فترة له أصلاً، إذ لا موجب للفرق في الظهور بين الفترة التي تسع والتي لا تسع.

ويشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام: «حتى تبرأ وينقطع الدم»، فإنه لو كان المراد من السائل المستمر بلا فترة كان المناسب جعل الغاية الفترة.

وأما صحيح ابن مسلم ونحوه فالقيد فيه مذكور في كلام السائل، وغاية ما يقتضيه قصور الرواية عن شمول صورة الفترة.

نعم، لو كان مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام أمكن أن يكون له مفهوم يدل على انتفائه الحكم بانتفائه، بناءً على حجية مفهوم القيد، مع أنه خلاف التحقيق.

وأما وجه القيد الثاني، فالظاهر أنه موثق سماعة: «سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال عليه السلام: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»[٢].

(١) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، ب٢٢ ـ النجاسات ـ حديث٢.

.

ورواية ابن مسلم المروية عن مستطرفات السرائر: «إن صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها، ولا حبس دمها، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة»[1].

وفيه: أن الظاهر من قوله في الموثق: «ولا يغسل دمه» أنه معطوف على قوله: «يربطه» ويكون التقدير: ولا يستطيع أن يغسل دمه.

ولكنه ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة؛ لامتناع التكليف بغير المستطاع، فلابدَّ أن تحمل على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة، على نحو العموم المجموعي، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة.

ويشهد به التعليل بقوله عليه السلام: «فإنه لا يستطيع...»، فتدل الرواية على العفو عن الدم إذا كان التطهير في مجموع المدة غير مستطاع، وهذا أجنبي عن اعتبار المشقة في كلامهم، حتى لو حمل نفي الاستطاعة على المشقة، لأن المشقة في تمام المدة غير ما يظهر من المشقة في كلامهم، التي هي المشقة في كل وقت من أوقات الابتلاء مع قطع النظر عن غيره.

وأما رواية ابن مسلم فلا دلالة لها على اعتبار المشقة بوجه.

نعم، لو قيل بثبوت مفهوم الوصف، دلت على اختصاص العفو بصورة عدم إمكان ربط الجرح وحبس دمه، من دون فرق بين صورة المشقة في التطهير وغيرها، وهذا شيء لا يقول به أحد.

وكأنه لذلك كان المحكي عن جامع المقاصد، وحاشية الشرائع،

(١) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٨.

.

والمسالك، والروضة، والمدارك وغيرها: عدم اعتبار المشقة[١].

وعن غيرهم عدم اعتبار الاستمرار وانتفاء الفترة أيضاً[٢].

بل من المحتمل قريباً أن يكون المراد من السيلان في كلام جماعة ما يقابل الانقطاع للبرء، عملاً بإطلاق غير واحد من النصوص، كرواية أبي بصير المتقدمة[٣]. وصحيح ليث المرادي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال عليه السلام: يصلي في ثيابه، ولا يغسلها، ولا شيء عليه»[٤].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي، فقال عليه السلام: دعه، فلا يضرك أن لا تغسله»[٥].

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يمسحه ويمسح يده بالحائط، أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»[٦].

(١) جامع المقاصد ١: ١٧١/ حاشية شرائع الإسلام: ٦٤/ مسالك الأفهام ١: ١٢٣/ الروضة البهية ١: ٢٨٩/ مدارك الاحكام ٢: ٣١٠/ روض الجنان ١: ٤٤٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٠.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٢٨٧/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٠/ جواهر الكلام ٦: ١٠٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٣٥.

(٣) في ص ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، ب٢٢ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٨.

نعم، يعتبر أن يكون مما فيه مشـــقة نوعيـــة(١)، فإن كان مما لا مشـــقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط إزالته أو تبديل الثـــوب. وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممـــا يعتد به(٢)، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها. ولا يجب فيما

(١) كأنه للتعليل المتقدم في موثق ســـماعة[1]، لكن ظاهره كون المحذور الموجب للعفو تكرار الغســـل في كل ســـاعة، فإن أريد من المشقة النوعية هذا المعنـــى فهو، ويكون المـــدار في العفو وعدمه لزوم التكـــرار وعدمه، وإلا فلا دليل عليه.

ثم إن وجه توقف المصنف‌ﷺ عن الجزم باعتبار المشـــقة بالمعنى المذكور: احتمال أن يكون التعليل المذكور من قبيل الحكمة، لكنة خلاف الظاهر.

أو احتمال كونه تعليلاً لخصوص الحكم في مورد السؤال، فلا ينافي ثبوته في غيره لوجه آخر، وهذا غير بعيد في أمثاله مما كان ظاهراً في تطبيق الكبرى على المورد، لا تعليل حكمه.

وقد ذكرنـــا في مبحث قضاء المغمى عليه فرقاً بـــين التعليل بمثل: «لأنه كذا»، وبين قوله: «فإنه كـــذا»، وإن الأول ظاهر في انتفاء الحكم بانتفائه، دون الثاني، فتأمَّل جيداً.

(٢) لقصور الإطلاقات عن شـــمول غيره، لكـــن التعليل في الموثق لا قصور فيه، فإجراء الحكم فيه في محله.

(١) تقدَّم في ص ٤٢٥.

يعفى عنه منعه عن التنجيس(١). نعم يجب شدّه إذا كان في موضع يتعارف شـــده(٢). ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً، لكن بالمقدار

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) كما عن بعض[١]، اقتصار عـــلى المتيقن من النصوص، وللانصراف إلى المتعارف، ولمفهوم رواية ابن مســـلم المروية في المســـتطرفات، وللتعليل في موثق سماعة[٢].

ويشكل: بأن الأول إنما يجوز إذا لم يكن إطلاق يقتضي العموم، وإلا تعين العمل عليه.

والانصراف المعتد به ممنوع، ولو بُني عليه لوجب الاقتصار على المتعارف في الجـــرح، وفي ســـببه، وفي علاجه، وفي منعه عن التنجيـــس، وغير ذلك من الجهات المتعارفة، ولم يلتزم به المصنف ﷺ ولا غيره في بعضها.

ومفهوم الوصف غير ثابت، ولا ســـيما في مثـــل المقام مما أمكن أن يكون مسوقاً لتنقيح الموضوع.

والتعليل ـ لو دلَّ ـ فإنما يدل على انتفاء العفو إذا لم يلزم تكرار الغسل من عدم العفو في مورده، وهو فـــرض الاضطرار إلى سراية الدم، ولا يقتضي المنع عن السراية، ولـــذا لم يجب المنع عن التنجيس، فلو قـــال: «الخمر حرام؛ لأنها مسكرة» دلَّ على حلية الخمر غير المسكرة، لا حلية كل ما ليس بمسكر.

(١) حكاه عن بعض ومحتمل آخر في جواهر الكلام ٦: ١٠٥.

(٢) تقدما في ص ٤٢٦، ٤٢٥.

في مثل ذلك الجرح(١)، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه(٢)، والدواء المتنجس الموضوع عليه(٣)،

(١) قد عرفت أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، بل العموم ظاهر موثق عمار المتقدم[١].

(٢) كما هو صريح صحيحي ليث و عبد الرحمن المتقدمين[٢]، وظاهر غيرهما.

(٣) لتعارف الابتلاء به، مع إهمال النصوص لبيان حكمه الدال على العفو.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: يمكن أن يكون عدم التعرض لحكمه؛ للاتكال على القواعد المانعة عنه.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: لما لم تنفك عنه غالب الجروح التي لا ترقأ، ويستمر سيلان الدم منها ـ كما هو مورد النصوص ـ فلو لم يعف عنه لزم أن يكون العفو عن الدم اقتضائياً، أو محمولاً على غير الغالب، وكلاهما خلاف الظاهر.

(١) في ص ٤٢٧.

(٢) في ص ٤٢٧.

والعرق المتصل به في المتعـــارف. أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل(١)، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

(مسألة ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو، كما أنه كذلـــك إذا كان الجرح مما لا يتعدى، فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين، على خلاف المتعارف.

(مســـألة ٣): يعفى عن دم البواســـير(٢) خارجة كانت أو داخلة. وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

وكذا الكلام في الدواء الموضوع على القروح، وفي العَرَق الذي لا ينفك عنه المقروح والمجروح غالباً، في كثير مـــن البلاد، الذي هو مورد النصوص، وحملها على الشتاء دون الصيف بعيد في الغاية.

(١) بل مقتضى عموم المنع عن النجاسة عدم العفو.

(٢) عموم الحكم للجروح الباطنة غـــير ظاهر، فإن إطلاق لفظ الجرح ظاهر في الجرح الظاهر، والجرح الباطن يحتاج إلى التقييد بالباطن، ولا يفهم من قول القائل: (زيد فيه جـــرح أو قرح) إلا الجرح والقرح الظاهران، ولا يتوهم عموم الأدلة للدم الخارج من الصدر، أو المعدة، أو دم الاستحاضة، أو نحوها مما يكون من الجروح أو القروح الباطنية.

مع أن في دخول البواسير في القرح إشكالاً، فإنها منابع للدم، فتأمَّل.

(مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف(١)، ولا يكون من الجروح.

(مسألة ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة(٢).

(١) للأخبار الكثيرة الآمرة بالتطهير منه إذا حدث في أثناء الصلاة، وبقطعها إن لم يمكن[١]، ولصحيح زرارة الطويل[٢]، وغيره، مضافاً إلى قصور نصوص العفو عن شموله.

(٢) على المشهور بين من تعرض له[٣]، بل لم يحك الخلاف فيه؛ لموثق سماعة، ورواية ابن مسلم المتقدمين[٤]، المحمولين على الاستحباب، بقرينة غيرهما من النصوص، التي هي ما بين ناف له مطلقاً، أو إلى أن يبرأ، فإنها ـ ولا سيما الثاني منها ـ مما يأبى التصرف فيه بالتقييد بالغسل أكثر من مرة في اليوم، كما لا يخفى.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في الحدائق من الميل إلى الوجوب[٥]، أخذاً

(١) منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته. وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته». [وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث١].

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، ب ٤٤ ـ النجاسات ـ حديث ١/ وتجده كاملاً في تهذيب الأحكام١: ٤٢١ / الاستبصار ١: ١٨٣.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٨٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٨/ كفاية الأحكام ١: ٦١/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٣٩.

(٤) في ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٤.

(مسألة ٦): إذا شـــك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه(١).

بظاهر الروايتين.

(١) وجزم به بعضهم[١]؛ لأصالة عدم كون الدم من الجروح أو القروح، بناءً على ما هو الظاهر من أن نفي عنوان الخاص بالأصل يكفي في ثبوت حكم العام له.

وجـــزم بعضهم بالعفو[٢]، وكأنه لأن الأصـــل المذكور من قبيل الأصل الجـــاري في العـــدم الأزلي، الممنوع حجيته عند جماعة مـــن المحققين، كما تقدَّم التعرض لذلك في الشك في وجود المادة[٣].

ولما كانت الشـــبهة مصداقية لا يجوز الرجوع فيها إلى العام، كان المرجع أصل البراءة من المانعية.

وفيـــه: أن كون الدم من جرح أو قرح ليس مـــن عوارض الوجود حال حدوثه، بل من عوارضه حال بقائه، فإن الدم الموجود في بدن الإنسان إن خرج من الجرح أو القرح كان دم الجـــرح أو القرح المعفو عنه وإلا فلا، فأصالة عدم الخروج من الجرح أو القرح بلا مانع.

وكأنه لعدم وضوح ما ذكرنا في نظر المصنف، توقف عن الجزم.

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ١٥٩ وما بعدها.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٢٤/ مدارك الأحكام ٢: ٢٨٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٢٤.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ١٩٠.

(مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله، بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع. وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الواحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع(١).

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم(٢)،

(١) لكن مقتضى مصححة أبي بصير[١] العفو عن الجميع حتى يبرأ الجميع.

(٢) دون ما يساويه، على المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه[٢]، وعن كشف الحق نسبته إلى الإمامية (رضوان الله عليهم)[٣].

ويدل عليه صحيح ابن أبي يعفور، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم، لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»[٤]، ونحو مرسل جميل[٥].

وفي صحيح إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال ـ في الدم يكون في الثوب ـ: إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن أكثر من قدر

(١) تقدَّمت في ص ٤٢٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٧.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ب٢٠ النجاسات ـ حديث ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٤.

.

الدرهم، وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته»[١].

وتقريب الاستدلال به: أن عدم ذكر المساوي إما أن يكون إهمالاً لبيان حكمه، أو لاستفادته من مفهوم الشرطية الأولى، أو لاستفادته من مفهوم الشرطية الثانية.

والأول خلاف ظاهر الجواب عن السؤال.

وإذا دار الأمر بين الثاني ـ بحمل الشرطية الثانية على كونها تصريحاً بمفهوم الأولى ـ وبين الثالث ـ بحمل الشرطية الأولى على كونها تصريحاً بمفهوم الثانية ـ يتعيّن الثاني؛ لأنه أقرب من الثالث؛ لأن ترتيب البيان على حسب ترتيب الذكر أولى من عكسه.

ثم إنه لو لم يتم هذا التقريب فالرواية تكون مجملة، والعمل على غيرها متعين.

وعن المراسم العفو عن المساوي[٢]، ونسب إلى الانتصار أيضاً[٣]، لكن عبارته توافق المشهور.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، ب٢٠ النجاسات ـ حديث ٢.

(٢) المراسم العلوية: ٥٥، وقد اختلفت عباراته، ففيه: «إذا كان في ثوب منه قدر الدرهم الوافي متفرقاً جاز»، وقال بعدها: «فأما دم القروح خاصة، إذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فإنه تجب إزالته»، وقال في (ص٦٥): «ولا صلاة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي».

(٣) الانتصار: ٩٣ ـ ٩٤، وفيه: «الدم الذي ليس بدم حيض... ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي»، وقال بعدها: «لأن زفر كان يراعي في الدم أن يكون أكثر من درهم... وهذا نظير قول الإمامية».

سواء كان في البدن أو اللباس(١)،

ويشهد للعفو صحيح ابن مسلم، «قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال عليه السلام: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره. وإذا كنت قد رأيته، وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه»[١]، فإنه يدل عليه بالمفهوم، أو المنطوق في الفقرات الثلاث.

والجمع بينها بالتخصيص، بحمل ما لم يزد على ما دون الدرهم، أو كون المراد منه درهماً فما زاد، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٢]، أو بغير ذلك، بعيد عن مقام الجمع العرفي بين الأخبار الواردة في مقام التحديد، جوازاً أو منعاً، فلابدَّ من المصير إلى أحكام التعارض، والترجيح يقتضي الأخذ بأخبار المنع؛ لتعددها، وموافقتها لعموم المنع.

(١) اللباس مورد النصوص.

لكن يجب إلحاق البدن به، للإجماع المحكي عليه عن الانتصار، والتحرير، والتذكرة، وكشف الالتباس[٣]، وبعض نسخ الخلاف[٤]. بل وإطلاق معقد الإجماع على العفو، المحكي عن المعتبر، والمختلف، والمنتهى[٥]،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، ب٢٠ ـ النجاسات ـ حديث٦.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) الانتصار: ٩٣/ تحرير الأحكام ١: ١٦٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٧٣/ كشف الالتباس: ٤٥٤.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٥) المعتبر ١: ٤٢٩/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٧/ منتهى المطلب ٣: ٢٤٩.

من نفسه أو غيره(١). عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة(٢)،

والدروس[١]، والمدارك[٢]، والدلائل[٣]، والذخيرة[٤].

ولعل الاقتصار على الثوب في جملة من كتب الصدوق والشيخ وغيرهما[٥]، كان تبعاً للنصوص، أو من باب المثال.

وأما الاستدلال عليه برواية المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام: «إني حككت جلدي فخرج منه دم، قال عليه السلام: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»[٦]، فضعيف؛ لقصور دلالتها على ذلك، على أن سندها لا يخلو عن إشكال[٧].

(١) لإطلاق النصوص.

(٢) للإجماع المحكي نقلُه عن جماعة ـ صريحاً وظاهراً ـ في الأول[٨].

(١) الدروس الشرعية ١: ١٢٦، وعبارته خالية عن دعوى الإجماع، كما نبه لذلك أيضاً في مفتاح الكرامة ٢: ١٠٤.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٣١١.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٠٤.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١٥٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩/ الهداية: ٧٢/ المبسوط ١: ٣٦/ المقنعة: ٦٩.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، ب٢٠ النجاسات ـ حديث٥.

(٧) الظاهر أن منشأ الإشكال في سندها هو عدم التنصيص على وثاقة (مثنى بن عبد السلام)، كما صرح بذلك في المدارك، وإن روى عنه غير واحد من أصحاب الإجماع، كابن المغيرة والبزنطي. انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٨٢/ منتهى المقال ٥: ٢٨٢.

(٨) الانتصار: ٩٣/ الخلاف ١: ٤٧٨/ غنية النزوع: ٤١/ السرائر الحاوي ١: ١٧٦/ المعتبر ١: ٤٢٨/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٦/ جامع المقاصد ١: ١٧٠/ روض الجنان ١: ٤٤٥/ مجمع

.....

ولرواية أبي بصير: «لا تعاد الصلاة من دم لا (لم. خ ل) تبصره، غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»[١]، بناءً على ظهور القليل فيما دون الدرهم، كما هو الظاهر، بملاحظة ظهوره في خصوصية لدم الحيض، لا أنه مطلق كي يمكن تقييده بالدرهم فما زاد.

ثم إنه لو منع الظهور المذكور، كان بينه وبين إطلاق العفو عما دون الدرهم عموم من وجه، وبعد التعارض يرجع إلى عموم المنع عن الدم.

ودعوى: أن الرواية موقوفة[٢]، لم يروها أبو بصير عن المعصوم عليه السلام.

مدفوعة: بأن ذكرها في الكافي والتهذيب[٣] مما يأبى ذلك، كما تقدَّم في نظيره.

على أنها مروية في النسخ الموجودة بين أيدينا من الكافي، والتهذيب عن المعصوم عليه السلام[٤].

وأما وجه الحكم في الأخيرين، فاستدل عليه بما دلَّ على أن النفاس

الفائدة والبرهان ١: ٣٢٨.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، ب٢١ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨/ مدارك الاحكام ٢: ٣١٦.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٠٥/ تهذيب الأحكام ١: ٢٥٧.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٠٥، وسنده فيه: «عن أبي بصير، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما...»، وعنه في الوسائل مثله. وفي تهذيب الأحكام (١: ٢٥٧): «عن أبي عبد الله وأبي جعفر...»، وفي الوافي (٦: ١٨٣) عن الكتابين بلفظة (أو).

وفي ذخيرة المعاد (١: ١٦٠): «كون الفتوى موقوفة على أبي بصير محل النظر؛ لأن الأمر كذلك في التهذيب، وأما في الكافي فمسند إلى أحدهما عليهما السلام».

أو من نجس العين(١)،

حيض[١]، وبما دلَّ على لزوم تبديل القطنة[٢].

لكن الأول لم يثبت كونه رواية معتبرة، مع أنه ظاهر في وروده مورد التنزيل، الموجب لثبوت الأحكام.

والثاني لم يكن بناؤهم على التعدي من مورده إلى موضع القطنة، فكيف يتعدى عن مورده إلى المقام؟! فتأمَّل.

وأضعف من ذلك الاستدلال عليه في الذكرى: بأن أصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقة منه، وبتساويهما في إيجاب الغسل، وهو يشعر بالتغليظ[٣].

فالعمدة فيه ظاهر الإجماع المحكي عن جماعة[٤].

(١) كما ذكره جماعة[٥]؛ لأن أدلة العفو إنما دلت على العفو عن النجاسة الدموية، لا عن النجاسة من حيث كونه من نجس العين، فيرجع من هذه الجهة إلى عموم المنع، وقد عرفت في مبحث نجاسة المتنجس أن مقتضى القاعدة الالتزام باجتماع نجاستين في محل واحد، ولا دليل على امتناعه[٦].

مضافاً إلى كونه مما لا يؤكل لحمه، فيدخل تحت ما دلَّ على مانعية ما لا

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٤٦ / ذكرى الشيعة ١: ١٣٨/ جواهر الكلام ٦: ١٢٠.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٢: ٤٠٩/ غنائم الأيام ٢: ٢٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٨/ غنية النزوع: ٤١/ السرائر الحاوي ١: ١٧٦.

(٥) الوسيلة: ٧٧/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٧٢/ البيان: ٩٥/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦/ روض الجنان ١: ٤٤٥.

(٦) تقدَّم في ص ٣٠٩.

أو الميتة(١). بل أو غير المأكول(٢)، مما عدا الإنسان(٣)على الأحوط بل لا يخلو من قوة.

وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو(٤).

يؤكل لحمه، ولو لم يكن نجساً ولا دماً.

هذا، وعن الحلي: أنه أنكر هذا الاستثناء كل الإنكار، وادعى أنه خلاف مذهب الإمامية (رضوان الله عليهم)[١].

وكأنه أخذه من عدم تعرض القدماء له، لكن الظاهر أن كلامهم ـ كالنصوص ـ مسوق للعفو عن الدم من حيث هو، لا غير، فراجع.

(١) لما تقدَّم في نجس العين.

(٢) لما تقدَّم أيضاً في نجس العين.

(٣) لاستثناء الإنسان عن حكم ما لا يؤكل لحمه، كما سيأتي في محله إن شاء الله[٢].

(٤) وجزم بالعدم جماعة[٣]، وعن كشف الالتباس نسبته إلى المشهور[٤].

لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «مجتمعاً» في صحيح ابن أبي يعفور، ومرسل

(١) السرائر الحاوي ١: ١٧٧.

(٢) يأتي في المسألة ١٥ من فصل شرائط لباس المصلي.

(٣) المبسوط ١: ٣٦/ الوسيلة: ٧٧/ السرائر الحاوي ١: ١٧٨/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٠/ التنقيح الرائع ١: ١٤٩/ جامع المقاصد ١: ١٧٢.

(٤) كشف الالتباس: ٤٥٦.

.....

جميـــل المتقدمين[١]، كونه حالًا من الضمـــير في: «كان»، والمعنى: إلا أن يكون الدم في حال كونه مجتمعاً مقدار الدرهم.

ولو بُني على إجماله، كفى إطلاق صحيح ابن مســـلم وإسماعيل الجعفي المتقدمين[٢]، أو عموم المنع عن الصلاة في الدم.

وعن جماعة العفو عنه[٣]، بل في الذكرى نســـبته إلى المشهور[٤]، بدعوى ظهور قوله عليه السلام: «مجتمعاً» في الصحيح والمرسل، في كونه خبراً ثانياً في الصحيح، وأولاً في المرســـل، والمعنى: إلا أن يكون مقـــدار الدرهم ومجتمعاً، فالشرط في عدم العفو أمران: الاجتماع، وكونه مقدار الدرهم.

وفيه: أن الظاهر وإن كان ذلك في نفسه، إلا أن استثناءه مما كان في الثوب متفرقاً شـــبه النضح في الصحيح، وتقييداً لمـــا كان نقطاً في الثوب، يقتضي كون الاســـتثناء منقطعاً، أو يكـــون تقييداً بأمر أجنبي، وهو خـــلاف الظاهر جداً، فيتعين حمله على كونه حالاً لا خبراً.

ولا أقل من الإجمال الموجب للرجوع إلى إطلاق صحيح ابن مســـلم، أو عموم المنع من الدم، كما عرفت.

(١) تقدَّم الصحيح في ص ٤٣٤، مع الإشارة إلى المرسل.

(٢) تقدما في ص ٤٣٦، ٤٣٤.

(٣) المراسم العلوية: ٥٥/ المختصر النافع: ١٨/ شرائع الإسلام ١: ٥٣/ منتهى المطلب ٣: ٢٥٣/ روض الجنان ١: ٤٤٤/ مدارك الأحكام ٢: ٣١٨/ ذخيرة المعاد: ١٥٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٣٧.

والمناط سعة الدرهم(١) لا وزنه. وحدّه سعة أخمص الراحة(٢).

(١) بلا خلاف، كما عن لوامع النراقي[١]؛ لأن الظاهر من التقدير ذلك.

(٢) المحكي عن المتقدمين تفسير الدرهم المعفو عما دونه بـ(الوافي)[٢]، وعن الانتصار[٣]، والخلاف[٤]، والغنية الإجماع عليه[٥].

وعن كثيرٍ تفسيره بـ(البغلي)[٦]، وعن كشف الحق: نسبته إلى الإمامية[٧].

وعن بعض الأساطين في شرحه أن كون الدرهم هو البغلي من العلميات، والإجماعات عليه لا تحصر[٨].

وهو إما بفتح الباء والغين المعجمة وتشديد اللام، كما نسب إلى المتأخرين[٩]، وأنه الذي سمع من الشيوخ، كما عن المهذب البارع[١٠].

(١) لوامع الأحكام: ١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧١ ـ ٧٢/ الهداية: ٧٢/ المقنعة: ٦٩/ المراسم العلوية: ٥٥/ المبسوط ١: ٣٦/ إشارة السبق: ٧٩/ السرائر الحاوي١: ١٧٧.

(٣) الانتصار: ٩٣.

(٤) لم أجد فيه التحديد بالوافي ولا بغيره، إلا ما حكاه عن أبي حنيفة من تحديد الدرهم بالبغلي الواسع، انظر: الخلاف ١: ٤٧٧.

(٥) غنية النزوع: ٤١.

(٦) المراسم العلوية: ٦٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩/ تحرير الأحكام الشرعية ١: ١٦٠/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٦/ جامع المقاصد ١: ١٧٠/ روض الجنان ١: ٤٤٣.

(٧) نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩.

(٨) شرح طهارة قواعد الأحكام: ٣٣٥.

(٩) مدارك الاحكام ٢: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(١٠) المهذب البارع ١: ٢٣٩.

.

وإما بإسكان الغين وتخفيف اللام، كما عن جماعة التصريح به[١].

والظاهر رجوع التفسيرين إلى أمر واحد، ويشهد به ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع من كل من الطرفين على ما فسره به ـ عدم تعرضهم للخلاف في التفسير، بل عن بعض دعوى الاتفاق على الاتحاد[٢].

ولذا قال في المعتبر: «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، وسمي البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين»[٣].

وفي الذكرى: «عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي، وهو البغلي بإسكان الغين، وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، (والبغلية) كانت تسمى قبل الإسلام (الكسروية)، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام...»[٤].

نعم، في السرائر ـ بعد أن فسر الدرهم بالوافي المضروب من درهم وثلث ـ قال: «وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي..»[٥]، لكن حكاية ذلك بعد كلامه المتقدم يدل على تضعيفه.

ويحتمل أن يكون مقصوده ذكر اختلاف العبارة لا اختلاف المراد، يعني

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٦/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦/ جامع المقاصد ١: ١٧٠/ كشف الالتباس: ٤٥٥/ روض الجنان ١: ٤٤٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ١٠٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٤٨/ مصباح الفقيه ٨: ٧٨.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣٦.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٧٧.

.

أن المعفو عنه بعضهم يعبر عنه بـــما دون الدرهم الوافي، وبعضهم يعبر بما دون الدرهم البغلي.

وبالجملة: رجوع التفسيرين إلى أمر واحد مما لا ينبغي الإشكال فيه، وإنما الإشكال في وجه حمل الدرهم المذكور في النصوص على ذلك، مع اختلاف الدراهم.

بل مقتضى ما ذكروه من هجر الدرهم المذكور في زمن عبد الملك ـ حيث اتخذ الدرهم المتوسط بين الوافي والطبري، الذي هو أربعة دوانيق، فجعل وزنه ســـتة دوانيق، واستقر أمر الإســـلام عليه[1] ـ وجوب حمل الدرهم المذكور في الروايات عن الصادقين عليهما السلام ـ المتأخـــر زمنهما عن زمن عبد الملك ـ على ما كان وزنه ستة دوانيق؛ لأنه شائع، والشـــياع قرينة الحمل عليه، إذ الدرهم المذكور ليس من قبيل المطلق الصالح للانطباق على كل فرد؛ لأن وروده مورد التحديد ينـــافي ذلك؛ لامتناع التحديد بـــما كان صالحاً للانطباق عـــلى القليل والكثير، كما لا يخفى.

ومن الغريب ما اســـتوضحه في مصباح الفقيـــه، من أن موضوع المانعية إن كان مـــا زاد على الدرهم ـ كما في صحيح ابن مســـلم ـ فالعبرة في عدم العفو بالزيادة عن جنســـها على الإطلاق، فلا تضر زيادتـــه عن بعض المصاديق دون بعض. وإن كان الدرهم فما زاد، فالعبرة بالعفو عما نقص عن جميع الأفراد، فلا يجدي نقصانه عن بعض مصاديقه[2]. انتهى.

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٦.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٧٧/ وقد تقدَّم صحيح محمد بن مسلم في ص ٤٣٦.

.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في إرادة التقدير بدرهم معين، والشياع قرينة على التقدير بالشائع.

فإذاً العمدة في تعيين الوافي المسمى بالبغلي هو الإجماع.

ثم إن في سعة الدرهم ـ المحمول عليه التقدير ـ خلافاً، فالمحكي عن أكثر عبارات الأصحاب تحديدها بأخمص الراحة[١]، وعن المناهج السوية: أنه الأشهر[٢]، بل لا يعرف قول بخلافه؛ لأن التحديد الآتي، المحكي عن الإسكافي، ليس تحديداً للدرهم البغلي الوافي، وإنما هو تحديد للدرهم المعفو عن مقداره[٣].

وكذلك التحديدان الآخران، كما يظهر ذلك من محكي عباراتهم جميعاً، فراجعها.

فلم يعرف تحديد للدرهم الوافي إلا بذلك، لكن الإشكال في مأخذ هذا التحديد، ولم أجد له أثراً في كلام أحد ممن تتبعت كلماتهم.

نعم، في السرائر: «إن الدرهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة من (بابل)، يقال لها: (بغل) متصلة ببلد الجامعين، يجد فيها الحفرة دراهم واسعة، وأنه شاهد واحدا منها، فوجده يقرب من سعة أخمص الراحة»[٤].

(١) السرائر الحاوي ١: ١٧٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٦/ غاية المراد ١: ٨٤/ مصابيح الظلام ٦: ٢٢٤.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٥: ٢٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١١٨.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٧٧.

.

والذي يظهر من كلمات جماعة أن التقدير المشهور كان اعتماداً على شهادته[1]، لكن كان المناسب أن يجعل التقدير المشهور قريباً من أخمص الراحة، لا مساوياً لها.

مع أن الاعتماد على شهاته لا يخلو من إشكال؛ لاختلافهم في وجه نسبة البغلي؛ كما تقدَّم عن الذكرى، وحكى في السرائر قولاً: بأنه منسوب إلى رجل من كبار أهل الكوفة، يسمى: (ابن أبي البغل)، ضربه للثاني في أيام خلافته، ورده: بأن الدرهم البغلي موجود قبل الإسلام، وقبل الكوفة[2].

لكن تقدَّم في الذكرى: أن التسمية إسلامية، وأنها قبل الإسلام كانت تسمى (كسروية)[3]، وفي مجمع البحرين: أنه منسوب إلى ملك يسمى (رأس البغل)[4].

ومع هذا الاختلاف كيف يحصل الوثوق بشهادته؟! ولا سيما بعد ملاحظة ما في المعتبر، فإنه بعد كلامه السابق قال: «وقال ابن أبي عقيل: ما كان سعة الدينار، وقال ابن الجنيد: ما كان سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام والكل متقارب»[5]، فإن أخمص الراحة يبعد عن العقد الأعلى من الإبهام كثيراً، فلابدَّ أن يكون الدرهم الوافي أقل من سعة أخمص الراحة.

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٧/ رسائل المحقق الكركي ٣: ٢٣٢/ روض الجنان: ١٦٦.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٧٧.

(٣) تقدَّم في ص ٤٤٣

(٤) مجمع البحرين ١: ٢٢٤ وفيه: (منسوب الى ضراب مشهور باسم رأس البغل).

(٥) المعتبر ١: ٤٣٠.

.....

وإن كان هذا الإشكال وارد أيضاً في تقدير الدينار، فإن الدينار الذي شاهدته أقل من ذلك كثيراً، لأنه بقدر الفلس العراقي المسكوك في هذا العصر، الذي يساوي نصف عقد الإبهام تقريباً، فكيف يكون مقارباً لعقد الإبهام؟! فكأنَّ المراد من التقارب ما يشمل مثل هذا التفاوت.

وقد أطلعني بعض من يقتني الآثار القديمة القيمة ـ مع خبرة كاملة، واطلاع وافر ـ على خمسة دراهم قديمة إسلامية، ودرهمين غير إسلاميين، قد كتب في واحد من الدراهم الإسلامية في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة ثمانين»، وفي وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وفي دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»، وفي وسطه: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد».

وكتب في آخر منها: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بدمشق سنة تسع وثمانين» وتمام ما كتب في الدرهم السابق.

وكتب في ثالث منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة مائة» وتمام ما كتب على وجهي الدرهمين السابقين.

وكتب في رابع منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائة»، وعلى وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وعلى دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله».

وكتب في الخامس منها في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا

.

الدرهم بمدينة السلام سنة أربع وسبعين ومائة»، وتمام ما كتب على الدرهم الرابع، كل ذلك بالخط الكوفي.

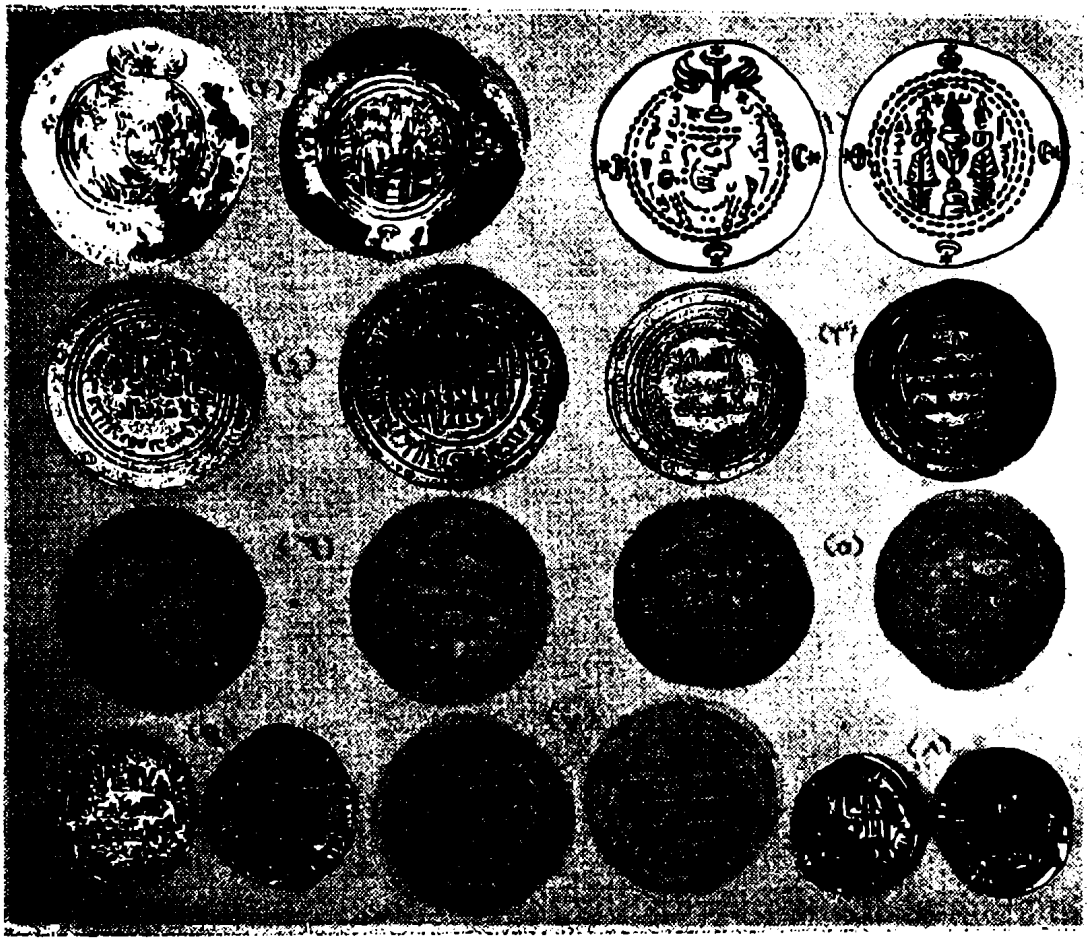
كما أطلعني على دينارين إسلاميين، قد كتب بالكوفي أيضاً في أحدهما في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسع وسبعين»، وعلى وسطه: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد»، وعلى دائرة وجهه الآخر: «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله»، وعلى وسطه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وكتب في الآخر في دائرة أحد وجهيه: «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ثلاثين ومائة»، وتمام ما كتب على الدينار السابق.

ثم إن الدراهم الأربعة ـ وهي عدا ما ضرب في البصرة بتاريخ سنة مائة ـ لا يظهر تفاوتها بحسب المساحة إلا بالمداقة بمقدار يسير، كما ترى صورها في الصفحة المقابلة.

وما ضرب في سنة مائة يزيد عليها مساحة بقليل، كما ترى صورته[1]، وقد كان وزن الأول ومثله الأخير أربع عشرة حبة، التي يساوي الأربع والعشرون منها مثقالاً صيرفياً، والثلاثة الأخرى وزن كل واحد منها خمس عشرة حبة.

(١) هذا ما ذكره قدس سره اعتماداً على ما شاهده من الدراهم، وعليه جرى أخذ مساحة الدراهم في الطبعة الأولى. ولكن الذي عثرنا عليه في المتحف العراقي أن الدرهم المضروب في دمشق (سنة ٨٩) هو أكبر الدراهم الخمسة التي أشار إليها قدس سره، كما أثبتت صورها ومساحاتها في الورقة الملحقة هنا. [هامش المطبوع]



١. الدرهم غير الإسلامي المضروب في نهاوند سنة ٥٩٨م / قطره ٢٧ مم.

٢. الدرهم غير الإسلامي(الوافي) المضروب في الري سنة ٦٢٥م/ قطره ٣٠مم.

٣. الدرهم الإسلامي المضروب في البصرة سنة ٨٠ هـ/ قطره ٢٥.٥مم.

٤. الدرهم الإسلامي المضروب في دمشق سنة ٨٩ هـ/ قطره ٢٨.٥مم.

٥. الدرهم الإسلامي المضروب في البصرة سنة ١٠٠ هـ/ قطره ٢٦مم.

٦. الدرهم الإسلامي المضروب في الكوفة سة ١٤١ هـ/ قطره ٢٦.٥مم.

٧. الدرهم الإسلامي المضروب في مدينة السلام ١٧٤ هـ/ قطره ٢٦.٨ مم.

٨. الدرهم الإسلامي المضروب سنة ٧٩ هـ/ قطره ١٧.٥ مم.

٩. الدرهم الإسلامي المضروب سنة ١٣٠ هـ/ قطره ٢٠ مم.

ولما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد(١)، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة، فالأحوط الاقتصار على الأقل(٢)،

أما الدرهمان غير الإسلاميين، فوزن أحدهما ثلاث عشرة حبة ونصف حبة تقريباً، وهو يساوي الدرهم المضروب سنة مائة مساحة، أو يزيد عليه يسيراً.

وقد ذكر الخبير المذكور ـ وفقه الله تعالى ـ أنه المسمى بالطبري، لكن ينافيه ما ذكره الجماعة قدس سرهم من أن الطبري وزنه ثلثا المضروب في سنة ثمانين.

ووزن الآخر منهما تسع عشرة حبة، ومساحته تزيد على مساحة هذين الدرهمين الأخيرين بمقدار العشر أو أكثر، وهو المسمى بالوافي والبغلي على ما ادعاه الخبير المذكور، وهو قريب لزيادته على الدراهم المتقدمة أجمع مساحة ووزناً.

ولا يقدح فيه عدم المطابقة لما ذكروه في الوزن بحسب المداقة، لإمكان أن يكون هذا التفاوت طارئاً من كثرة الاستعمال، أو عدم الاتقان في الموازين. **والله سبحانه العالم.**

(١) قد تقدَّمت حكاية هذا التحديد عن الإسكافي، كما تقدَّم أنه ليس غرضه تحديد الدرهم البغلي أو الوافي، وإنما غرضه تحديد الدرهم المعفو عنه[١].

وكذلك التحديدان الآخران، والقائل بهما غير معروف ـ كما اعترف بذلك جماعة[٢] ـ والتفاوت بينهما يسير جداً.

(٢) لا ريب أنه مع إجمال التقدير يقتصر على القدر المتيقن في الخروج عن

(١) تقدَّم في ص ٤٤٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٣٠/ مفتاح الكرامة ٢: ١٠٩/ رياض المسائل ٢: ٩٧.

وهو الأخير.

(مسألة ١): إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد(١)، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين(٢).

عموم مانعية الدم، كما هو الشأن في العام المخصص بالمخصص المجمل، لكن عرفت ما يمكن الركون إليه في تقريب القول المشهور.

(١) كما هو الأشهر[١].

وعن الذكرى والبيان: أنه اثنان[٢].

وربما يفصل بين الصفيق فالثاني، والرقيق فالأول.

والمراد من الوحدة في كلامهم ليس وحدة الوجود، إذ لا مجال لتوهم كون الدم المتفشي إلى الجانب الآخر وجودين، بل المراد أن ظاهر نصوص التقدير ملاحظة السطح الظاهر، فإذا تفشى كان له سطحان ظاهران، فيكون مجموعهما ملحوظاً للتقدير المعفو عنه، فإذا زاد عن ذلك لم يكن موضوعاً للعفو.

ولكنه مشكل، إذ الدم لابدَّ أن يكون له سطوح متعددة، غاية الأمر قد يظهر السطح على ظاهر الثوب، وقد لا يظهر فيكون في عمقه، وهذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في الحكم، فإذاً الأول أقوى.

(٢) للإطلاق، وتأمل فيه في الجواهر[٣]، وكأنه لاحتمال الانصراف إلى

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٥٧/ تحرير الاحكام ١: ١٦٠/ جامع المقاصد ١: ١٧٢/ روض الجنان ١: ٤٤٤.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨/ البيان: ٤١، وفيهما التصريح بالتفصيل الآتي.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٢٥.

نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر التعدد(١)، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة. كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد(٢)، وإن لم يكن طبقتين.

(مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو

الوجه الملاقي له أولاً، ولكنه ممنوع.

(١) هذا يتم مع انفصال الطبقات بعضها عن بعض، الموجب لتعددها عرفاً، إذ لا أقل من الشك في شمول أدلة العفو له، الموجب للرجوع إلى عموم المنع.

أما مع الاتصال ـ كالملبد ـ فلا يبعد عدم الضم؛ للإطلاق.

(٢) لظهور النص في وجوب ملاحظة المجموع في مثله؛ لصدق أن فيه نقط الدم المذكور في صحيحة ابن أبي يعفور[1]، لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى عموم المنع.

نعم، يشكل ذلك لو تفشى إلى الجانب الآخر، ثم وقع عليه من الجانب الآخر دم آخر، فإن المتفشي بعد ما كان محكوماً بأنه دم واحد، فإذا وقع عليه دم آخر يكون من قبيل وقوع الدم على الدم، الذي لا يوجب التعدد. فتأمَّل.

(١) تقدَّم في ص ٤٣٤.

عنه(١)، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجس بها شيء من المحل ـ بأن لم تتعد عن محل الدم ـ فالظاهر بقاء العفو(٢)، وإن تعدى

(١) لأنه إما غير معفو عن الرطوبة، وإن كانت دون الدرهم؛ لاختصاص أدلة العفو بالدم.

وإما لأنها بحكم الدم، لا يعفى عنها مع مساواة المجموع للدرهم.

لكن استظهر من قول الشهيد في الذكرى: «وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قوي»[١]، عدم اعتبار النصاب في المتنجس بالدم، اللَّهمَّ إلا أن يكون نظره إلى الحكم في الجملة.

(٢) يشكل العفو، من جهة أن الرطوبة النجسة لما لم تكن بحكم الدم في العفو، فالصلاة معها صلاة في النجس، وإن لم يتنجس بها الثوب.

نعم، لو قلنا بالعفو عما تنجس بالدم، كما عن الذكرى، وروض الجنان، والمعالم، والمدارك[٢]؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله، كان العفو عنها في الفرض في محله.

لكن القاعدة المذكورة لا دليل عليها، فعدم العفو ـ كما عن المنتهى، والبيان، والذخيرة وغيرها[٣] ـ في محلِّه.

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨/ روض الجنان ١: ٤٤٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٠٩/ مدارك الاحكام ٢: ٣١٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨/ البيان: ٤٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٨ نهاية الاحكام ١: ٢٨٧/ مستند الشيعة ٤: ٢٩٧..

عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

(مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو(١). وأما إذا شك في أنه بقدر

ومن ذلك تعرف الوجه في قوله ﷺ ـ في صورة التعدي ـ: «والأحوط عدم العفو» فإنه الأقوى؛ لتنجس الثوب بها، فصدق الصلاة في النجس حينئذٍ ظاهر.

(١) كما عن الدروس، والموجز، وشرحه، وغيرها[١]، بل قيل: إن عليه بناءُ الفقهاء.

لا لعموم العفو عما دون الدرهم؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والتحقيق عدم جوازه[٢].

بل إما لأصالة عدم كون الدم من غير المعفو عنه ـ دم حيض أو نفاس أو غيرهما ـ بناءً على صحة جريان الأصل في العدم الأزلي، كما تقدَّم في المياه[٣]، فإذا ثبت أنه ليس بحيض ـ مثلًا ـ ثبت العفو عنه؛ لأن موضوعه الدم الذي ليس بحيض، فيثبت الموضوع ـ وهو الدم ـ بالوجدان، ووصفه بالأصل، وقد عرفت أن الجمع بين الخاص والعام يقتضي ـ عرفاً ـ كون موضوع حكم

(١) الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ الموجز الحاوي(ضمن الرسائل العشر): ٥٨ / كشف الالتباس: ٣٩٥/ مدارك الأحكام ٢: ٢٨١.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٤٩٥، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ١٩٠.

.

العام عنوان العام الذي ليس بخاص.

وإما لأصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك المانعية.

ودعوى: أن المرجع في مشكوك الحيضية أو النفاسية ـ مثلاً ـ عموم مانعية الدم، الحاكم على أصالة البراءة، أو الواردة عليها .

مندفعة: بأن عموم المنع مخصص بعموم العفو عما دون الدرهم، مما لم يكن حيضاً أو نفاساً ـ مثلاً ـ فإن بُني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كان المرجع عموم العفو؛ لأنه أخص من عموم المنع عن الدم، وإن لم يبن على ذلك، لا يجوز الرجوع إلى كل واحد منها، بل يرجع إلى الأصل المقتضي للبراءة.

ثم إنه يختص الدم المشكوك كونه من نجس العين، أو من محرم الأكل بأصل موضوعي غير ما ذكر، وهو أصالة الطهارة، أو الحل في حيوانه، فيثبت أنه دم حيوان طاهر، أو محلل الأكل.

لكنه يختص ذلك بما إذا لم يكن الحيوان مردداً بين فردين، أحدهما معلوم النجاسة أو الحرمة، والثاني معلوم الطهارة أو الحل، وإلا امتنع جريان الأصل، لما ذكرنا غير مرة من عدم جريان الأصل في الفرد المردد.

بل قد يستشكل في جريان أصالة الحل المذكورة: بأن حلية الحيوان، المأخوذة شرطاً في صحة الصلاة في بعض أجزائه، هي الحلية الواقعية، ولا يجدي في إحرازها أصالة الحل الثابتة حال الشك، فإن مفادها مجرد الترخيص الظاهري، بلا نظر إلى إثبات آثار الحلية الواقعية، كما ذكره

.

أستاذنا الأعظم رحمه الله [١].

لكنه يندفع: بأنه خلاف ظاهر دليل أصالة الحل، فإن ظاهره إثبات الحلية المشكوكة حال الشك، وليس الحلية المشكوكة إلا الحلية الواقعية.

وإن شئت قلت: ظاهر قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال»[٢]، وقوله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام»[٣]، هو جعل الحلية المقابلة للحرمة المحتملة، وليس المقابل للحرمة المحتملة إلا الحلية الواقعية.

نعم، هنا اشكال آخر، وهو: أن جواز الصلاة وعدمه ليس من آثار الحلية الواقعية وعدمها، بل من آثار الأصناف الخاصة التي لوحظت موضوعاً للحلية والحرمة، فالمراد من قوله عليه السلام: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه»[٤]، الأصناف الخاصة من الحيوان، وحرمة الأكل لوحظت مرآة إلى تلك الأصناف، لا موضوعاً للمانعية، فأصالة الحل لا تجدي في إثبات جواز الصلاة في أجزائه.

ولكنه يندفع ـ أيضاً ـ: بأنه خلاف الظاهر، ولعله يأتي التعرض لذلك في لباس المصلي إن شاء الله.

(١) انظر: كتاب الصلاة (للمحقق النائيني) ١: ٣٠٥، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ ـ ١١٨، ب٦١ ـ الاطعمة المحرمة ـ حديث١.

(٣) المصدر السابق ١٧: ٨٩، ب٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث٤.

(٤) المصدر السابق ٤: ٣٤٧، ب٣ ـ لباس ـ المصلي ـ حديث٧.

الدرهـــم، أو أقل فالأحوط عدم العفو(١) إلا أن يكون مســـبوقاً

(١) لا يظهر الفرق بين هذا الفـــرض وما قبله، في جريان أصالة البراءة من مانعية المشكوك، المقتضية للعفو ظاهراً.

نعـــم، يفترق عنه في جريان الأصل الموضوعـــي، وهو أصالة عدم كون الدم درهمـــاً، نظير أصالة عدم كون الدم من دم الحيـــض، فإنه لو قلنا بجريان الأصل في الفرض السابق ـ بناءً على جريانه في العدم الأزلي ـ لا يجري في المقام، لأن زيادة الدم ليست من قبيل عوارض الوجود المسبوقة بالعدم الأزلي، بل هي منتزعـــة من نفس تكثر حصص الماهية، فهذه الكثرة كثرة قبل وجودها وبعده، لا أنها قبل الوجود لا كثرة، وبعد الوجود صارت كثرة.

وقد أشرنا إلى ذلك في مسألة الشك في كرية الماء[1]. فراجع.

كـــما أنه يفترق هذا الفرض عما قبله بعدم إمكان التمســـك بعموم العفو فيه، وإن قلنا بجوازه في الفرض السابق، لأن موضوع العام هنا قد أخذ معنوناً بما دون الدرهم، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إليه إجماعاً.

وفي صحيـــح ابـــن أبي يعفـــور[2]، وإن لم يؤخذ معنوناً بعنـــوان، إلا أن الاســـتثناء فيه مانع عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بلا كلام، وكذا كل مخصص متصل.

وكيف كان، يكفي في الحكم بالعفو أصالة البراءة من المانعية.

(١) في ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤٣٤.

بالأقلية، وشك في زيادته(١).

(مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم، في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم(٢).

(مسألة ٥): الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه(٣).

(١) لاستصحاب عدم الزيادة.

(٢) كما عن المنتهى، والبيان، والذخيرة وغيرها[١].

خلافاً لما عن الذكرى، وروض الجنان، والمعالم، والمدارك؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله[٢].

وقد تقدَّم أنه لا دليل على هذه القاعدة[٣].

(٣) كما عن شرح الموجز، والنهاية، والمدارك[٤]؛ لاستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم.

لكنه ـ مع أنه من الاستصحاب التعليقي ـ مبني على جواز الرجوع إلى الاستصحاب في مثله، لا عموم العام ـ أعني: عموم المنع عن الصلاة في النجس.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٤٨/ البيان: ٤٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٥٩/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٢١/ مصباح الفقيه ٨: ١٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٣٨ / روض الجنان ١: ٤٤٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٠٩/ مدارك الأحكام ٢: ٣١٧/ جامع المقاصد ١: ١٧٢/ جواهر الكلام ٦: ١٢٤.

(٣) في ص ٤٥٣.

(٤) كشف الالتباس: ٤٥٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٨٨/ مدارك الاحكام ٢: ٣١٧.

(مسألة ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل، ولم يتعد عنه، أو تعدى وكان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه(١).

(مسألة ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو(٢)، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول ـ مثلاً ـ على الدم الأقل، بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، ولم يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال(٣)، فلا يترك الاحتياط.

والتحقيق: الرجوع إلى العام مع كون التخصيص من أول الأمر ـ كما في المقام ـ بل ولو كان في الأثناء، على تفصيل ذكرناه في محله من تعليقتنا (حقائق الأصول)[١].

وأما دعوى العفو في المقام للأولوية، فغير ظاهرة[٢].

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) للإطلاق، وقد عرفت أن منصرف النص التحديد بالسعة[٣].

(٣) ينشأ ـ أولاً ـ من الإشكال في تنجس الدم بالنجاسة الطارئة عليه، وثانياً من جهة صدق الصلاة في النجس.

(١) حقائق الأصول ٢: ٥١٩.

(٢) كشف الالتباس: ٤٥٦.

(٣) تقدَّم في ص ٤٤٢.

الثالث مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة(١)، من الملابس

وقد عرفت في مسألة تنجس المتنجس أن الأول مقتضى القاعدة[١]، كما أن الثاني غير بعيد، فعدم العفو أقرب.

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، محكياً عن الانتصار، والخلاف، والسرائر، والتذكرة، والكفاية، والذخيرة، وغيرها[٢].

وبه استفاضت النصوص، مثل ما رواه زرارة، عن أحدهماعليهما السلام، «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة، والتكة، والجورب»[٣]، ونحوه مرسل إبراهيم بن أبي البلاد[٤].

وفي مرسل حماد بن عثمان، عن أبي عبد اللهعليه السلام، «في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر، فقالعليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس»[٥].

ومرسل عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام: «أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه، وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة، والتكة، والكمرة، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك»[٦]، وقريب منها غيرها.

(١) تقدَّم في ص ٣٠٩.

(٢) الانتصار: ٩٣/ الخلاف ١: ٤٨٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٢/ كفاية الاحكام ١: ٦٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٠/ كشف اللثام ١: ٤٣٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٠/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٣٤/ جواهر الكلام ٦: ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، ب٣١ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث٤.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، ب٣١ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث٥.

كالقلنسوة، والعرقجين، والتكة، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال(١) ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة(٢)، ولا من

(١) ونحوهما، وإن لم يكن من جنس الساتر، لأن العفو عنه مقتضى إطلاق النصوص.

ولا ينافيه التمثيل بما ذكر، فإنه لا يصلح للتقييد، ولذا نص عليه جماعة[١]، بل عن الحلي الإجماع عليه[٢].

(٢) لأن مورد النصوص المتقدمة المتنجس، والتعدي إلى النجس محتاج إلى دليل مفقود، فعموم المنع من الصلاة في النجس محكم.

مضافاً إلى النصوص الواردة في المنع عن الصلاة في الخف إذا كان من الميتة[٣]، وفي السيف إذا كان فيه الميتة[٤].

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد عليه السلام، «في الميتة، قال عليه السلام: لا تصل في شيء منه، ولا شسع»[٥]،

نعم، يعارضها خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم، والقلنسوة، والخف،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٢/ منتهى المطلب ٣: ٢٥٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦/ البيان: ٩٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٠.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٦٤.

(٣) كما في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه». [وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث٢].

(٤) انظر: المصدر السابق ـ حديث٤.

(٥) المصدر السابق ٣: ٣٤٣، ب١ ـ لباس المصلي ـ حديث٢.

.

والزنار، يكون في السراويل ويصلى فيه»[١].

وموثقة إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال عليه السلام: أما النعال والخفاف فلا بأس بهما»[٢].

لكن الأول مطلق شامل للنجس والمتنجس، والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي تقييده بها، فيحمل على خصوص المتنجس.

ولا يبعد جريان ذلك في الموثقة، فإن قول السائل: «إذا لم تكن من أرض المصلين»، يعني المسلمين ـ كما هو الظاهر ـ محتمل للسؤال من حيث النجاسة الذاتية؛ لعدم التذكية، وللنجاسة العرضية من جهة أن عملها في أرض الكفار يلازم غالباً نجاستها عرضاً، وترك الاستفصال وإن كان يقتضي العموم، لكنه مقيد بما تقدَّم من النصوص، فيحمل على النجاسة العرضية.

وهذا الجمع وإن كان خلاف الظاهر، لكن ارتكابه أهون من حمل نصوص المنع على الكراهة، مع كثرتها، وتأكد دلالتها، فلاحظ صحيح ابن أبي عمير السابق.

وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟ أيصلي فيه؟ قال عليه السلام: نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، ب١٤ ـ لباس المصلي ـ حديث٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٢٧، ب٣٨ ـ لباس المصلي ـ حديث٣.

أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه.

والمناط عدم إمكان(١) الستر(٢) بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه. وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً(٣) إلا

عليكم المسألة»[١]، فإن حمل مثل هذه الرواية على الكراهة بعيد جداً، ونحوها غيرها، فراجع.

ولو أبيت عن إمكان الجمع العرفي بين هذه النصوص والموثقة، فطرح الموثقة متعين.

ومن هذا يظهر لك وضوح استثناء ما كان من نجس العين، فإنه ـ مع أنه ميتة؛ لعدم قبول نجس العين للتذكية ـ نجس أيضاً قبل الموت، فأولى بالمانعية.

(١) فإنه ظاهر النصوص، بل قيل: إنه ظاهر إطلاق الفقهاء[٢].

(٢) يعني: لصغره، لا لأنه يحكي ما تحته، كما نص عليه بعض الأعلام[٣].

(٣) خلافاً للمحكي عن الصدوقين[٤]، ويوافقهما الرضوي: «إن أصاب قلنسوتك، أو عمامتك، أو التكة، أو الجورب، أو الخف مني، أو بول، أو دم، أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث٦.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١٣٤.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المقنع: ١٤/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٦.

إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة(١).

الرابـــع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة(٢)، مثل

هذه وحده»[١].

لكـــن الرضـــوي لا يصلح للخـــروج به عـــن أدلة المنـــع، ولذا حكي عن الراونـــدي وغيره، حملها عـــلى العمامة الصغيرة التي لا تســـتر العورتين، كالعصابة[٢].

ولعل ذيل الرضوي شـــاهد بذلك، وإلا فالعمامـــة المتعارفة معدودة من الثيـــاب قطعاً ـ كما في الجواهر[٣] ـ ومجـــرد اللف لا يخرجها عن كونها مما تتم بها الصلاة.

ومن ذلك يظهر ما في المدارك من احتمال العفو عن العمامة، لاختصاص الدليل بالثوب، وليس منه العمامة إذا كانت على الكيفية المخصوصة[٤].

(١) في ارتفاع اســـتعدادها العرفي للتستر بها، ولا يكفي مجرد الخياطة في الجملة إذا لم تكن رافعة للاستعداد المذكور.

(٢) كما عـــن الذكـــرى، والدروس، وجامـــع المقاصد، والمســـالك، والمدارك، والذخيرة وغيرها[٥].

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٥.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٣٠.

(٤) مدارك الاحكام ٢: ٣٢٢.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٦/ جامع المقاصد ١: ١٧١/ مسالك الأفهام ١: ١٢٥/ مدارك الاحكام ٢: ٣٢٠/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٠/ رياض المسائل ٢: ١٠٧.

.....

ونسبه في المدارك وغيرها إلى المعتبر، وظاهر الشرائع[١].

إما لعدم ثبوت المنع عن المحمول الذي تتم فيه الصلاة، فضلاً عما لا تتم فيه، والأصل البراءة.

وإما لاستفادة العفو عنه من النصوص المتقدمة، لإطلاقها الشامل للحمل واللبس.

وعن السرائر، والنهاية، والمنتهى، والبيان، والموجز: عدم العفو[٢]، ونُسِبَ إلى ظاهر الأكثر[٣].

لعموم ما دلَّ على المنع عن الصلاة في النجس الشامل للمحمول، كرواية خيران الخادم، «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، ولحم الخنزير، أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله تعالى إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فإنه رجس»[٤].

وخبر موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»[٥]، فإن مقتضى التعليل فيها عموم الحكم للمحمول.

(١) مدارك الاحكام ٢: ٣٢٠/ وانظر: المعتبر ١: ٤٣٤/ شرائع الإسلام ١: ٤٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٨٤، ٢٦٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٨٣/ منتهى المطلب ٣: ٢٦٠/ البيان: ٤٢.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٨١، ب١٣ ـ النجاسات ـ حديث٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٥٣٠، ب٨٣ ـ النجاسات ـ حديث٧.

.

ولانـــصراف النصوص المتقدمـــة في العفو إلى خصـــوص الملبوس، بل خصـــوص ما كان في محلِّه، كما عـــن التذكرة، والتحريـــر، والمنتهى، والبيان، وغيرها[١].

هذا ولكن استفادة عموم المنع للمحمول المحض من مثل الروايتين محل إشـــكال، فإن الظرفية في قول القائل: «الصلاة في الشيء» بعد امتناع حملها على الظرفية المكانية، يتعين جعلها حـــالاً للمصلي، وظرفية المتنجس للمصلي لابدَّ أن تكون من جهة اشـــتمال الشيء عليه، ولو لاشـــتماله على بعضه، مثل الخاتم والقلادة، وكذا الخرقة المشـــدودة على العضو المجروح أو المكسور أو على عين الأرمد، ونحوها مما لا يكون ملبوســـاً، ولا يشمل ما لو كان المتنجس معه بأن يكون في جيبـــه، أو في قبضته، أو مغروزاً في عمامتـــه أو نحو ذلك مما لا يكون مشتملاً على بعض المصلي، أو معدوداً جزءاً مما اشتمل عليه.

وقوله عليه السلام في موثق ابن بكير الـــوارد في ما لا يؤكل لحمه: «وبوله وروثه وكل شيء منه»[٢]، باعتبار تلوث اللباس بها الموجب عدها جزءاً منه.

وما في كلام بعض الأعاظم من وجـــوب حمل (في) على معنى (مع)[٣]، غير ظاهر، بعد إمكان الحمل على الظرفية بلحاظ المصلي.

(١) تذكـــرة الفقهاء ٢: ٤٨٢ / قواعد الاحـــكام ١: ١٩٥/ منتهى المطلب ٣: ٢٦٠/ البيان: ٤٢/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٣٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرســـائل العـــشر): ٢٨٧/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٥، ب٢ ـ لباس المصلي ـ حديث١.

(٣) حاشية المدارك ٢: ٣٤٨.

السكين والدرهم والدينار ونحوها.

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة ـ كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ـ ففيه إشكال(١)، والأحوط الاجتناب.

وكذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة، والدم، وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة(٢).

هذا، ولو سُلِّم العموم فدعوى انصراف نصوص استثناء ما لا تتم به الصلاة إلى خصوص الملبوس ممنوعة، كدعوى انصرافها إلى خصوص ما كان في محله.

(١) بل المنع ظاهر مَن عرفت. ووجهه عموم المنع من الصلاة في النجس.

لكن عرفت الإشكال فيه، ومقتضى أصالة البراءة عن مانعيته العفو عنه.

(٢) وعن المبسوط، والإصباح، والجواهر، والسرائر، والجامع، وجملة من كتب العلامة رحمه الله وغيره: المنع[1]؛ لما عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينفضه ويصلي فلا بأس»[2].

وصحيح عبد الله بن جعفر الحميري: «كتبت إليه ـ يعني أبا محمد عليه السلام:

(١) المبسوط ١: ٩٤/ اصباح الشيعة: ٥٦/ السرائر الحاوي ١: ١٨٩/ جواهر الفقه: ٢٢/ الجامع للشرائع: ٢٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٩١/ نهاية الإحكام ١: ٢٨٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥/ وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، ب٢٦ ـ النجاسات ـ حديث١٢.

.

يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به، إذا كان ذكياً»[١].

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلي ومعه دابة من جلد حمار أو بغل، قال عليه السلام: لا يصلح أن يصلي وهي معه، إلا أن يتخوف ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه»[٢]، بناءً على حمله على الميت.

لكن تشكل النصوص المذكورة ـ مضافاً إلى اختصاص الأول بالأعيان الملتصقة ببدن المصلي ولباسه على نحو تعد كجزء منه، فلا يشمل المحمول المحض، وأن الأخير غير ظاهر في الميتة، ولا في المنع عنها: بأنها معارضة بما اشتمل من نصوص العفو عما لا تتم به الصلاة على مثل قوله عليه السلام: «عليه الشيء» أو: «فيه القذر».

مما هو ظاهر في وجود عين النجاسة والاختلاف في المورد لا يقدح في تحقق المعارضة، لالغاء خصوصية المورد عرفاً، فإن الجمود في كل على مورده بعيد عن الأذواق العرفية، ولو سُلِّم فغاية ما يقتضي الصحيح البناء على المنع عن حمل فأرة المسك إذا لم يكن ذكياً، لا المنع عن حمل نجس العين مطلقاً.

وقد عرفت في مبحث الميتة أن ظاهر الصحيح اعتبار ذكاة المسك، لا ذكاة الفأرة، في مقابل المأخوذة من الظبي الميت، وإن كان صريح بعض، وظاهر آخر، حمله على ذكاة الفأرة، ولذا منعوا من حمل الميتة في الصلاة دون غيرها من النجاسات، لكنه خلاف الظاهر[٣].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، ب٤١ ـ لباس المصلي ـ حديث٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٦١، ب٦٠ ـ لباس المصلي ـ حديث٢.

(٣) تقدَّم في ص ٧٤.

.....

والمتحصل: أنه إن بُني على الغاء خصوصية مورد الصحيح ومورد روايات العفو عما لا تتم به الصلاة كانت متعارضة في جواز حمل النجاسة وعدمه، والجمع العرفي يقتضي الحمل على الكراهة.

وإن لم يبن على ذلك وجب الأخذ بالصحيح في مورده والرجوع في غيره من موارد الحمل إلى أصالة البراءة من المانعية بعد ما عرفت، من منع العموم الدال على المنع عن حمل النجس.

هذا كله بالنسبة إلى حمل نجس العين، وأما بالنسبة إلى لبسه إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فالظاهر أنه لا إشكال في عدم جوازه، لعموم ما دلَّ على عدم جواز لبس النجس في الصلاة، وأدلة العفو فيما لا تتم فيه الصلاة مختصة بالمتنجس فلا تشمله.

ثم إنه لو قلنا بمانعية غير مأكول اللحم بالنسبة إلى ما لا تتم به الصلاة ـ كما هو أحد القولين في المسألة ـ ففي جواز كون النجاسة فيما لا تتم به الصلاة من فضلات غير مأكول اللحم إشكال، ينشأ من إطلاق الشيء في رواية زرارة: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء»[1]، الشامل لفضلة المأكول وغيره، فيعارض ما دلَّ على المنع عن الصلاة في غير مأكول اللحم الشامل للمقام وغيره بالعموم من وجه، فيرجع في مورد المعارضة إلى أصالة البراءة من المانعية.

ومن انصرافه إلى حيثية النجاسة، كما يشهد به التصريح في غيرها من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، ب٣١ ـ النجاسات ـ حديث١/ وتقدم في ص ٤٦٠.

(مسألة): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول(١)، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزور

النصوص بالقذر، فإن الظاهر كون النصوص جارية بمساق واحد، فتأمَّل.

(١) قد جزم في الجواهر بعدم كونه من المحمول، ولا مما تجب إزالته في الصلاة، وكذا الدم الذي أدخله تحت جلده، والخمر الذي شربه، والميتة التي أكلها، ثم استشكل في الفرق بينها وبين العظم النجس إذا جبر به، مع عدم ظهور الخلاف في عدم العفو عنه[١].

وحكي عن المبسوط نفي الخلاف فيه[٢]، وعن الذكرى، والدروس الإجماع عليه[٣].

وما جزم به رحمه الله أولاً في محله بالنسبة إلى الخمر والميتة أو الدم؛ لصيرورتها من البواطن، لكنه غير ظاهر في الخيط، فإنه وإن كان من المحمول، لكن المنع عن مثله مستفاد من رواية ابن جعفر المتقدمة[٤].

ومن هنا كان الظاهر إلحاقه بالعظم النجس الذي جبر به، كما عن الذكرى، وجامع المقاصد التصريح بذلك[٥].

ولو اكتسى العظم المذكور اللحم فهو معفو عنه، كما استوجهه في

(١) جواهر الكلام ٦: ١٣٧.

(٢) المبسوط ١: ٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٤٣/ الدروس الشرعية ١: ١٢٨.

(٤) كأنه يشير به إلى صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم في ص ٤٦٨..

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٤٣/ جامع المقاصد ١: ١٨٣.

والسفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها(١).

الخامس: ثوب المربية للصبي(٢)،

الجواهر، حاكياً عن المدارك، والذخيرة[١]؛ لالتحاقه بالبواطن.

(١) إلا أن تكون جزءاً مما لا تتم به الصلاة.

(٢) بلا خلاف يعرف كما في الحدائق[٢]، وعن الدلائل[٣]، ونسبه إلى المشهور جماعة[٤]؛ لرواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرة»[٥].

وضعف سندها بمحمد بن يحيى المعاذي ـ الذي ضعفه العلامة رحمه الله، واستثناه القميون من كتاب نوادر الحكمة[٦] ـ لا يقدح بعد جبره بعمل الأصحاب.

فتوقف الأردبيلي، والمدارك، والمعالم، والذخيرة[٧] ـ كما حكي ـ كأنه في غير محله.

(١) جواهر الكلام ٦: ١٣٦/ مدارك الاحكام ٢: ٣٢٣/ ذخيرة المعاد ١: ١٦١.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ١٨٦.

(٤) معالم الدين(قسم الفقه) ٢: ٦٢٠ / مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، ب٤ ـ النجاسات ـ حديث١.

(٦) خلاصة الأقوال: ٢٧٢/ الفهرست: ١٤٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٩/ مدارك الاحكام ٢: ٣٥٦/ معالم الدين(قسم الفقه) ٢: ٦٢٠/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٥.

أمّاً كانت أو غيرها(١)، متبرعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبي أو أنثى(٢). وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر(٣). فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة(٤)،

(١) كما هو ظاهر الفتوى، للتعبير فيها بالمربية، لكن الظاهر من قوله: «لها مولود» أنها أمه، وليست اللام للاختصاص بلحاظ التربية كي تشمل غير الأم، والقطع بعدم الفرق ـ كما حكاه في الجواهر عن جماعة[١] ـ غير ظاهر.

(٢) كما عن المعالم، والذخيرة نسبته إلى أكثر المتأخرين[٢]؛ لشمول المولود للذكر والأنثى، وعن الذكرى، والمسالك التصريح به[٣].

(٣) كما عن الشيخ[٤]، والأكثر[٥]، بل نسب إلى فهم الأصحاب[٦]؛ للشك في الشمول للأنثى، أو منعه، وللفرق بين بول الذكر والأنثى[٧].

والجميع كما ترى!.

(٤) لظاهر النص المتقدم.

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٣٩، ونسبه إلى ظاهر الفتوى أو صريحها/ وانظر: نهاية الإحكام ١: ٢٨٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٢) معالم الدين(قسم الفقه) ٢: ٦٢١ / ذخيرة المعاد ١: ١٦٥/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ مسالك الأفهام ١: ١٢٦.

(٤) النهاية: ٥٥.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٥٠/ المعتبر ١: ٤٤٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٧٥.

مخيرة بين ساعاته(١)، وإن كان الأولى غسله آخر النهار (٢)، لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة.

(١) كما عن غير واحد[١]؛ للإطلاق.

(٢) كما صرح به جماعة، منهم المحقق في الشرائع[٢]؛ لما ذكر في المتن.

وعن التذكرة احتمال الوجوب لذلك[٣]، لكنه تقييد للإطلاق من دون مقيد ظاهر.

وعن جامع المقاصد: «الظاهر اعتبار كونه في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل للوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة»[٤].

وفيه: منع كونه للوجوب، ولذا يجوز ترك الغسل والصلاة في ثوب آخر، بإجارة أو عارية أو غيرهما، فالأمر بالغسل في المقام إرشادي إلى الشرطية، كالأمر به في أمثال المقام من موارد الأمر بغسل الثوب أو البدن.

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إن الكلام في المسألة يقع في أمور:

الأول: أنه يجب إيقاع الغسل في النهار، إما لأن اليوم ظاهر فيه، ولا ينافيه الاكتفاء بالغسل الواحد له ولليل؛ لأن ذلك كان بقرينة عدم التعرض لليل، لا لظهور اليوم فيما يعمه والليل، كما في المنتهى[٥].

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٧٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤٦/ منتهى المطلب ٣: ٢٧٢/ البيان: ٩٥/ كشف الالتباس: ٤٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٧٢.

.

وإما لإجمال اليوم، الموجب لحمله على النهار؛ لأنه القدر المتيقن في جواز الخروج عن القواعد العامة المقتضية لتكرار الغسل.

ومن ذلك يظهر ضعف ما جزم به في الجواهر في أول كلامه، من أن المراد باليوم ما يشمل الليل، وإن تأمل فيه بعد ذلك[١].

الثاني: إن ظاهر الرواية أن الغسل المذكور شرطاً في الرواية، ملحوظ من حيث كونه يترتب عليه الطهارة في الجملة، سواء أبقيت إلى حال الصلاة أم لا، وليس المراد منه شرطية الطهارة حال الصلاة، وإن كان هو الظاهر منه في غيره من الموارد، فإن الظاهر من قول القائل: «اغسل ثوبك وصل» اعتبار الطهارة حال الصلاة، ولا يكفي في امتثاله مجرد الغسل، وإن تنجس قبل الصلاة، وهذا بخلاف المقام، فإن الظاهر أن المراد منه مجرد حصول طهارة الثوب في الجملة.

والظاهر أن ما ذكرنا مما لا إشكال فيه عندهم.

نعم، في المدارك وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل مع الإمكان[٢]، لكنه غير محل الكلام؛ لظهوره في صحة الصلاة ولو مع نجاسة الثوب، إذا بادرت إلى الصلاة فيه.

وكيف كان، فظاهره الاجتزاء بالغسل وإن تنجس قبل الصلاة.

وكأن الوجه في الفرق بين المقام وغيره، مما كان ظاهر الأمر بالغسل فيه اعتبار الطهارة حال الصلاة: أن المقام مقام تخفيف، ورفع اليد عن

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٣٥٦.

.....

اعتبار الطهارة.

الثالث: إن الغسل المذكور هل هو شرط في جميع صلوات اليوم، أو شرط لواحدة منها على التخيير؟

يتعين البناء على الأول، إما لأنه الظاهـــر، أو لأن الرواية مجملة فيقتصر في الخـــروج عن القواعـــد الأولية المقتضيـــة لشرطية الطهـــارة للجميع، على القدر المتيقن.

ومقتضى ذلك وجوب تقديم الغســـل على صـــلاة الصبح، لأن إطلاق الشرطية يقتضي الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدم، فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم، لكن لا أعرف قائلاً بذلك.

نعـــم، في الجواهر مال إلى أنه شرط على نحو الشرط المتقدم بالنســـبة إلى صلـــوات اليوم في الجملة[1]، إما بأن يراد من اليوم نفس الزمان، فإذا أوقعته في زمان من اليوم، يكون شرطـــاً في جميع الصلوات المشروعة من ذلك الزمان إلى مثله من اليوم الثاني.

أو يـــراد من اليوم الصلوات الخمس، فإذا أوقعته قبل الصبح كان شرطاً للخمس التي آخرها العشـــاء، وإذا أوقعته بعـــد الصبح، كان شرطاً للخمس التـــي آخرها الصبح، وإذا أوقعته بعد الظهـــر كان شرطاً للخمس التي آخرها الظهر... وهكذا.

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٣٧.

.

فهو مـــع التزامه بأنه على نحـــو الشرط المتقدم بالنســـبة إلى تمام الخمس اللاحقة، التزم بالتخيير، بناءً منـــه على أن المراد بالخمس كلي الخمس، المنطبقة على الخمس في الصور المذكورة وغيرها.

ولكنه فيه: أنه خلاف ظاهر اليوم، فإنه ظاهر في غير الملفق.

وبالجملـــة: إطلاق الشرطية يقتضي كونها بنحو الـــشرط المتقدم، فالبناء عليها بالنســـبة إلى جميع صلوات اليوم مع البناء على التخيير بين آنات اليوم غير ظاهر، وحمل اليوم على الملفق بعيد جداً.

فـــلابدَّ إما من رفع اليد عن الإطلاق المقتضي للتخيير بين آنات اليوم، أو رفع اليد عن ظهور الشرطية في كونها على نحو الشرط المتقدم، أو رفع اليد عن ظهور اليوم في غير الملفق، أو رفع اليد عن الظهور في الشرطية بالنسبة إلى جميع الصلوات، ولا يبعد كون الأخير أهون.

ولذا اختار في المدارك كون الشرطية على نحو التخيير بين الصلوات على نحو الشرط المتقدم، وتبعه عليه في الذخيرة[1]؛ لقوة الإطلاق المقتضي للتخيير بين أنات الزمان، إذ لو كان المراد الشرطية بالنســـبة إلى جميع صلوات اليوم كان المناسب أن يقال: «تغســـل القميص عند الصبح»، فإهمال القيد المذكور يقوي التخيير بين آنات الزمان، الموجب للشرطية التخييرية على نحو الشرط المتقدم، بل هو قريب جداً، وإن كان إيقاع الغسل عند الصبح أحوط.

(١) مدارك الاحكام ٢: ٣٥٦/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٥ .

وإن لم يغسل كل يوم مرة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة(١).

ويشترط انحصار ثوبها في واحد(٢) أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً(٣) ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا(٤). وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن(٥).

(١) هذا يتوقف على كون الغسل الواحد شرطاً لجميع الصلوات؛ إذ لو كان شرطاً لواحدة منها على التخيير، كان اللازم قضاء ما تختارها منها دون غيرها.

اللَّهمَّ إلا أن يكون اختيارها عملاً شرطاً في صحة غيرها، فإذا لم تختر واحدة منها أو اختارت واحدة، ولم تغسل ثوبها لها، لم تصح بقية صلواتها.

وهذا هو الذي يقتضيه الاقتصار على القدر المتيقن دلالة الدليل عليه، في الخروج عن عموم شرطية الطهارة، المقتضي لوجوب القضاء إذا لم تغسل ثوبها.

(٢) كما هو المتيقن من النص.

(٣) كما هو الظاهر من النص، فإن ظاهره عدم وجود ما يكون به التبديل، ولا سيما وكون الغالب احتياج المرأة في صلواتها إلى أكثر من ثوب واحد.

(٤) لإطلاق النص، المؤيد بغلبة إمكان الاستيجار والاستعارة ونحوهما.

(٥) لاحتمال انصراف النص إليه.

(مسألة ١): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال(١). وإن كان لا يخلو عن وجه(٢).

(مسألة ٢): في الحاق المربي بالمربية إشكال(٣)، وكذا من

(١) لاختصاص النص بالثوب، وحكي عن بعض المتأخرين التعميم للبدن[١].

(٢) لغلبة التعدي إلى البدن، مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاة، كذا في الجواهر[٢].

ولعل لازمه عدم وجوب تطهيره أصلاً حتى مرَّة؛ لخلو النص عن ذلك، والاتكال فيه على الأمر بغسل الثوب ليس بأولى من الاتكال فيه على أدلة مانعية النجاسة مطلقاً، ومع الاحتمال لا مجال للاستدلال، فالرجوع إلى مقتضى تلك الأدلة متعين.

(٣) بل المنع منسوب إلى ظاهر الأكثر[٣]، اقتصاراً على مورد النص.

وعن العلامة، والشهيدين الإلحاق؛ للقطع بعدم الفرق[٤]. لكنه لنا غير حاصل.

(١) حكاه عن بعض المتأخرين في معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٢٣/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨/ رياض المسائل ٢: ١٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤ / قواعد الاحكام ١: ١٩٤/ البيان: ٤١/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ الروضة البهية ١: ٥٢٥/ روض الجنان ١: ٤٤٧.

تواتر بوله(١).

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

أو لقاعدة الاشتراك، ولكنها غير ثابتة إذا كان الخطاب متوجهاً إلى الإناث، وكذا لو كان موجهاً إلى صنف خاص من الذكور.

مثلاً: إذا ثبت للأب حكم لا يتعدى إلى الأم.

والقدر الثابت من القاعدة ما لو كان الخطاب موجهاً إلى مطلق الذكور، فإنه يتعدى منهم إلى الإناث، وفي غير ذلك لا دليل على القاعدة.

(١) وإن ألحقه به جماعة[١]؛ لمكاتبة عبد الرحيم القصير ـ المحكية روايتها عن التهذيب مسندة، وعن الفقيه مرسلة ـ أبي الحسن عليه السلام: «يسأله عن خصي يبول، فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل، فقال عليه السلام: يتوضأ، وينضح ثيابه في النهار مرة واحدة»[٢].

لكنها ضعيفة السند؛ لعدم توثيق عبد الرحيم، ولا سعدان بن مسلم الراوي عنه، كما اعترف بذلك جماعة ممن نسب إليهم القول المذكور، فاعتمدوا على قاعدة الحرج دونها، منهم العلامة، والشهيد، في المنتهى،

(١) المعتبر ١: ٤٤٤/ تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٧٢/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦١/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ٩٧/ كشف الالتباس: ٤٤٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٧٥/ وسائل الشيعة ١: ٢٨٥، ب١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث١.

.....

والذكرى، والدروس[1].

وإن أمكنت مناقشتهم..

أولاً: من جهة أن الحرج لا يطرد في جميع فروع المسألة.

وثانياً: من جهة إمكان استفادة وثوق الرجلين المذكورين من القرائن، كاعتماد جماعة من أصحاب الإجماع ـ ومنهم صفوان، ومحمد بن أبي عمير ـ على الأول منهما، وكثير من الأجلاء والأعيان عليهما جميعاً.

نعم، هي قاصرة الدلالة؛ لعدم التصريح بكون البلل بولاً، وعدم اشتمالها على الأمر بغسل الثوب، ولا على التقييد بوحدة الثوب، كما يدعيه مدعي الإلحاق.

والحمد لله رب العالمين

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٧٢/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٩/ الدروس الشرعية ١: ١٢٧.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**

٢. **أجوبة المسائل المفارقيات** (ضمن رسائل الشريف المرتضى ـ ج١)
تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٣. **أجوبة المسائل المهنائية**
تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تقديم: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ مطبعة خيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١هـ.

٤. **أجود التقريرات**
تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي، المتوفى١٤١٣هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مطبعة العرفان ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٥. **الاحتجاج**
تأليف: الشيخ أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٦. **إحقاق الحق**
تأليف: القاضي، السيد نور الله بن شريف الدين المرعشي، الحسيني، التستري، استشهد سنة ١٠١٩هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٧٣.

٧. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

تأليف: الشـــيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: الســـيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوســـف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشـــيخ فارس الحسون - مؤسســـة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٩. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

١٠. إشارة السبق

تأليف: الشـــيخ أبي الحسن علي بن الحســـن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١١. إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢. إفاضة القدير في أحكام العصير

تأليف: شيخ الشريعة، فتح الله بن محمد جواد النمازي، الأصفهاني، المتوفى ١٣٣٩هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠هـ.

١٣. الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد

الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨هـ.

١٤. الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٥. الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١٦. أنوار الفقاهة (كتاب الطهارة)

تأليف: الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى١٢٦٢هـ نشر: مكتبة كاشف الغطاء العامة ـ نسخة الكترونية.

١٧. الأنوار النعمانية

تأليف: نعمة الله بن عبد الله بن بن الحسين الموسوي، الجزائري، المتوفى ١١١٢هـ ـ نشر: دار القارئ، ودار الكوفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

١٨. إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

١٩. بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٢١. **البيان**

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، الحنفي، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٣. **التبيان**

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٤. **تحرير الأحكام الشرعية**

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٥. **تحف العقول**

تأليف: أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٦. **تحفة الفقهاء**

تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ ـ نشر:

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٢٧. **تذكرة الفقهاء**

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ .

٢٨. **تلخيص المرام في معرفة الأحكام**

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩. **التنقيح الرائع**

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ .

٣٠. **تنقيح المقال**

تأليف: الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ ـ تحقيق واستدراك: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ ١٤٢٣هـ.

٣١. **تنقيح المقال**

تأليف: الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف ـ ١٣٥٢هـ (طبع حجر) .

٣٢. **تهذيب الأحكام**

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .

٣٣. **جامع المقاصد**

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي

(المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٤. الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣٥. الجعفريات

تأليف: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران.

٣٦. الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٣٧. جواهر الفقه

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق: إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

٣٨. جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩. حاشية الارشاد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ. (مطبوع في ذيل كتاب غاية المراد).

٤٠. حاشية شرائع الإسلام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ

ـ تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٤١. **حاشية المدارك** (الحاشية على مدارك أحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ .

٤٢. **حاشية المكاسب**

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ ـ نشر: مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠هـ .

٤٣. **حاشية الوافي**

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ .

٤٤. **الحبل المتين**

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ طبع حجر.

٤٥. **الحدائق الناضرة**

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ .

٤٦. **حقائق الاصول**

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

٤٧. **الحكمة المتعالية في الاسفار، تعليق السبزواري**

تأليف: صدر الدين محمد الشيرازي، المتوفى ١٠٥٠هـ ـ نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٨١ م .

٤٨. خاتمة المستدرك

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٤٩. الخرائج والجرائح

تأليف: قطب الدين، أبي الحسن سعيد بن عبد الله الراوندي، المتوفى ٥٧٣هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩هـ.

٥٠. الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٥١. خلاصة الأقوال

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١هـ.

٥٢. الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٥٣. الدرة النجفية (منظومة في الفقه)

تأليف: السيد محمد مهدي بحر العلوم، المتوفى ١٢١٢هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ.

٥٤. الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٥٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

٥٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة

تأليف: الشيخ آقا بزرك، محمد محسن الرازي، الطهراني، المتوفى ١٣٨٩هـ / دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٧. ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٨. رجال ابن داود

تأليف: تقي الدين، الحسن بن علي بن داود الحلي، (من أعلام القرن الثامن الهجري) ـ تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٥٩. رجال الطوسي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: جواد قيومي أصفهاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٧ هـ.

٦٠. رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

٦١. رسائل المحقق الكركي

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٢. الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٤. الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٦٥. روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٦٦. رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٦٧. زبدة البيان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

٦٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٦٩. شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٧٠. شرح أصول الكافي

تأليف: المولى محمد صالح المازندراني، المتوفى ١٠٨١ هـ ـ تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني ـ ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م

٧١. شرح تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ.

٧٢. شرح جمل العلم والعمل

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: كاظم مدير شانه چي ـ طبع: مطبعة جامعة مشهد ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٧٣. شرح ديوان أبي الطيب المتنبي للعكبري

تأليف: أبي البقاء، عبد الله بن الحسين، العكبري، البغدادي، المتوفى٦١٦هـ ـ ضبط وتصحيح: مصطفى السقا، وإبراهيم البياري، وعبد الحفيظ شلبي ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٧٤. شرح طهارة قواعد الأحكام

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ نشر: مؤسسة كاشف الغطاء ـ نسخة الاكترونية.

٧٥. الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٧٦. العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٧. العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٨. العقود المفصلة (ضمن موسوعة البلاغي ـ ج٧ ـ الرسائل الفقهية)

تأليف: الشيخ محمد جواد البلاغي، المتوفى ١٣٥٢هـ ـ تحقيق: مجموعة من المحققين ـ نشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٨هـ.

٧٩. علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٨٠. غاية المراد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٨١. غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٨٢. الغريبين في القرآن والحديث

تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمد الهروي، (صاحب الأزهري)، المتوفى ٤٠١ هـ ـ تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ـ نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣. غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢ هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

٨٤. غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٨٥. فرائد الأصول

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٨٦. **الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)**

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٨٧. **الفهرست**

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

٨٨. **فوائد الأصول**

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة التاسعة ١٤٢٧ هـ.

٨٩. **الفوائد الرجالية** (رجال السيد بحر العلوم)

تأليف: السيد محمد المهدى بحر العلوم الطباطبائي، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم و السيدحسين بحر العلوم ـ نشر: مكتبة الصادق.

٩٠. **فوائد القواعد**

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: السيد أبو الحسن المطلبي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٩١. **القاموس المحيط**

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧ هـ ـ تحقيق: مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ـ نشر: دار الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م .

٩٢. **قواعد الأحكام**

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى

٧٢٦ هـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٩٣. القواعد و الفوائد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ نشر: مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران.

٩٤. الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

٩٥. الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

٩٦. كتاب الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ نشر: دار الفكر ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٩٧. كتاب الصلاة (للمحقق النائيني)

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ.

٩٨. كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٩٩. كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

١٠٠. كتاب المكاسب

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٠١. كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٢. كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٠٣. كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ

١٠٤. كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٥. كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

١٠٦. كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

١٠٧. لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى ٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٠٨. اللمعات النيرة

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ تحقيق: السيد صالح المدرسي ـ نشر: مدرسة ولى عصر العلمية، قسم الدراسات والبحوث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٩. اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

١١٠. لوامع الأحكام

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ نسخة الكترونية.

١١١. المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

١١٢. مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١١٣. مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران.

١١٤. المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١١٥. المحيط في اللغة

تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ / تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ

١١٦. المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧. مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى

٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ .

١١٨. مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١١٩. مرآة العقول

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٢٠. المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨هـ ـ تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ .

١٢١. المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

١٢٢. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها

تأليف: أبي الحسن، علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، العلوي، العريضي، المتوفى حدود ٢٢٠هـ ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

١٢٣. مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٢٤. مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٥. مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٢٦. مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٧. مشارق الشموس في شرح الدروس

تأليف: المولى، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨هـ ـ طبع حجر ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢٨. مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٢٩. مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٠. المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار

الهجرة ـ قم ـ ايران.

١٣١. مطارح الأنظار

تأليف: الميرزا أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الكلانتري الطهراني، المتوفى ١٢٩٢هـ ـ تقرير بحوث الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨٠هـ ـ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٤هـ.

١٣٢. معالم الدين (قسم الفقه)

تأليف: جمال الدين، الحسن نجل الشيخ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، العاملي ـ المتوفى١٠١١ هـ ـ تحقيق: السيد منذر الحكيم ـ نشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٣٣. المعتبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣٤. معتمد الشيعة

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ـ نشر: مؤتمر المولى النراقي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢١هـ.

١٣٥. معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤هـ.

١٣٦. المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٧. المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣٨. مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١٣٩. مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٤٠. المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤١. المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ.

١٤٢. المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٤٣. ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: السيد

مهدي الرجائي ـ نشر : مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ .

١٤٤. مناقب آل أبي طالب

تأليف: الحافظ ، رشيد الدين ، أبي عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب ، السروي المازندراني ، المتوفى ٥٨٨ هـ ـ تصحيح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف ـ نشر: المكتبة والمطبعة الحيدرية ـ ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦م .

١٤٥. منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) ، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢هـ .

١٤٦. منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري ، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني ، المتوفى ١٢١٦هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٤٧. من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م / ١٣٨٧هجري شمسي.

١٤٨. المهذب

تأليف: القاضي ، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، الطرابلسي ، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر : لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٩. المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي ، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٥٠. **الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)**

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٥١. **نزهة الناظر** في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي، الهذلي، المتوفى ٦٩٠ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني و نور الدين الواعظي ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

١٥٢. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٥٣. **نهاية الإحكام**

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٥٤. **نهاية المرام**

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ.

١٥٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦ هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٥٦. **نهج الحق وكشف الصدق**

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى

٧٢٦ هـ ـ تعليق: الشـــيخ عين الله الحسني الأرموي ـ تقديم: السيد رضا الصدر ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٥٧. نهج الفقاهة

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧١ هـ.

١٥٨. الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحســين بن بابويه القمي (الشــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسســة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسســة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٥٩. الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٦٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشــيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٦١. وسائل الشيعة في أحكام الشريعة

تأليف: السيد محسن بن الحسن الأعرجي، الكاظمي، المتوفى ١٢٢٧ هـ ـ طبع حجر ـ ١٣٢١ هـ.

١٦٢. الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ.

محتويات الكتاب

فصل في النجاسات

النجاسات اثنتا عشرة

الأول والثاني: البول والغائط من غير مأكول اللحم إذا كان له نفس سائلة ٧

الكلام في بول الطير المحرم الاكل وغائطه ، ومنه الخفاش..... ٩

لا فرق في محرم الاكل بين كونه أصلياً وكونه عارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة..... ١٥

البول والغائط من محلل اللحم ـ حتى المكروه ـ طاهران..... ١٩

الكلام في بول وغائط ما يحرم اكل لحمه مما لا دم له سائل..... ٢٢

الكلام في صور ملاقاة النجاسة في الباطن وأحكامها ٢٣

حكم بيع البول والغائط من المأكول وغيره والانتفاع بهما ٢٧

الكلام في البول والغائط من الحيوان المشكوك ، وحكم أكل لحمه ، مع تفصيل الكلام في صور الشك في حلية الحيوان ٣٠

هل مقتضى الأصل قبول كل حيوان للتذكية أو عدمه..... ٣٤

إذا شك في ان للحيوان دم سائل ٤١

حكم فضلات الحيات والتماسيح ٤٢

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له دم سائل وإن حل أكل لحمه ٤٣

طهارة المذي والوذي والودي ورطوبات الفرج والدبر من كل حيوان إلا نجس العين ٤٦

الرابع من النجاسات: الميتة من كل ماله دم سائل . مع التعرض إلى طوائف الاخبار الدالة علي ذلك وإلى ميتة الانسان بالخصوص..... ٤٧

الأجزاء المبانة من الميتة نجسة ٥٥

طهارة ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت الطاهر العين حتى البيضة..... ٥٦

الكلام في الإنفحة وتحقيق المراد منها ٦٠

الكلام في نجاسة اللبن في ضرع الميتة..... ٦٤
الأجزاء المبانة من الحي نجسة كالميتة إلا الأجزاء الصغار كقشور الجلد ونحوها..... ٦٧
الكلام في فأرة المسك من المذكى وغيره..... ٧٢
ميتة ما لا نفس له طاهرة..... ٨١
إذا شك في أن شيئاً من أجزاء الحيوان أو مما له نفس سائلة ٨٤
المراد بالميتة مالم يذبح على الوجه الشرعي لا خصوص ما مات حتف أنفه..... ٨٤
يد المسلم أمارة على التذكية وتحقيق شروط أماريتها ٨٦
الكلام في يد المسلم المسبوقة بيد الكافر ٩٦
ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال..... ٩٧
ما يؤخذ من يد الكفار أو يوجد في أرضهم محكوم بعدم التذكية ٩٧
لا يطهر جلد الميتة بالدبغ ٩٨
السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيضة ٩٩
ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة ١٠١
يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من تمام الجسد فلو مات البعض لم ينجس ١٠٣
خروج الروح موجب لنجاسة البدن ولو قبل البرد ١٠٣
نجاسة المضغة والمشيمة وما يخرج من اللحم حين الولادة..... ١٠٥
العضو المقطوع المتصل بجلدة رقيقة ١٠٥
حكم الجند المعروف انه خصية كلب الماء ١٠٦
ما ينفصل من اللحم مع الظفر أو السن..... ١٠٦
العظم المجرد المتردد بين كونه من نجس العين وكونه من طاهر العين ١٠٦
الجلد المشكوك كونه من ذي النفس أو من غيره..... ١٠٧
يحرم بيع الميتة..... ١٠٧
هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يعتبر فيه الطهارة؟ مع الإشارة إلى دعوى عموم عدم جواز الانتفاع بالنجس ١٠٩
الخامس من النجاسات: الدم مما له نفس سائلة، مع تحقيق أنه لا دليل على نجاسته كلية ١١٤
طهارة دم ما لا نفس له، وكذا الدم من غير الحيوان، كالدم الظاهر عند قتل سيد الشهداء عليه السلام ١٢٠

طهارة الدم المتخلف في ذبيحة المأكول، مع الكلام في غيره ١٢٢
حكم العلقة المستحيلة من المني وفي البيض ١٢٦
الكلام في حكم الدم الذي يوجد في البيضة ١٢٨
يحرم الدم المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، إلا ما يعد جزءاً من اللحم ١٢٩
حكم الدم الأبيض ١٣١
الدم الذي قد يخرج مع اللبن نجس منجس له ١٣٢
حكم دم الجنين الذي ذكاته بذكاة أمه ١٣٢
حكم دم الصيد المتخلف فيه بعد موته بإصابة الآلة له ١٣٣
ما يشك في كونه دماً، أو في كونه من القسم النجس من الدم طاهر ١٣٣
الكلام في الدم المشكوك كونه من المتخلف، وفي صوره ١٣٥
لا يجب استعلام حال الخارج من الجرح وأنه دم أو غيره ١٣٨
الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح ١٣٨
الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس، وتحقيق حال الروايات الدالة على الطهارة ١٣٩
إذا غرز إبرة أو سكيناً في بدنه وأخرجها نظيفة ١٤٣
الدم الخارج من بين الأسنان المستهلك في الريق ١٤٣
الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد ١٤٣
السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البريان، دون البحريين، وكذا رطوباتهما، وأجزاؤهما، وإن لم تحلها الحياة ١٤٤
حكم المتولد منهما أو من أحدهما ١٤٧
الثامن من النجاسات: الكافر على كلام، مع تحقيق حال النصوص الدالة على طهارة الكتابي، والنصوص الدالة على نجاسته ١٥٠
الكلام في المرتد ١٦٥
نجاسة رطوبات الكافر وأجزائه حتى مالا تحله الحياة ١٦٥
المعيار في تحقق الكفر، وتحقيق حال منكر الضروري من الدين ١٦٦
ولد الكافر يتبعه في النجاسة حتى ولد الزنا، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع تمييزه ١٧١
إذا كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له وإن كان من الزنا ١٧٥
الكلام فيما لو بلغ ولد الكافر مجنوناً ١٧٦
الكلام فيما لو سبي ولد الكافر ١٧٦

ولد الزنا من المسلمين طاهر ١٧٧
نجاسة الغلاة ١٧٩
نجاسة الخوارج ١٨٠
نجاسة النواصب ١٨١
الكلام في المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود ١٨٢
طهارة المخالفين وغير الاثني عشرية من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصبين لأحد الأئمة عليهم السلام ١٨٧
مشكوك الاسلام طاهر ١٩٨
التاسع من النجاسات: الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة. مع التعرض إلى الاخبار المتعارضة وموهنات أخبار الطهارة ١٩٨
المسكر الجامد بالأصل طاهر، بخلاف الجامد بالعارض ٢٠٦
تحقيق حال العصير العنبي من حيث النجاسة والحرمة ٢٠٧
حكم العنب إذا غلى بلا عصر ٢١٦
حكم العصير التمري والزبيبي ٢١٧
الكلام في الاستصحاب التعليقي ٢٢٢
الاستدلال برواية زيد النرسي على حرمة العصير الزبيبي، والإشكال في سندها. مع التعرض إلى تحقيق مهم في حال أصحاب الاجماع ورواياتهم ومن يروون عنه. وتحقيق الطريق إلى أصل زيد النرسي ٢٣٥
إذا صار العصير دبساً قبل أن يذهب ثلثاه ٢٤٢
الزبيب والكشمش والتمر المطبوخ في الأمراق وغيرها ٢٤٣
العاشر من النجاسات: الفقاع ٢٤٤
الكلام في حقيقة الفقاع ٢٤٦
ماء الشعير الذي يصفه الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ٢٤٨
الحادي عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام ٢٤٩
كيفية اغتسال الجنب من الحرام بنحو يتجنب العرق حين الاغتسال ٢٥٤
حكم ما إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو بالعكس ٢٥٤
حكم ما إذا تيمم المجنب من حرام بدلاً عن الغسل ٢٥٤
إذا أجنب الصبي في حرام ٢٥٥
الثاني عشر من النجاسات: عرق الإبل الجلالة على كلام فيها، وفي مطلق الجلال ٢٥٥
بعض الحيوانات التي وقع الكلام في نجاستها كالمسوخات ٢٥٨
كل مشكوك النجاسة ذاتاً أو عرضاً طاهر ظاهراً، إلا الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء ٢٦١
الكلام في غسالة الحمام، وتحقيق حال الاخبار الواردة فيها ٢٦٣

يستحب رش الماء لمن أراد الصلاة في معابد اليهود والنصارى والمجوس ٢٦٩
لا يجب الفحص عن النجاسة مع الشبهة الموضوعية حتى لو أمكن تحصيل العلم حالاً ٢٦٩

فصل

في طرق ثبوت النجاسة

طرق ثبوت النجاسة ٢٧١
حكم الاحتياط في الشبهة البدوية في باب النجاسة ٢٧٢
الكلام في علم الوسواسي ٢٧٣
العلم الاجمالي كالتفصيلي في منجزية الواقع إلا مع عدم الابتلاء ببعض الأطراف ٢٧٥
لا يعتبر في حجية البينة إفادتها الظن بل يعتبر عدم معارضتها بمثلها ٢٧٩
لا يعتبر في حجية البينة ذكر مستند الشهادة ٢٨٠
يكفي الشهادة بسبب النجاسة وإن لم يعتقد الشاهد أن سبب لها ٢٨١
حكم اختلاف الشاهدين في سبب النجاسة، مع تحقيق المعيار في القبول وعدمه ٢٨٢
الشهادة بالاجمال مقبولة فيجب الاجتناب عن جميع الأطراف وحكم اختلاف الشاهدين في الاجمال والتعيين ٢٨٥
إذا شهد أحد الشاهدين بالنجاسة فعلاً والاخر بالنجاسة سابقاً ٢٨٦
لو شهد أحد هما بالنجاسة فعلاً والاخر بالنجاسة سابقاً مع الطهارة فعلاً ٢٩١
يقبل خبر صاحب اليد بالنجاسة ٢٩٢
لو اختلف قول صاحبي اليد تساقطا ... ٢٩٣
لا يعتبر العدالة في حجية خبر صاحب اليد مع الكلام في اعتبار الاسلام والبلوغ ٢٩٤
حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال بالنجاسة سابقاً، أو أخبر بها بعد خروج العين عن يده ٢٩٥

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

لابد في التنجس من وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين ٢٩٧
لا تكفي الرطوبة غير المسرية في التنجيس ٢٩٨
المائع ينجس بتمامه بملاقاة بعضه للنجاسة إلا مع التدافع على تفصيل. أما الجامد فتختص النجاسة فيه بموضع الملاقاة ٢٩٩
إذا شك في رطوبة أحد المتلاقين أو سراية الرطوبة في أحدهما ٣٠٢
إذا شك في استصحاب الذباب لجزء من النجاسة التي كان عليها ٣٠٣

المعيار في الميعان والجمود في سريان النجاسة في تمام الجسم الملاقي للنجاسة وعدمه ٣٠٤
ترشح الماء من الاناء الموضوع على الموضع النجس لا يوجب تنجس ما في الاناء ٣٠٦
نقطة الدم في النخامة الغليظة لا توجب نجاستها بتمامها، فلا يتنجس الانف بملاقاتها ٣٠٨
يكفي نفض الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس ٣٠٨
لابد في التنجيس من سراية الرطوبة ولا يكفي مجرد الميعان كالزئبق ٣٠٩
تحقيق الكلام في تداخل النجاسات ٣٠٩
إذا تنجس الثوب بالدم وشك في تنجسه بالبول كفت المرة ٣١٢
الكلام في تنجيس المتنجس ٣١٤
لا يجري على المتنجس أحكام النجاسة التي تنجس بها ٣٢٤
الأجسام التي لا تتأثر بالرطوبة لا تتنجس ٣٢٦
الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس .. ٣٢٦

فصل

في أحكام النجاسات

يشترط في الصلاة طهارة بدن المصلي ولباسه ٣٢٧
تعتبر الطهارة في صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية دون الاذان والأدعية التي قبل تكبيرة الاحرام والتعقيب، مع الكلام في اعتبارها في الإقامة وسجدتي السهو ٣٢٨
الكلام في اعتبار الطهارة فيما يلتحف به المصلي المضطجع ٣٢٩
يشترط في الصلاة طهارة مسجد الجبهة دون غيره من المواضع ٣٣٠
يكفي طهارة مقدار الواجب في السجود لاتمام ما يمس الجبهة حين السجود ٣٣٣
تجب إزالة النجاسة عن المساجد بنحو الفور العرفي، ويحرم تنجيسها ٣٣٤
حكم إدخال النجاسة أو المتنجس للمسجد إذا لم يستلزم تلويثه ٣٣٧
وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا يختص بمن نجسها ٣٤٠
الكلام فيمن إزالة النجاسة وانشغل بالصلاة مع التعرض إلى أمور خمسة: ٣٤٠
الأول: وجوب إزالة النجاسة فوراً وعدم الانشغال بالصلاة ٣٤١
الثاني: هل يقتضي الامر بالشيء النهي عن ضده؟ فتكون الصلاة منهياً عنها حينئذ؟ ٣٤٣
الثالث: هل يقتضي النهي المذكور ـ لو

قيل به ـ فساد الصلاة؟ ٣٤٣
الرابع: في تصحيح الترتب ٣٤٤
الخامس: في التقرب بالملاك مع سقوط الامر بالمزاحمة ٣٤٥
من صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً صحت صلاته، مع التعرض إلى ما لو علم بذلك في الأثناء ٣٤٧
إذا كان موضع من المسجد نجساً فهل يجوز تنجيسه ثانياً أو لا؟ ٣٥٠
هل يجب تطهير المسجد لو توقف على حفر أرضه أو تخريب شيء منه؟ وهل يجب طم الحفر وتعمير الخراب لو طهر؟ ٣٥١
إذا تنجس حصير المسجد ٣٥٣
إذا استلزم تطهير المسجد تخريبه أجمع ... ٣٥٤
إذا خرب المسجد فهل يحرم تنجيسه ويجب تطهيره؟ مع الكلام في المساجد المبنية في الأراضي المفتوحة عنوة ٣٥٥
إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا أمكن تطهيره بعد ذلك ٣٥٧
إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس؟ ٣٥٧
إذا تغير عنوان المسجدية بغصب أو خراب، فهل يحرم تنجيسه ويجب تطهيره؟ مع التعرض إلى جواز الانتفاع به حينئذٍ في الجهات الآخر كالزرع ونحوه ٣٥٨
إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ٣٦٠
حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارى والمخالفين ٣٦٣
إذا علم بعدم مسجدية سقف المسجد أو جداره لم يحرم تنجيسه، مع الكلام فيما يشك كونه مسجداً ما يتصل بالمسجد ٣٦٤
إذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد مكانين من مسجد وجب تطهيرهما ٣٦٥
لا تجب إزالة النجاسة عما يجعله المكلف مصلى له في داره ٣٦٥
هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد على من عجز عن ازالتها ٣٦٥
حكم المشاهد المشرفة من حيث حرمة التنجيس ووجوب التطهير ٣٦٦
حكم المصحف الشريف من حيث حرمة التنجيس ووجوب التطهير ٣٦٧
مس المصحف بالعضو المتنجس ٣٦٩
كتابة القرآن بالحبر المتنجس ٣٦٩
حكم إعطاء المصحف للكافر وأخذه منه . ووضعه على العين النجسة ٣٦٩
إزالة النجاسة عن التربة الحسينية وتربة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ٣٧٠
إذا وقع ورق المصحف في البالوعة أو الكنيف ٣٧١

كيفية الضمان على من نجس مصحف غيره ٣٧١
وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، مع الكلام في ضامن المال المصروف في ذلك ٣٧٢
حكم تطهير مصحف الغير بغير إذنه ... ٣٧٣
يجب إزالة النجاسة عن المأكول والمشروب وظروفهما ٣٧٥
التسبيب إلى أكل الغير أو شربه للنجس ، مع الكلام في وجوب الاعلام على المعير والمؤجر وغيرهما بالنجاسة..... ٣٧٦
الكلام في حرمة سقي المسكرات والأعيان النجسة والمتنجسة للأطفال ووجوب ردعهم عنها . مع بعض فروع التسبيب إلى استعمال الغير للنجس ، وإعلامه بالنجاسة..... ٣٧٩

فصل

في الصلاة في النجس

إذا صلى في النجس عمداً بطلت صلاته ٣٨٣
إذا صلى في النجس جاهلاً بنجاسته بنحو الشبهة الحكمية أو جاهلاً بشرطية الطهارة في الصلاة..... ٣٨٤
إذا صلى في النجس جاهلاً بنجاسته بنحو الشبهة الموضوعية ٣٨٦
إذا التفت إلى النجاسة في أثناء الصلاة .. ٣٩١
إذا صلى في النجس ناسياً لنجاسته..... ٣٩٧
إذا تنجس ثوبه فطهره أو قامت الحجة على تطهيره فصلى فيه ثم تبين بقاء النجاسة ٤٠١
إذا اعتقد خطأ أن الدم لم يصبه ، أو اعتقد انه من القسم الطاهر أو اعتقد انه بالقدر الذي يعفى عنه فصلى فيه ٤٠٢
لو نسي نجاسة شيء فلاقاه برطوبة ثم صلى غافلاً عن نجاسة بدنه بالملاقاة.... ٤٠٤
الكلام فيما لو انحصر ثوبه في النجس .. ٤٠٥
لو علم إجمالا بنجاسة أحد الثوبين كرر الصلاة فيهما ، وحكم من لا يتمكن من تكرار الصلاة ٤١١
تنبيه: في أن التزاحم بين أجزاء وشروط المركب يفترق عن التزاحم بين الواجبات الاستقلالية ٤١٤
لو كان عنده ثوبان مشتبهان وثوب طاهر فهل يجوز له تكرار الصلاة في المشتبهين أو يصلي في الطاهر؟ ٤١٦
لو كان عنده ثلاثة ثياب يعلم بنجاسة واحد منها كفى تكرار الصلاة في ثوبين وإن احتمل كون النجس أكثر من واحد ٤١٦
إذا تنجس ثوبه وبدنه ولم يتمكن إلا من تطهير أحدهما ٤١٧
إذا عجز عن إزالة النجاسة وتمكن من

تقليلها أو تخفيفها ٤١٨
إذا دار الامر بين رفع الحدث بالماء والخبث ٤١٩
هل تجب الإعادة على من صلى في النجس اضطراراً ثم تمكن من الطاهر؟ ٤٢٠
من سجد على الموضع النجس اضطراراً ثم تمكن من السجود على الموضع الطاهر لم يجب عليه الإعادة ٤٢٠
إذا سجد على المواضع النجس جهلاً أو نسياناً فهل يجب عليه الإعادة؟ ٤٢٠

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة

وهي أمور.. **الأول**: دم الجروح والقروح قبل البرء، مع الكلام في اعتبار لزوم المشقة من التبديل أو التطهير وعدمه ٤٢٣
هل يعتبر كون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار أولا؟ ٤٢٨
هل يجب شد الجرح حتى يمنع سيلان الدم؟ ٤٢٩
لا يختص العفو بموضع الجرح ٤٢٩
الكلام في العفو عن توابع الجرح من القيح والدواء والعرق وغيرها مما يتصل ويتنجس به ٤٣٠
يجب تطهير اليد إذا تنجست في مقام العلاج ٤٣١
الكلام في دم البواسير ٤٣١
لا يعفى عن دم الرعاف ٤٣٢
يستحب لصاحب الجروح والقروح غسل ثوبه كل يوم مرة..... ٤٣٢
إذا شك في أن الدم من الجروح والقروح أولا ٤٣٣
لو تعددت الجروح وبرئ بعضها فهل يعفى عن دمه قبل برء الباقي..... ٤٣٤
الثاني مما يعفى عنه: الدم دون الدرهم ٤٣٤
لا يعفى عن الدماء الثلاثة ٤٣٧
لا يعفى عن دم نجس العين ٤٣٩
لا يعفى عن دم الميتة وغير المأكول عدا الانسان..... ٤٤٠
المناط في العفو سعة الدرهم لا وزنه
مع الكلام في تحديد سعة الدرهم وأن المراد به البغلي ، وتحديد البغلي والدراهم والدنانير التي شاهدها المؤلف بنفسه..... ٤٤٢
إذا تفشى الدم من أحد وجهي الثوب إلى الآخر ٤٥١
إذا اتصل بالدم الأقل من الدرهم رطوبة خارجية..... ٤٥٢
إذا شك في أن الدم من المستثنيات التي لا عفو عنها ، أو شك في أنه أقل من

الدرهم ٤٥٤
المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو المذكور ٤٥٨
إذا أزيلت عين الدم وبقيت نجاسته فهل يبقى العفو؟ ٤٥٨
إذا وقع على الدم الأقل دم آخر ولم يصر بقدر الدرهم يبقى العفو ٤٥٩
يعفى عن الدم الأقل لو كان غليظاً ٤٥٩
الثالث مما يعفى عنه: مما يعفى عنه مالا تتم فيه الصلاة من الملابس، بشرط أن لا يكون من نجس العين ولا من الميتة .. ٤٦٠
الرابع مما يعفى عنه: المحمول المتنجس الذي لا تتم الصلاة فيه ٤٦٤
الكلام فيما تتم فيه الصلاة من المحمول ٤٦٧
الكلام فيما لو كان المحمول من الأعيان النجسة ٤٦٧
حكم الخيط المتنجس الذي يخاط به الجرح والثوب، والعظم النجس الذي يجبر به ٤٧٠
الخامس مما يعفى عنه: ثوب المربية للصبي والصبية بشرط غسله في كل يوم مرة ٤٧١
الكلام في وقت غسل الثوب في اليوم .. ٤٧٣
يشترط في العفو عن النجس احتياجها للبسه للانحصار فيه أو للحاجة إليه ... ٤٧٧
هل يلحق بنجاسة ثوب المربية نجاسة بدنها في العفو؟ ٤٧٨
هل يلحق المربي بالمربية في العفو؟ ٤٧٨
هل يلحق بالمربية من تواتر بوله؟ ٤٧٩
السادس مما يعفى عنه: كل نجاسة في حال الاضطرار ٤٧٩
المصادر والمراجع ٤٨٣
محتويات الكتاب ٥٠٩